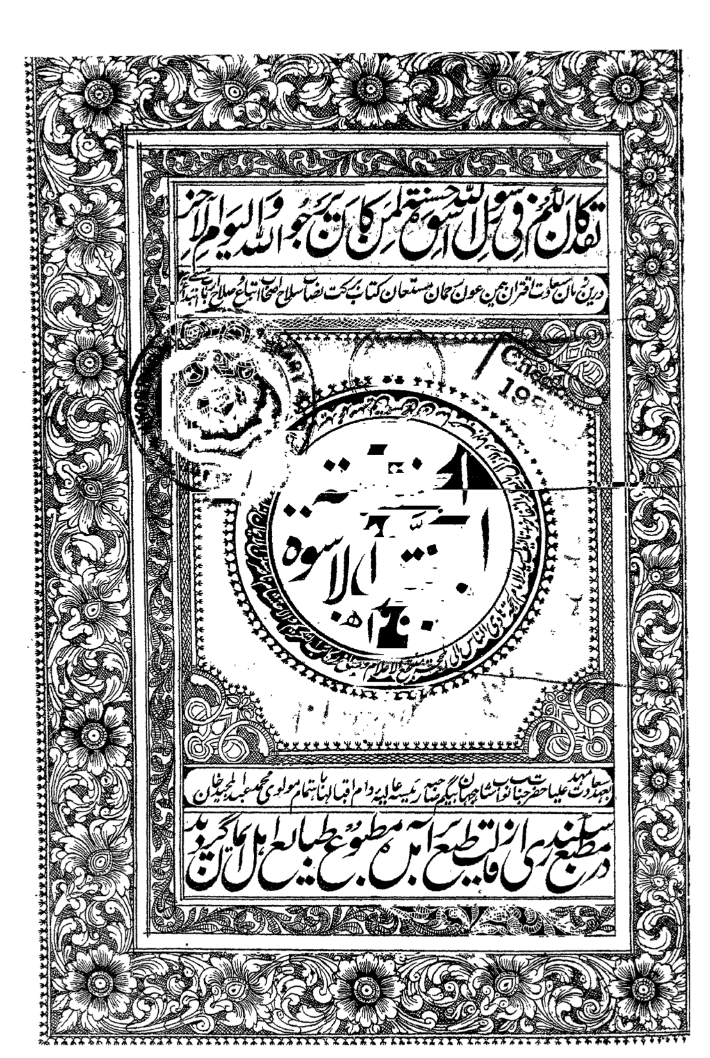
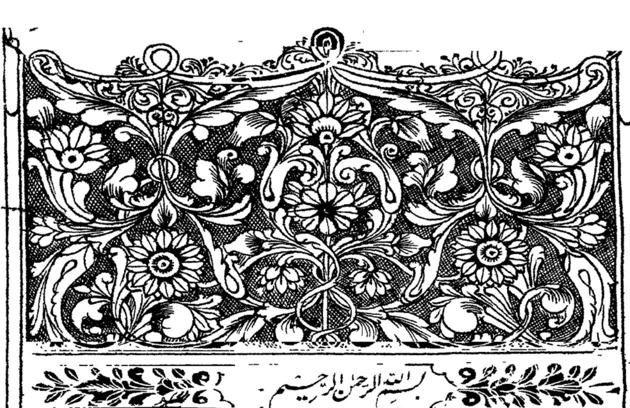


لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة لمن کان یرجو الله والیوم الآخر
بعهد سعادت مهد علیا حضرت جناب نواب شاهجهان بیگم صاحبه رئیسه عالیه دام اقبالها باهتمام مولوی محمد عبد المجید خان
در مطبع سکندری از قالب طبع آمد مطبوع طبائع اهل ایمان گردید



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الاذى يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ويبصرون بنور الله اهل العمى فكم من قتيل قد احيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما احسن اثرهم على الناس وما اقبح اثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الذين عقدوا الوية البدعة واطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين والصلوة والسلام على سيدنا ومولٰنا محمد عبده ورسوله الذي ارسله رحمة للعالمين وخاتم النبيين وشرح له صدره ورفع له ذكره وجعل الذلة والصغار على من خالف نهيه وامره واقسم بحيوته في الكتاب المبين وقرن اسمه باسمه فاذا ذكر ذكر معه كما يشاهد في الخطب والتشهد والتاذين وانه لما انتقل الى الرفيق الاعلى والمحل الارفع الاسنى ترك امته على المحجة البيضا والجادة الواضحة الغرا فصلى الله تعالى وملائكته ورسله والصالحون من عباده وسلم عليه وعلى اله واصحابه كما وحد الله وعرف ودعا اليه ؎ مد حتك آيات الكتاب فما عسى ۞ يثني علی علياك نظم مديحي ۞ واذا كتاب الله اثنى مفصحا ۞ كان القصور قصار كل فصيح ۞ **وبعد** فاعلم ان اولى ما تيناقش

فيه المتنافسون وجرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده
كفيلا وعلى طريق هذه السعادة دليلا وذلك العلم النافع والعمل الصالح فمن رزقهما فقد فاز وغنم ومن
حرمهما فالخير كله حرم واشرف العلوم على الاطلاق علم التوحيد وانفعها علم افعال العبيد ولا سبيل الى
اقتباس هذين النورين الا من مشكوة من قامت الادلة القاطعة على عصمته وصرحت الكتب السماوية
بوجوب طاعته ومتابعته وهو الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولما كان التلقي عنه صلى الله
عليه واله واصحابه وسلم بواسطة وبغير واسطة وكان بغير واسطة حظ اصحابه الذين فتحوا القلوب بالقرآن
والايمان والقرى بالجهاد وبالسيف والسنان والقوا الى التابعين ما تلقوه من مشكوة النبوة خالصا
صافيا فكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم عن جبرئيل عن رب العالمين سندا صحيحا
عاليا وقالوا هذا عهد نبينا الينا وقد عهدنا اليكم وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه
عليكم فجرى التابعون لهم باحسان على مناهجهم واقتفوا على آثارهم ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد
وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد وكانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين
ثلة من الاولين وقليل من الاخرين ثم جاء الائمة من القرن الرابع المفضل في احدى الروايتين
فسلكوا على آثارهم اقتصاصا واقتبسوا هذا الامر من مشكوتهم اقتباسا وكان دين الله سبحانه اجل في صدورهم
واعظم في نفوسهم من ان يقدموا عليه رايا ومعقولا وتقليدا وقياسا فطار لهم الثناء الحسن في العالمين و
جعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الاخرين ثم سار على آثارهم الرعيل الاول من اتباعهم ودرج على
مناهجهم الموفقون من اشياعهم زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال يسيرون مع
الحق اين سارت ركائبه ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه اذا بدا لهم الدليل باخذته طاروا
اليه زرافات ووحدانا واذا دعاهم الرسول الى امر انتدبوا اليه ولا يسألونه على ما قال برهانا ثم
خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وتقطعوا امرهم بينهم زبرا وكل الى
ربهم راجعون جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ورؤس اموالهم التي بها يتجرون وآخرون منهم
قنعوا بمحض التقليد وقالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه
من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب **فصل** فقهاء الاسلام ومن دارت
الفتيا على اقوالهم بين الانام الذين خصوا باستنباط الاحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم

عليهم من طاعة الامهات والآباء بنص الكتاب قال تعالى واولي الامر منكم قال ابن عباس رض جابر بن
عبد الله والحسن رح ابو العالية وعطاء بن رباح والضحاك رح مجاهد والامام احمد رح هم العلماء وقال ابو هريرة وابن
عباس في رواية وزيد بن اسلم والسدي ومقاتل هم الامراء والتحقيق ان الامراء انما يطاعون اذا
امروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء كما ان طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فقيام الاسلام بطائفتي
العلماء والامراء والناس كلهم لهم تبع وصلاح العالم بصلاح هاتين وفساده بفسادهما قال ابن المبارك
سه رايت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل ادمانها وترك الذنوب حيوة القلوب وخير
لنفسك عصيانها وهل افسد الناس الا الملوك واحبار سوء ورهبانها ولما كان التبليغ عن الله سبحانه
يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق و
يكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في اقواله وافعاله متشابه السر والعلانية في مدخله
ومخرجه واحواله واذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره
فكيف بمنصب التوقيع عن الله تعالى فحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يتاهب له
اهبته وان يعلم قدر المقام الذي اقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به
فان الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة اذ يقول في كتابه يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن انه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله

فصل اول من قام بهذا المنصب الشريف عبد الله ورسوله سيد المرسلين وخاتم النبيين وامينه على وحيه
وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله وكانت فتاواه جوامع الاحكام مشتملة على فصل الخطاب
وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها
ما وجد اليها سبيلا وقد امر الله عباده بالرد اليها حيث يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا

فصل ثم قام بالفتوى بعده
برك الاسلام وعصابة الايمان وعسكر القرآن وجند الرحمن اولئك اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ابر الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واحسنها بيانا و
اصدقها ايمانا واعمها نصيحة واقربها الى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط

والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم مائة ونيف وثلثون
نفسا ما بين رجل وامراة وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قال ابو محمد بن حزم ويمكن ان يجمع من فتوى
كل واحد منهم سفر ضخم والمتوسطون منهم ثلثة عشر يمكن ان يجمع فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا والباقون
منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان واليسيرة والزيادة على ذلك يمكن ان يجمع
من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث وقد سرد ابو محمد بن الحزم اسماء هؤلاء تركناها اختصارا
وكما ان الصحابة سادة الامة وائمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء اهل العلم اصحاب محمد صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم تدل عليه آثار التابعين ومن تبعهم وهي كثيرة جدا **فصل** الدين والفقه والعلم
انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود رض وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر فعلم الناس عامته عن اصحاب
هؤلاء الاربعة فاما اهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد بن ثابت وابن عمر واما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب ابن
عباس واما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب ابن مسعود **فصل** وكان المفتون بالمدينة من التابعين ابن
المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسليمان
بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهؤلاء هم الفقهاء وكان من اهل الفتوى ابان بن
عثمان وسالم ونافع وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن الحسين وبعد هؤلاء ابو بكر محمد بن
عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله وعبد الله بن عمر بن عثمان وابنه محمد وعبد الله والحسن ابنا محمد بن
الحنفية وجعفر بن محمد بن علي وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن المنكدر ومحمد بن شهاب الزهري وجمع محمد
بن نوح فتاواه في ثلثة اسفار ضخمة على ابواب الفقه وخلق سوى هؤلاء **فصل** وكان المفتون بمكة
عطاء بن ابي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعبيد بن عمير وعمرو بن دينار وعبد الله بن ابي مليكة
وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة ثم بعدهم ابو الزبير المكي وعبد الله بن خالد بن اسيد وعبد الله بن
طاوس ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسفيان بن عيينة وكان اكثر فتواهم في
المناسك وكان يتوقف في الطلاق وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي وسعد بن سالم القداح وبعدهما
الامام محمد بن ادريس الشافعي رح ثم عبد الله بن الزبير الحميدي وابراهيم بن محمد الشافعي ابن
عم محمد وموسى ابن ابي الجارود وغيرهم **فصل** وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمي

ابن عم محمد موسی بن ابی الجارود وغیرہم **فصل** وکان من المفتین بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمے و
ابو مریم الحنفی وکعب بن سور والحسن البصری وادرک خمسمأیة من الصحابة وقد جمع بعض العلماء
فتاواه فی سبعة اسفار ضخمة قال ابو محمد بن حزم وابو الشعثاء جابر بن زید ومحمد بن سیرین وابو قلابة
عبد الله بن زید الجرمے ومسلم بن یسار وابو العالیة وحمید بن عبد الرحمان ومطرف بن عبد الله
بن الشخیر وزرارة بن ابی اوفی وابو بردة بن ابی موسی ثم بعدہم ایوب السختیانی وسلیمان التیمی
وعبد الله بن عون ویونس بن عبید والقاسم بن ربیعة وخالد بن ابی عمران واشعث بن عبد الملک
الحمرانی وقتادة وحفص بن سلیمان وایاس بن معاویة القاضی وبعدہم سوار القاضی وابو بکر العتکی
وعثمان بن سلیمان البتی وطلحة بن ایاس القاضی وعبید الله بن حسن العنبری واشعث بن جابر بن زید
ثم بعد ہولاء عبد الوہاب بن عبد المجید الثقفی وسعید بن ابی عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زید وعبد الله بن داود
الخریبی واسمعیل بن علیة وبشر بن المفضل ومعاذ بن معاذ العنبری ومعمر بن راشد والضحاک بن
مخلد ومحمد بن عبد الله الانصاری **فصل** وکان من المفتین بالکوفة علقمة بن قیس النخعی والاسود
بن یزید النخعی وہو عم علقمة وعمرو بن شرحبیل الہمدانی ومسروق بن الاجدع الہمدانی وعبیدة السلمانی
وشریح بن الحارث القاضی وسلمان بن ربیعة الباہلی وزید بن صوحان وسوید بن غفلة والحارث
بن قیس الجعفی وعبد الرحمن بن یزید النخعی وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضی وخیثمة بن عبد الرحمن
وسلمة بن صہیب ومالک بن عامر وعبد الله بن سخبرة وزر بن حبیش وخلاس بن عمرو وعمرو بن میمون الاودی
وہمام بن الحارث والحارث بن سوید ویزید بن معاویة النخعی والربیع بن خثیم وعتبة بن فرقد وصلة
بن زفر وشریک بن حنبل وابو وائل شقیق بن سلمة وعبید بن نضلة فہولاء اصحاب علی وابن مسعود
فصل واکابر التابعین کانوا یفتون فی الدین ویستفتیہم الناس واکابر الصحابة حاضرون یجیزون
ذلک واکثرہم اخذ عن عمر وعائشة وعلی ولقی عمرو بن میمون الاودی معاذ بن جبل وصحبه واخذ عنه واوصاه
معاذ عند موته ان یلحق بابن مسعود فصحبه وطلب العلم عنده فحصل ذلک ویضاف الی ہولاء ابو عبیدة
وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن ابی لیلی واخذ عن مائة وعشرین من الصحابة ومیسرة
وزاذان والضحاک ثم بعدہم ابراہیم النخعی وعامر الشعبی وسعید بن جبیر والقاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود وابو بکر بن ابی موسی ومحارب بن دثار والحکم بن عتیبة وجبلة بن سحیم وصحب ابن

عمر ثم بعدهم حماد بن ابی سلیمان وسلیمان بن المعتمر وسلیمان الاعمش ومسعر بن کدام ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
وعبد الله بن شبرمة وسعید بن اشوع وشریک القاضی والقاسم بن معن وسفیان الثوری وابو حنیفة والحسن بن صالح
بن حی ثم بعدهم حفص بن غیاث ووکیع بن الجراح واصحاب ابی حنیفة کابی یوسف القاضی وزفر بن
الهذیل وحماد بن ابی حنیفة والحسن بن زیاد اللؤلؤی القاضی ومحمد بن الحسن قاضی الرقة وعافیة القاضی واسد
بن عمرو ونوح بن دراج القاضی واصحاب سفیان الثوری کالاشجعی والمعافی بن عمران ویحیی بن آدم **فصل**
وکان من المفتین بالشام ابو ادریس الخولانی وشرحبیل بن السمط وعبد الله بن ابی زکریا الخزاعی وقبیصة
بن ذؤیب الخزاعی وحسان بن امیة وسلیمان بن حبیب المحاربی والحارث بن عمیرة الزبیدی
وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الاشعری وجبیر بن نفیر ثم کان بعدهم عبد الرحمن بن جبیر
بن نفیر ومکحول وعمر بن عبد العزیز ورجاء بن حیوة وحدیر بن کریب ثم کان بعدهم یحیی بن حمزة
القاضی وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی واسمعیل بن ابی المهاجر وسلیمان بن موسی
الاموی وسعید بن عبد العزیز ثم مخلد بن الحسین والولید بن مسلم والعباس بن یزید صاحب الاوزاعی
وشعیب بن اسحق صاحب ابی حنیفة وابو اسحق الفزاری صاحب ابن المبارک **فصل**
فی المفتین من اهل مصر یزید بن ابی حبیب وبکیر بن عبد الله بن الاشج وبعدهما عمرو بن الحارث
قال ابن وهب لو عاش عمرو بن الحارث ما احتجنا معه الی مالک ولا الی غیره واللیث بن سعد و
عبید الله بن ابی جعفر وبعدهم اصحاب مالک کعبد الله بن وهب وعثمان بن کنانة واشهب وابن القاسم
علی غلبة تقلیده لمالک الا فی الاقل ثم اصحاب الشافعی کالمزنی والبویطی وابن عبد الحکم ثم غلب
علیهم تقلید مالک وتقلید الشافعی الا قوما قلیلا لهم اختیارات کمحمد بن علی بن یوسف وابی جعفر
الطحاوی وکان بالقیروان سحنون بن سعید وله کثیر من الاختیار وسعید بن محمد الحداد وکان بالاندلس
ممن له شیء من الاختیار یحیی بن یحیی وعبد الملک بن حبیب وبقی بن مخلد وقاسم بن محمد صاحب الوثائق تحفظ
لهم فتوی یسیرة وکذلک مسلمة بن عبد العزیز القاضی ومنذر بن سعید قال ابو محمد بن حزم وممن
ادرکنا من اهل العلم علی الصفة التی من بلغها استحق الاعتداد به فی الاختلاف مسعود بن سلیمان
ویوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر **فصل** وکان بالیمن مطرف بن مازن قاضی صنعاء
وعبد الرزاق بن همام وهشام بن یوسف ومحمد بن ثور وسماک بن الفضل **فصل** وکان بمدینة

السلام من المفتين خلق كثير ولما بنا بالمنصور اقدم اليها من الائمة والفقهاء المحدثين بشر كثير وكان
من اعيان المفتين بها ابو عبيد القاسم بن سلام وكان جبلا نفخ فيه الروح علما وجلالة ونبلا وادبا وكان
منهم ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان قد جالسه واخذ عنه وكان احمد يعظمه ويقول
هو في مسلاخ الثوري وكان بها امام اهل السنة على الاطلاق احمد بن حنبل الذي ملأ الارض علما و
حديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة بعده اتباعه الى يوم القيامة كان شديد الكراهة لتصنيف
الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله حسن نيته وقصده
فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين سفرا وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا
او اكثر ورويت فتاواه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت اماما وقدوة لاهل السنة على اختلاف
طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها
من النصوص وفتاوى الصحابة ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الاخرى ورأى
الجميع كأنها تخرج من مشكوة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة روايتان و
كان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري اصحابه لفتاواه ونصوصه بل اعظم حتى انه ليقدم فتاواهم على الحديث
المرسل **فصل** في الكتاب العزيز ذكروا في حد الكتاب اصطلاحا حدودا كثيرة لا تخلو عن ايراد
والاولى ان يقال هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم المتلو المتواتر و
هذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود فتدبر وكل ما اشتمل عليه المصحف الشريف واتفق عليه
القراء المشهورون فهو قرآن وصح ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم اخبر بان القرآن انزل
على سبعة احرف والمراد بالاحرف السبعة لغات العرب فانها بلغت الى سبع لغات اختلفت في قليل
من الالفاظ واتفقت في غالبها وهذه المسئلة تحتاج الى بسط وقد افردها الشوكاني رح بتصنيف مستقل
فليرجع اليه ولا خلاف في وقوع النوعين المحكم والمتشابه في القرآن لقوله تعالى منه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات واختلف في تعريفهما وحكم المحكم هو وجوب العمل واما المتشابه فاختلف
فيه على اقوال الحق عدم جواز العمل به وبسط الشوكاني رح الكلام على هذا في تفسيره فتح القدير
وليس ذلك لعلة كونه لا معنى له فان ذلك غير جائز بل لعلة قصور افهام البشر عن العلم به والاطلاع
على مراد الله منه كما في الحروف التي في فواتح السور فهي مما استأثر الله بعلمه ولم يصب من تحمل

بتفسيرها فان ذلك من التقول على الله بما لم يقل ومن تفسير كلام الله سبحانه بمحض الرأي وقد ورد
الوعيد الشديد عليه واما آيات صفاته تعالى واخبارها فليست من المتشابه بل هي من المحكمات والفوا
في اثبات ذلك كتبا مستقلة وفي القرآن من اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية
ما لا يجحده جاحد ولا يخالف فيه مخالف **فصل** في السنة معناها في اصطلاح اهل الشرع قول النبي صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم وفعله وتقريره واتفق من يعتد به من اهل العلم على ان السنة المطهرة مستقلة بتشريع الاحكام و
انها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم انه قال
الا اني اوتيت القرآن ومثله معه وذلك كتحريم لحوم الحمر الاهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير وغير ذلك مما لم يات عليه الحصر ولا يخالف في ذلك الا من لا حظ له في دين الاسلام **فصل** في
الاجماع هو في الاصطلاح اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بعد وفاته في عصر
من الاعصار على امر من الامور فلا عبرة باتفاق العوام ووفاقهم ولا بخلافهم ولا يتوهم ان المراد
بالمجتهدين جميع مجتهدي الامة في جميع الاعصار الى يوم القيامة فان هذا توهم باطل لانه يؤدي
الى عدم ثبوت الاجماع وقال النظام وبعض الشيعة باحالة امكان الاجماع وهو باطل فان الاجماع
ممكن في نفسه وليس بمحال وعلى تقدير امكانه اختلفوا في امكان العلم به قالوا من ذا الذي
يعرف جميع المجتهدين من الامة في الشرق والغرب وسائر البلاد الاسلامية فان العمر يفنى دون مجرد البلوغ
الى كل مكان يسكنه اهل العلم فضلا عن اختبار احوالهم ومعرفة من هو اهل الاجماع منهم ومن لم يكن من اهله ومعرفة
كونه قال بذلك او لم يقل ومن انصف من نفسه علم انه لا علم عند علماء المشرق بجملة علماء المغرب والعكس فضلا
عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذاهبه وبما يقوله في تلك المسئلة بعينها ومن ادعى انه يتمكن الناقل للاجماع
من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد اسرف في الدعوى وجاوز في القول رحم الله الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه فانه قال من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب ومحل هذا النزاع في المسائل التي دليلها الاجماع وكليات
الدين معلومة بالادلة القطعية من الكتاب والسنة وجعل الاصفهاني الخلاف في غير اجماع الصحابة فقال الحق
تعذر الاطلاع على الاجماع لا اجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة واما الآن وبعد
انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به قال وهو اختيار احمد رح مع قرب عهده بالصحابة وقوة
حفظه وشدة اطلاعه على الامور النقلية والمنصف يعلم انه لا خبر له من الاجماع الا ما يجده مكتوبا في الكتب

ومن البين انه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسماع منهم او بنقل اهل التواتر الينا ولا سبيل الى ذلك
الا في عصر الصحابة واما من بعدهم فلا انتهى ثم اختلفوا بعد امكانه في نفسه وامكان العلم به وامكان
النقل الينا هل هو حجة شرعية ام لا فذهب الجمهور الى كونه حجة وذهب النظام والامامية وبعض
الخوارج الى انه ليس بحجة وذهب اكثر القائلين بالحجية الى ان الدليل على حجيته انما هو السمع فقط
ومنعوا ثبوته من جهة العقل لان العدد الكثير وان بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد
اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحد النبوة وقد اطال الشوكاني رح في ارشاد الفحول في
ذكر ادلة الاجماع من الكتاب والسنة واجاب عنها جوابا شافيا ثم قال بعد ذلك لو سلمنا جميع ما ذكره
القائلون بحجية الاجماع وامكانه وامكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك ان يكون ما اجمعوا عليه
حقا ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه كما قالوا ان كل مجتهد مصيب ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه
بل ولا يجب على المقلد اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه انتهى قلت وذكرت بعض ذلك البحث
في كتابي حصول المامول من علم الاصول **فصل** حين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة
النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج
عليه بالقران والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل
ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه قال الامام احمد رح من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس
اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم وقال ابو حاتم الرازي العلم عندنا ما كان عن الله تعالى
من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه
وسلم مما لا معارض له وما جاء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم فاذا
خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن ائمة الهدى من اتباعهم مثل ايوب
السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح ثم ما لم يوجد
عن امثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى
بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي ويزيد بن هارون الحميدي
واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وابي عبيد القاسم انتهى فهذه طريقة اهل العلم وائمة الدين
جعل اقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم

الماء فعدل هؤلاء المتاخرون المقلدون الى التيمم والماء بين اظهرهم اسهل من التيمم بكثير **فصل** هذا زمان يحرص الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر وكلما تاخر الرجل اخذوا كلامه وهجروا او كادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد اتباع الائمة اشد الناس هجرا لكلامهم واهل كل عصر انما يقضون ويفتون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرا ورغبة عنه حتى ان كتبه لا تكاد تجد عندهم منها شيئا بحسب تقدم زمانه ولكن اين قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم للتابعين لينتصب كل منكم لنفسه رجلا يختاره ويقلده دينه ولا يلتفت الى غيره ولا يتلقى الاحكام من الكتاب والسنة بل من تقليد الرجال فاذا جاء عن الله ورسوله شيء وعن من نصبه اماما يقلدونه اخذوا بقوله ودعوا ما بلغ عن الله ورسوله فوالله لو كشف الغطاء وحققت الحقائق لرأيت نفوسهم وطريقهم مع الصحابة كما قال الاول ؎ نزلوا بمكة في قبائل هاشم ٭ ونزلت بالبيداء ابعد منزل وكما قال الثاني ؎ سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب وكما قال الثالث ؎ ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يماني **فصل** قال ابو عمر ليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم الا وقد خفي عليه بعض امره فنحن نسأل المقلدين هل يمكن ان يخفى على امامكم مثل ذلك فان انكروه فقد انزلوه فوق منزلة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم فليس احد منهم الا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله فهذا الصديق اعلم الامة به خفي عليه ميراث الجد حتى اعلمه به محمد بن سلمة والمغيرة بن شعبة وخفي عليه ان الشهيد لا دية له حتى اعلمه به عمر فرجع الى قوله وخفي على عمر تيمم الجنب ودية الاصابع حتى اخبر بكتاب عمر بن حزم فرجع اليه وخفي عليه شان الاستئذان حتى اخبره به ابو موسى وابو سعيد الخدري وخفي على عثمان اقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس وخفي على ابي موسى الاشعري ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ورثها ذلك وخفي على ابن مسعود حكم المفوضة وترددوا اليه فيها شهرا فافتاهم برأيه حتى بلغه النص بمثل ما افتى به وهذا باب لو تتبعناه لجاء سفر كبير فنسأل ح فرقة التقليد هل يجوز ان يخفى على من قلدتموه بعض شان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم

كما خفي ذلك على سادات الامة اولا فان قالوا لا يخفى عليه وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم
بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الائمة وان قالوا بل يجوز ان يخفى عليهم وهو الواقع وهم مراتب
في الخفاء في القلة والكثرة قلنا فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه اذا قضى الله ورسوله
امرا خفي على من قلدتموه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده ام تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه
الله ورسوله عينا لا يجوز سواه فاعدوا لهذا السؤال جوابا وللجواب صوابا فان السؤال واقع والجواب
لازم والمقصود ان هذا هو الذي منعنا من التقليد فاين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما
ارتضيتموه لانفسكم من التقليد **فصل** في القياس هو في اللغة تقدير شئ على مثال شئ آخر
وتسويته به واما اصطلاحا فذكروا له حدودا وعلى كل حد منها اعتراضات يطول ذكرها واحسن ما
يقال في حده استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين و
الفقهاء والمتكلمين الى ان القياس الشرعي اصل من اصول الشريعة يستدل به على الاحكام
التي يرد بها السمع وليس فيها نص ولا اجماع قال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار وسائر
اهل السنة في نفي القياس في التوحيد واثباته في الاحكام الا داود فانه نفاه فيهما جميعا انتهى
والحاصل ان داود الظاهري واتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة وذهبوا
انه لا حادثة الا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن او السنة او معدول عنه بفحوى النص ودليله و
ذلك يغني عن القياس قال ابن حزم في الاحكام ذهب اهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس
جملة وهو قولنا الذي ندين الله به انتهى واستدل المانعون من القياس بادلة عقلية ونقلية
ولا حاجة لهم اليها فالقيام في مقام المنع يكفيهم وايراد الدليل على القائلين به وقد جاؤوا
بادلة عقلية لا تقوم بها الحجة وجاؤوا بادلة نقلية من الكتاب والسنة والاجماع واجيب عنها و
بالجملة فالقياس الماخوذ به هو ما وقع النص على علته وما قطع فيه بنفي الفارق وما كان من باب
فحوى الخطاب ولحن الخطاب على اصطلاح من يسمي ذلك قياسا وهو من مفهوم الموافقة لا
جميع انواع القياس الذي اعتبره كثير من الاصوليين واثبتوه بمسالك تنقطع فيها اعناق
الابل وتسافر فيها الاذهان حتى تبلغ الى ما ليس بشئ وتتخلل فيها العقول حتى تاتي
بما ليس من الشرع في ورد ولا صدر ولا من الشريعة السمحة السهلة في قبيل ولا دبير وقد صح عنه

صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم انه قال تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها وجاءت نصوص الكتاب
العزيز من اكمال الدين بما يفيد هذا المعنى وصحح دلالته ويؤيد براهينه واعلم ان نفاة القياس
لم يقولوا بهذا ركلما يسمى قياسا وان كان منصوصا على علته او مقطوعا فيه بنفي الفارق بل جعلوا
هذا النوع من القياس مدلولا عليه بدليل الاصل مشمولا به مندرجا تحته وبهذا يهون عليك الخطب
ويصغر عندك ما استعظموه ويقرب لديك ما بعدوه لان الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيا
وهو من حيث المعنى متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف
المعنوي لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا وان انهض على ما قالوه فيذلك ان النصوص لا تفي بالاحكام
فانها متناهية والحوادث غير متناهية ويجاب عن هذا باخباره عز وجل لهذه الامة بانه قد اكمل
لها دينها واخباره صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم من انه قد تركها على الواضحة قال الشوكاني
رح لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح ان في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما ونصوصهما ما يفي
بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله انتهى

فصل الناس انقسموا في هذا الموضع الى ثلث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط باحكام
الحوادث وغلى بعض هولاء حتى قال بعشر معشارها قالوا فالحاجة الى القياس فوق الحاجة
الى النصوص ولعمري والله ان هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته لا مقدارها في
نفس الامر والفرقة الثانية قالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا القياس
الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيئا لحكمة اصلا ونفوا تعليل
خلقه وامره الفرقة الثالث قوم نفوا الحكمة والتعليل والاسباب واقروا بالقياس كابي
الحسن الاشعري واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الائمة وقالوا ان علل الشرائع انما
هي مجرد امارات وعلامات محضة كما قالوه في ترك الاسباب قالوا ان الدعاء علامة
محضة على حصول المطلوب لا انه سبب فيه وليس عند اكثر الناس غير اقوال هولاء الفرق
الثلث فطالب الحق اذا راى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض والاضطراب و
مناقضة بعضها البعض بقي في الحيرة فتارة يتحيز الى فرقة منها وتارة يتردد بين هذه الفرق
يمينا مرة وشمالا اخرى وتارة يلقي الحرب بينها ويقف في النظارة وسبب ذلك خفاء طريقة

المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الاديان وعليه سلف الامة وائمتها
والفقهاء المعتبرون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وامره
واثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح
العقل والفطرة والصواب هو ان النصوص محيطة باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا
رسوله على راي ولا قياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية والقياس
الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان للكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص او لا يبلغ
العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له
فيكون فاسدا وفي نفس الامر لابد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته
او مخالفته **فصل** عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله واصحابه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين انهم يحرمون
به ما احل الله ويحلون ما حرم الله اخرجه نعيم بن حماد قال ابن عبد البر هذا هو القياس على غير اصل و
الكلام في الدين بالخرص والظن ومن قال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برايه ما خرج منه عن السنة
فهذا الذي قاس الامور برايه فضل واضل ومن رد الفروع الى اصولها فلم يقل برايه وقالت طائفة
من اهل العلم من ادى اجتهاده الى راي راه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموما بل هو معذور
خالف او وافق ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا براي انسان بعينه فهو
الذي يحقه الوعيد **فصل** ذكر الحافظ ابن القيم رح آثارا كثيرة من الصحابة والتابعين والائمة
باسانيدها منهم البيهقي في ذم الراي كابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم
رضي الله عنهم تركناها اختصارا ثم قال فهؤلاء يخرجون الراي عن العلم ويذمونه ويحذرون منه
وينهون عن الفتيا به ومن اضطر منهم اليه اخبر انه ظن وانه ليس على ثقة منه وانه يجوز ان يكون منه
ومن الشيطان وان الله ورسوله بري منه وان غايته ان يسوغ الاخذ منه عند ضرورة
من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به فهل تجد عن احد منهم قط انه جعل راي رجل بعينه دينا تترك
له السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ويبدع ويضلل من خالفه
الى اتباع السنن فهولاء ائمة الهدى ومصابيح الدجى انصح الائمة للامة واعلمهم بالاحكام واذا انتهى

وافقههم في دين الله واعمقهم علماً واقلهم تكلفاً وعليهم دارت الفتيا وعنهم انتشر العلم واصحابهم هم
فقهاء الامة ومنهم من كان مقيماً بالكوفة كعلي وابن مسعود وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه وزيد
بن ثابت وبالبصرة كابي موسى الاشعري وبالشام كمعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
وبمكة كابن عباس وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص وعن هذه الامصار انتشر العلم في الآفاق
واكثر من روي عنه التحذير من الراي من كان بالكوفة ارصاداً بين يدي ما علم الله سبحانه انه يحدث
فيها بعدهم **فصل** قال اهل الراي وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم وان ذموا الراي وحذروا
منه ونهوا عن الفتيا والقضاء به واخرجوه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء
به والدلالة عليه والاستدلال به كقول ابن مسعود في المفوضة اقول فيها برايي وقول عمر
لكاتبه قل هذا ما راى عمر بن الخطاب وقول عثمان في الامر بافراد العمرة عن الحج انما هو راي
رايته وقول علي في امهات الاولاد اتفق رايي ورأي عمر على ان لا يبعن الى غير ذلك قال
الحافظ ابن القيم رح في جوابه ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار بل كلها حق وكل منها له وجه
فالراي ثلثة اقسام راي باطل بلا ريب وراي صحيح وراي هو موضع الاشتباه والاقسام
الثلثة قد اشار اليها السلف فاستعملوا الراي الصحيح وذموا الباطل وسوغوا العمل والفتيا
بالمشتبه عند الاضطرار اليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا احداً العمل به ولم يحرموا مخالفته
فصل في الراي الباطل انواع **احدها** الراي المخالف للنص وهذا مما يعلم بالاضطرار
من دين الاسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تاويل
تقليداً **الثاني** هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة
النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها **الثالث** الراي المتضمن تعطيل اسماء الرب
وصفاته وافعاله بالمقائيس الباطلة التي وضعها اهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة
والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل اهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة
في رد النصوص الصحيحة الصريحة التي لم يجدوا الى رد الفاظها سبيلاً فقابلوا الاول بالتكذيب
والثاني بالتحريف والتاويل وانكروا لذلك رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ومباينته للعالم
واستوائه على عرشه وعلوه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شيء [illegible] لكن حرفوا

لاجلها النصوص عن مواضعها واخرجها عن معانيها وحقائقها بالراي المجرد الذي حقيقته
انه زبالة الاذهان ونحالة الافكار و وساوس الصدور فملاؤا به الاوراق سوادا والقلوب
شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل يعلم ان فساد العالم وخرابه انما نشا من
تقديم الراي على الوحي والهوى على العقل وما استحكم هذان الاصلان الفاسدان في قلب
الا استحكم هلاكه وفي امة الا فسد امرها اتم فساد فلا اله الا الله كم نفي بهذه الآراء من حق واثبت
بها من باطل وامیت بها من هدى واحيي بها من ضلالة وكم هدم بها من معقل الايمان وعمر بها
من دين الشيطان واكثر اصحاب الجحيم هم اهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من
الحمر وهم الذين يقولون يوم القيامة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير **الرابع**
الراي الذي احدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلا فهذه الانواع الاربعة من الراي
الذي اتفق سلف الامة وائمتها على ذمه واخراجه من الدين **الخامس** ما ذكره ابو عمرو بن
عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الراي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم وعن اصحابه والتابعين انه القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال
بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها
والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الراي قبل ان تنزل وفرعت وشققت قبل ان تقع
وتكلم فيها قبل ان تكون بالراي المضارع للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه
تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب
الله عز وجل ومعانيه واحتجوا على ما ذهبوا اليه باشياء **فصل** الراي المحمود انواع **الاول**
راي افقه الامة الذين شاهدوا التنزيل وفهموا مقاصد الرسول وعرفوا التاويل فنسبة آرائهم
وعلومهم وقصودهم الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه واله واصحابه وسلم كنسبتهم الى صحبته
والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة راي من بعدهم
الى رايهم كنسبة قدرهم الى قدرهم **الثاني** الراي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة
منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها قال ابن المبارك خذ من الراي
ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده ومثل هذا الراي

الصحابة في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض ورائهم في توريث المبتوتة في مرض الموت
ورائهم في مسئلة جر الولاء ورائهم في المحرم يقع على اهله بفساد حجه ووجوب المضي فيه والقضاء والهدي
من قابل ورائهم في الكلالة وغير ذلك **الثالث** الرأي الذي تواطأت عليه الامة وتلقاه
خلفهم عن سلفهم فذلك لا يكون الا صوابا كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم لاصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فاعتبر صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم تواطؤ
رؤيا المؤمنين والهذا كان من سداد الرأي واصابته ان يكون شورى بين اهله ولا ينفرد به واحد
فالامة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤيتها **الرابع** ان يكون بعد طلب علم الواقعة
من القرآن فان لم يجدها في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون
او اثنان منهم او واحد فان لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة اجتهد رايه ونظر الى اقرب ذلك
من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله واصحابه وسلم واقضية اصحابه فهذا هو
الراي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم العلم ثلثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة
قائمة وفريضة عادلة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله واصحابه وسلم دخل المسجد
فرأى جمعا من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا
اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالعربية واعلم الناس بالشعر واعلم الناس بما اختلفت فيه العرب فقال
رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه وسلم هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر **وصل** الاقيسة
المستعملة في الاستدلال ثلثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة وقد وردت كلها
في القرآن فاما قياس العلة فقد جاء في مواضع منها قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن فسيروا
في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين اي قد كان قبلكم امم امثالكم فانظروا الى
عواقبهم السيئة واعلموا ان سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسوله وهم الاصل
وانتم الفرع والعلة الجامعة التكذيب والحكم الهلاك واما قياس الدلالة فهو الجمع بين الاصل
والفرع بدليل العلة وملزومها ومنه قوله تعالى ومن آياته انك ترى الارض خاشعة

فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي احياها لمحي الموتى انه على كل شئ قدير فدل سبحانه عباده بما اراهم من الاحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الاحياء الذي استبعدوه وذلك قياس احياء على احياء واعتبار الشئ بنظيره والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته واحياء الارض دليل العلة واما قياس الشبه فلم يحكه الله تعالى الا عن المبطلين فمنه قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فلم يجمعوا بين الاصل والفرع بعلة ولا دليلها وانما الحقوا احدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا هذا مقيس على اخيه بينهما شبه من وجوه عديدة وذلك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي وهو قياس فاسد والتساوي في قرابة الاخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا ولا دليل على التساوي فيها فيكون الجمع بنوع شبه خال عن العلة ودليلها ومنه قوله تعالى اخبارا عن الكفار انهم قالوا ما نراك الا بشرا مثلنا فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها واستدلوا بذلك على ان حكم احد الشبهين حكم الآخر فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك انتم فاذا تساوينا في هذه الشبهة فانتم مثلنا لا مزية لكم علينا وهذا من ابطل القياس فان الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفا وبعضه دنيا وبعضه مرؤسا وبعضه رئيسا وبعضه ملكا وبعضه سوقة يبطل هذا القياس واجابت الرسل عن هذا بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واجاب الله سبحانه عنه بقوله الله اعلم حيث يجعل رسالته

فصل

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه اياها غيره فاذا راى انه قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة واقوال الخلفاء الراشدين ثم افتى قلت الجراة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته فاذا قل علمه افتى عن كل ما يسئل عنه بغير علم واذا اتسع علمه اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من اوسع الصحابة فتيا قال حذيفة انما يفتي الناس احد ثلثة من يعلم ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا او احمق متكلف قال ابو عمر ابن عبد البر قال جعفر بن حسين رايت ابا حنيفة في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بالعلم قال ما اضر الفتيا على

اهلها قلت فيهم قال يقول الناس في مالم يعلم انه نهي **فصل** في السنن من حديث ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار
وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو
في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار وفي سنن ابي داود من حديث مسلم بن يسار
قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم من افتى بغير علم
كان اثمه على من افتاه فكل خطر على المفتي فهو على القاضي وعليه من زيادة الخطر ما يختص به
ولكن خطر المفتي اعظم من جهة اخرى فان فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره واما الحاكم
فحكمه جزئي خاص لا يتعدى الى غير المحكوم عليه وله **فصل** وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير
علم في الفتيا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات وهو يعم القول عليه سبحانه في اسمائه وصفاته وافعاله
وفي دينه وشرعه وقال لا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب وهذا بيان منه سبحانه انه لا يجوز للعبد ان يقول هذا كذا او هذا كذا الا بما علم ان الله
سبحانه احله وحرمه وفي الحديث ان ينزل عدوه اذا حاصرهم على حكم الله قال انك
لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك فتامل كيف فرق
بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهدين حكم الله **فصل** قد غلط كثير من
المتاخرين من اتباع الائمة على ائمتهم بسبب ذلك حيث تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحريم
واطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتاخرون التحريم عما اطلق عليه الائمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ
الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك
الاولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الائمة وامثلة
ذلك من المذاهب الاربعة والكتاب كثيرة لا تخفى على المتتبع **فصل** واقبح غلطا من
حمل لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في
كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى
وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله وما تنزلت به
الشياطين وما ينبغي لهم وقوله كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له

وقوله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله صلى الله عليه وآله
واصحابه وسلم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين وامثال ذلك **فصل** المقصود انه لا يجوز
ان يقول لما اداه اليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرم كذا واوجب كذا
واباح كذا وان هذا هو حكم الله وقد روى عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل به فيسائل عنه
فيجتهد فيه رايه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين فيحرم الافتاء في دين الله بالراى المتضمن لمخالفة النصوص
وراى الذي لم تشهد له النصوص بالقبول قال تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فقسم الامر الى امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول
وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يات به الرسول فهو من الهوى وقد اطال الحافظ ابن القيم
في بيان ذلك من الآيات والاحاديث بما لا مزيد عليه **فصل** فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة
امر الله وامر رسوله وهدى اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم اما امر الله فانه امر برد
ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدنا واما امر رسوله فانه
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين
المهديين وامر ان يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك
بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه واما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن
فيهم شخص واحد يقلد رجلا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئا
ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع واقبح الحوادث واما مخالفتهم لائمتهم فان الائمة
نهوا عن تقليدهم وحذروا منه واما سلوكهم ضد طريق اهل العلم فان طريقتهم طلب اقوال العلماء
وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله و
اصحابه وسلم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منهم قبلوه ودانوا الله به وقضوا به و
افتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد
التي غايتها ان تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا بها احدا ولا يقولوا
انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم سلفا وخلفا واما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق
وقلبوا اوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله واقوال خلفائه وجميع اصحابه فعرضوها

على أقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين وما خالف أقوال متبوعهم منها
قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتال فضلاؤهم في رده بكل ممكن وتطلبوا لها
وجوه الحيل التي تردها حتى إذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة
فيها شنعوا على منازعهم وأنكروا عليه ردها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل
هذا ومن له همة تسمو إلى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله أين كان ومع من كان لا يرضى
لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم **فصل** قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه
وسلم أنه قال فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير عن سلوك سبيلهم
وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعا كل فرقة
تنصر متبوعها وتدعو إليها وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنه ملة أخرى سواهم
يدأبون ويكدحون في الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا
والنبي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع أن ينقادوا لكلمة
سواء بينهم كلهم أن لا يطيعوا إلا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم
بعضا أربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله
وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض ولهذا تجد
أقل الناس اختلافا أهل السنة والحديث فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقا وأقل اختلافا
منهم لما بنوا على هذا الأصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد
وأكثر فإن من رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر أين
يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج **فصل في الاجتهاد** وهو
في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع وبذله
في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط وقيل طلب الثواب بالأمارات الدالة عليه قال
ابن السمعاني وهو أليق بكلام الفقهاء وقال الآمدي هو استفراغ الوسع في طلب الظن
بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فالمجتهد هو الفقيه
المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي قال في المحصول

المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام
وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوٰة وما اتفقت عليه الامة من جليات
الشرع ثم ذهب جمع الى انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل اليهم
قال بعضهم ولا بد ان يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لان الاجتهاد من فروض الكفايات قال
الشوكاني رح لا يخفاك ان القول بكون الاجتهاد فرضا يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد ويدل
على ذلك ما صح عنه صلى الله عليه واله واصحابه وسلم من قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق
ظاهرين حتى تقوم الساعة وقال هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد كالغزالي والقفال وغيرهما
ما يقضي منه العجب فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالي و
الرازي والرافعي من الائمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفا والكمال جماعة منهم ومن كان
له المام بعلم التاريخ واطلاع على احوال علماء الاسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا بل قد جاء
بعدهم من اهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده اهل العلم في الاجتهاد وان هم
قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ان الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء
من هذه الامة من كمال الفهم وقوة الادراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من ابطال
الباطلات بل هي جهالة من الجهالات وان كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين
وصعوبته عليهم وعلى اهل عصورهم فهذه ايضا دعوى باطلة فانه لا يخفى على من له ادنى
فهم ان الاجتهاد قد يسره الله للمتاخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لان التفاسير للكتاب العزيز
قد دونت وصارت في الكثرة الى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الائمة
على التفسير والترجيح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد وقد كان السلف الصالح
ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر الى قطر فالاجتهاد على المتاخرين ايسر
واسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي واذا امعنت
النظر وجدت هؤلاء المنكرين انما اتوا من قبل انفسهم فانهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم
الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم و
افاض على قلبه انواع علوم الكتاب والسنة ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين

شافعیة فهانحن نوضح لک من وجد من الشافعیة بعد عصرہم ممن لا یخالف مخالف فی انہ جمع اضعاف علوم الاجتہاد فمنہم ابن عبد السلام و تلمیذہ ابن دقیق العید ثم تلمیذہ ابن سید الناس ثم تلمیذہ زین الدین العراقی ثم تلمیذہ ابن حجر العسقلانی ثم تلمیذہ السیوطی فهولاء ستة اعلام کل واحد منہم تلمیذ من قبلہ قد بلغوا من المعارف العلمیة ما یعرفہ من یعرف مصنفاتہم حق معرفتہا و کل احد منہم امام کبیر فی الکتاب و السنة محیط بعلوم الاجتہاد احاطة متضاعفة عالم بعلوم خارجة عنہا ثم فی المعاصرین لهولاء کثیر من المماثلین لہم و جاء بعدہم من لا یقصر عن بلوغ مراتبہم و التعداد لبعضہم فضلا عن کلہم یحتاج الی بسط طویل و قد قال الزرکشی رحمہ فی البحر ما لفظہ و لم یختلف اثنان فی ان ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتہاد و کذلک ابن دقیق العید انتہی و بالجملة فتطویل البحث فی مثل ہذا لا یاتی بکثیر فائدة فان امرہ واضح من کل واضح و لیس ما یقولہ من کان من اسراء التقلید بلازم لمن فتح اللہ علیہ ابواب المعارف و رزقہ من العلم ما یخرج بہ عن تقلید الرجال و ما ہذہ باول فاقرة جاء بہا المقلدون و لا ہی باول مقالة باطلة قالہا المقصرون و من حصر فضل اللہ علی بعض خلقہ و قصر فہم ہذہ الشریعة المطہرة علی من تقدم عصرہ فقد تجرء علی اللہ عز و جل ثم علی شریعتہ الموضوعة لکل عبادہ ثم علی عبادہ الذین تعبدہم اللہ بالکتاب و السنة یا للہ العجب من مقالات ہی جہالات و ضلالات فان ہذہ المقالة تستلزم رفع التعبد بالکتاب و السنة کتعبید من جاء بعدہم علی حد سوی فان کان التعبد بالکتاب و السنة مختصا بمن کانوا فی العصور السابقة و لم یبق لهولاء الا التقلید لمن تقدمہم و لا یتمکنون من معرفة احکام اللہ من کتاب اللہ و سنة رسولہ فما الدلیل علی ہذہ التفرقة الباطلة و المقالة الزائفة و ہل النسخ الا ہذا سبحانک ہذا بہتان عظیم انتہی کلامہ **فصل** فیما ینبغی للمجتہد ان یعلمہ فی اجتہادہ و یعتمد علیہ فعلیہ اولا ان ینظر فی نصوص الکتاب و السنة فان وجد ذلک فیما قدمہ علی غیرہ و ان لم یجد اخذ بالظواہر منہما و ما یستفاد من منطوقہما و مفہومہما فان لم یجد نظر فی افعال النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و اصحابہ و سلم ثم فی تقریراتہ لبعض امتہ ثم فی الاجماع ان کان یقول بحجیتہ ثم فی القیاس علی ما یقتضیہ اجتہادہ من العمل بمسالک العلة کلا او بعضا و اذا اعوزہ ذلک کلہ تمسک بالبراءة الاصلیة و علیہ عند التعارض بین الادلة ان یقدم طریق الجمع علی وجہ مقبول فان اعوزہ

ذلک رجع الی الترجیح بالمرجحات التی ذکرنا فی ارشاد الفحول قال الشوکانی رح وعندی ان من استکثر من تتبع الآیات القرآنیۃ والاحادیث النبویۃ وجعل ذلک دابہ ووجہ الیہ ہمتہ واستعان باللہ عزوجل واستمد منہ التوفیق وکان معظم ہمہ ومرمی قصدہ الوقوف علی الحق والعثور علی الصواب من دون تعصب لمذہب من المذاہب وجد فیہما ما یطلبہ فانہما الکثیر الطیب والبحر الذی لا ینزف والنہر الذی یشرب منہ کل وارد علیہ العذب الزلال والمعتصم الذی یاوی الیہ کل خائف فاشدد یدیک علی ہذا فانک ان قبلتہ بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت بہ الہدایۃ وجدت فیہما کلما تطلبہ من ادلۃ الاحکام التی ترید الوقوف علی دلائلہا کائنا من کان فان استبعدت ہذا المقال واستعظمت ہذا الکلام وقلت کما قالہ کثیر من الناس ان ادلۃ الکتاب والسنۃ لا تفی بجمیع الحوادث فمن نفسک اتیت ومن قبل تقصیرک اصبت وعلی نفسہا براقش تجنی وانما تنشرح لہذا الکلام صدور رقوم وقلوب رجال مستعدین لہذہ المرتبۃ العلیہ ؎ لا تعذل المشتاق فی اشواقہ ❊ حتی تکون حشاک فی احشائہ ❊ لا یعرف الشوق الا من یکابدہ ❊ ولا الصبابۃ الا من یعانیہا ❊ دع عنک تعنیفی وذق طعم الہوی فاذا ہویت فعند ذلک عنف **فصل** ومن المصائب وعجائب الدنیا تجویزہم الاختیار والاجتہاد والقول فی دین اللہ بالرائی والقیاس لائمتہم ثم لا یجیزون الاختیار والاجتہاد لحفاظ الاسلام واعلم الامۃ بکتاب اللہ وسنۃ رسولہ واقوال الصحابۃ وفتاواہم کاحمد بن حنبل والشافعی واسحق بن راہویہ ومحمد بن اسمعیل البخاری وداود بن علی ونظرائہم علی سعۃ علمہم بالسنن ووقوفہم علی الصحیح منہا والسقیم وتحریہم فی معرفۃ اقوال الصحابۃ والتابعین ودقۃ نظرہم ولطف استخراجہم للدلائل ومن قال منہم بالقیاس فقیاسہ من اقرب القیاس الی الصواب وابعدہ عن الفساد واقربہ الی النصوص مع شدۃ ورعہم وما منحہم اللہ من محبۃ المومنین لہم وتعظیم المسلمین علمائہم وعامتہم لہم فان احتج کل فریق منہم بترجیح متبوعہ بوجہ من وجوہ الترجیح فی تقدیم زمان او زہد او ورع او لقاء شیوخ وائمۃ لم یلقہم من بعدہ او کثرۃ اتباع لم یکن لغیرہ لا مکنہم ان یقولوا لہم جمیعا بقود قولکم ہذا ان لم یقولوا من التناقض یوجب علیکم ان تترکوا قول متبوعکم لقول من ہو اقدم منہ من الصحابۃ والتابعین واعلم واورع وازہد واکثر اتباعا واجل فاین اتباع

ابن عباس و ابن مسعود و زيد بن ثابت و معاذ بن جبل بل اتباع عمر و علي من اتباع الائمة
المتاخرين في الكثرة والجلالة هذا ابو هريرة رضي الله عنه قال البخاري حمل العلم عنه ثمانمائة رجل
ما بين صحابي وتابعي وهذا زيد بن ثابت من جملة اصحاب ابن عباس واين في اتباع الائمة مثل عطاء
وطاوس ومجاهد وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد واين في اتباعهم مثل السعيدين
والشعبي ومسروق وعلقمة والاسود وشريح واين في اتباعهم مثل نافع وسالم والقاسم وعروة و
خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن فما الذي جعل الائمة باتباعهم اسعد
من هؤلاء باتباعهم ولكن اولئك واتباعهم على قدر عصرهم فعظمتهم وجلالتهم وكبرهم منع المتاخرين من
الاقتداء بهم وقد اطال الحافظ ابن القيم رحـ في اعلام الموقعين في الكلام على رد التقليد واثبات
الاتباع وعقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان واستوعب دلائل المقلدين
واجاب عنها فليرجع اليه **فصل** قال السيد العلامة الكبير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير رحـ في ارشاد
النقاد الى تيسير الاجتهاد ما نقل القاضي شرف الدين المغربي شارح بلوغ المرام انه احال جماعة من
المتاخرين الاجتهاد المطلق لتعسر التصحيح والاباية لذلك فكلام لا يليق صدوره عن مثله فانه علل الاحالة
بالتعسر وغير خاف على ناظر انه لو سلم التعسر لبعض طرقه لا تصير محالا غايته انه يصير متعسرا لا محالا ولكن قد اطبقت عامة اهل
المذاهب الاربعة في هذه الاعصار وما قبلها على ما قاله القاضي واشتد منهم النكير على من يدعي
الاجتهاد من علمائهم قائلين انه قد تعذر ذلك من بعد الائمة الاربعة وضاق مجال الاجتهاد و
لم يبق فيه لمن بعد وسعة واطالوا ذلك بما لا طائل تحته فانه غير خاف على من له نباهة ان هذا
منهم تهويل ليس عليه تعويل ومجرد استبعاد لا تهول قعاقعه الاذكياء النقاد وكان اولئك
المستبعدين لما راوا كثرة اتباع الائمة المتقدمين وعظمتهم لما وهبه الله لهم من العلم والدين في صدور
الاعيان من المتاخرين ظنوا انهم غير مخلوقين من سلالة من طين ولو نظروا بعين الانصاف وتتبعوا
احوال الاسلاف والاخلاف لعلموا يقينا ان في المتاخرين عن اولئك الائمة من هو اطول
منهم في المعارف باعا واكثر في علوم الاجتهاد اتساعا قد قيضهم الله تعالى لحفظ علوم الاجتهاد
من كل ذي همة صادقة ونية صالحة من العباد قد قربوا للمتاخرين لهم منها كل بعيد ومهدوا
لهم كل تمهيد فمنهم من قيضه الله لتتبع علم اللغة من افواه الرجال ومن السنة النساء والصبيان

من بطون الاودية ورؤس الجبال فرحل الى بواديهم ونزل معهم فى مواردهم ومياههم و
مراعي سوائمهم وتتبعهم في البوادي والقفار وواصلهم تحت الاشجار والاحجار ولازمهم في
الليل والنهار وصاحبهم في الاوطان ورافقهم في الاسفار واقام باقامتهم في المضارب والخيام
وبيوت الشعر والتلول والآكام يعرف ذلك من نظر في رحلة الاصمعي والازهري وغيرهما
من كل ذي همة سري حتى جمعوا فنونها وانا طوا معانيها واجروا عيونها واظهروا مخزونها حتى
اصبحت بحارا زاخرة ورياضا ناضرة وانواعا متكاثرة ومولفات فاخرة قد فاق من عرفها من
لاقي قس بن ساعدة وسحبان صارو ونه من اختلط بالعرب العرباء في كل مكان وعلم اللغة
هو عمدة علوم الاجتهاد وبالتبحر فيه وعدمه تفاوت النقاد واقتحم لسعي قلوب اقوام محبة السنة
النبوية والآثار السلفية ورزقهم همما تناطح السماك وتطاول الاطلس من الافلاك فارتحلوا لطلبها
من الاقطار وفارقوا الاوطان والاوطار وطووا في جبها الفيافي والقفار وقنعوا من الدنيا
بالكفاف وتركوا لغيرهم اللذات والاتراف واتخذوا الزهد شعارا والقناعة دثارا فسهر الاجفان
الذاليهم واطيب من المنام والجوع اشهى اليهم من الامتلاء من نفيس الطعام يرتحلون لسماع الحديث
الواحد من الاقطار الشاسعة ويطلبونه من الاقاليم المتباعدة الواسعة فهذا ابو عبد الله البخاري
رحل بعد احاطته بحديث شيوخ بلدته الى الشام والكوفة والبصرة وبلخ وعسقلان وحمص ودمشق
وكتب عن الف وثمانين شيخا وجميع المسلمين هذه الاحاديث التي تتبعها من الآفاق وصحب في
تطلبها الرفاق بعد الرفاق في كتابه الجامع الصحيح يقرءه المحدث قراءة تحقيق واتقان في
اشهر يسيرة الزمان وغيره من ائمة هذا الشان لهم الحمل منة على اهل الايمان فانهم تعبوا في جمع
الاحاديث للمتاخرين وزرعوا اوقاتهم في تحصيل ما فيه نفع المسلمين حتى لم يبق لهم وقت بغير
نسخ الحديث او السماع ففي النبلاء في ترجمة الامام الحافظ عبد الرحمن بن ابي حاتم صاحب التفسير
والجرح والتعديل والمسند الذي الفه في الف جزء قال كنا بمصر سبعة اشهر لم ناكل فيها مرقة
كل نهارنا مقسم بمجالس الشيوخ وبالليل النسخ والمقابلة قال فاتينا يوما ورفيق لي شيخا فقالوا انه
عليل فرأينا في طريقنا سمكة اعجبتنا فاشتريناها فلما وصلنا الى البيت حضر وقت مجلس فلم يمكنا
اصلاحه ومضينا الى المجلس فلم نزل حتى مضى عليه ثلثة ايام وكاد يتغير فاكلناه نيا لم يكن لنا فراغ

ان نعطيه من بشيويه ثم قال لا يستطاع العلم براحة الجسم فائمة الحديث جعل الله غذائهم
ولذتهم قراءة الحديث وكتابته ودراسته وروايته ورزقهم حفظا يبهر العقول ويكاد ان لا يصدقه
من يسمع ما حكي عنهم في ذلك من النقول حفظ الله تعالى بهم السنة وبهم تم على عباده كل منة قد حفظوا
الفاظ الاحاديث كحفظ القرآن واحرزوا كل لفظ منه بتحقيق واتقان والفوا فيها الجوامع النافعة
والمسانيد الواسعة ثم تتبعوا عن احوال الرواة وصفاتهم ورحلتهم ومواليدهم وبلدانهم ووفاتهم حتى
صار من عرف تراجمهم واحوالهم كانه شاهدهم وزاحمهم بل صار اعرف باحوالهم من المشاهد لهم والمعاصر
لانه قد يخفى على من عاصرهم بعض احوال من عاصره وشاهده واما من طالع تراجمهم وتلقى من
الثقات اخبارهم فانه يراهم قد جمعوا من احوالهم وصنفوا من تحقيق آثارهم ورحلهم ويقظتهم ومناهجهم وتتبعوا
احوالهم من كل عارف موافق ومخالف حتى اجتمع لمن قرأ اخبارهم ما لم يجتمع لمن شاهدهم من الاوصاف
وهذا امر لا ينكره الا من حرم الانصاف الا ترى ان من عرف تراجم الائمة الستة اهل الامهات من
كتب ائمة التاريخ عرف احوالهم واوصافهم كانه لاقاهم وراهم لقاء خبرة ورؤية مخالطة وحصل له
من الاطمينان باقوالهم وتقرر في قلبه من امانتهم في الدين وعظم نصيحتهم للمسلمين ما لا يحوم حوله قدح
قادح ولا جرح جارح حتى لو جاءه من ينازعه في حفظ البخاري وتقواه لما فت ذلك في عضد يقينه
بحفظه وهداه وكذلك غيره من الائمة ومثلهم الرواة فان الله سبحانه اقواما جعل هممهم العالية وافكارهم
الصافية مصروفة الى تتبع احوال رجال الاحاديث ورواته في القديم والحديث ثم الفوا في
الرجال ما يطلع الناظر على كل ما يقال من جرح وتعديل وقال وقيل فذللوا للمتاخرين ما كان صعبا
وصيروا بهمتهم العالية ما كان ضيقا واسعا رحبا جمعوا ما كان متفرقا ولفقوا ما كان ممزقا قد قربوا
العلوم الحديثية اتم تقريب باكمال وترتيب وتهذيب فاجتمع للمتاخرين من احوال المتقدمين
اجتماعا لم يتم للاولين فانها اجتمعت لهم معارف العارفين واقوال المتخالفين وكل من الائمة ما زال
حريصا على تقريب المعارف للمسلمين حتى الفوا الكتب على حروف المعجم في الرجال والمتون و
اتوا بما لم يات به الاولون فلم يبق للمتاخرين الا الاقتطاف لثمرات المعارف والارتشاف
بكؤوس قد اترعها لهم كل امام عارف ابقاه الله حجة على العباد وحفظا لعلوم الدين الى يوم التناد
اذا عرفت هذا فكيف يحال في حق المتاخرين الاجتهاد وانغلق للمتحر بعد هذه الاشياء التي سقناها

الله الى ائمة الاجتهاد على ايدي اهل الحفظ والورع والانتقاد وقد علمت مما سقناه ان الله وله
الحمد والمنة قد قيض للمتاخرين ائمة من المتقدمين جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الافواه وفي
الصدور وحفظوها لهم في الاوراق والسطور وذللوا لهم صعاب المعارف وقادوها الى كل ذي
عارف ودونوا الاصول في اللغة بانواعها مع انتشارها واتساعها وادخلوا علوم الاجتهاد لاهلها
من كل باب تارة بايجاز وتارة باسهاب واطناب هذا شيء لا شك فيه ولا ارتياب لا يجهله الا
من ليس من اولي الالباب الذين نخوهم بسياق هذا الخطاب وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه
غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الاعصار وانه اسهل منه في الاعصار الخالية لمن له في الدين
همة عالية ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صحيحا ونباهة في علمي السنة والكتاب فانها كانت الاحاديث
في الاعصار الخالية متفرقة في صدور الرجال وعلوم اللغة في افواه سكان البوادي ورؤس
الجبال حتى جمعت متفرقاتها ولفقت ممزقاتها حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه الاعصار الى
الخروج من الوطن والى شد الرحل والظعن فيا عجباه حين تفضل الله بجمعها من الاغوار والانجاد
وسهل سبيلها للعباد حتى اينعت رياضها واترعت حياضها واجريت عيونها وتهدلت ثمراتها
غصونها وخاض في ساحات تحقيقها معينها واشتد عضدها وحل ساعدها وكثر معينها تقول
تعذر الاجتهاد ما هذا والله الا من كفران النعمة وجحودها والاخلاد الى ضعف الهمة وركودها الا
انه لا بد مع ذلك ولا من غسل فكرته عن ادران العصبية وقطع مادة الوساوس المذهبية وسؤال
للفتح عن الفتاح العليم والتعرض لفضل الله فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم فالعجب كل العجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الاعصار وانه محال
ما هذا الا منع ما بسطه الله من فضله لفحول الرجال واستبعاد لما خرج من يديه واستصحاب لما لم يكن
لديه وكم للائمة المتاخرين من استنباطات رائقة واستدلالات صادقة ما حام حولها الاولون
ولا عرفها منهم الناظرون ولا دارت في بصائر المستبصرين ولا جالت في افكار المفكرين اذا
عرفت ما قررناه فاعلم ان الذي سهل الاجتهاد الان منه الصعاب الشداد هو ما قدمنا
لك من سعي ائمة الدين في جمع علوم الاولين وجمعها بعد الشتات في نفائس المصنفات
فلنكثر لهم الدعاء ولنحسن عليهم الثناء ولا نكن من كفار النعم واشباه النعم وانما يعرف الفضل

لاولی الفضل من ہو منہم والیہ اشار من قال سہ اذا افادک انسان بفایدۃ من العلوم فاکثر شکرہ ابدا وقل فلان جزاہ اللہ صالحۃ افادینہا خل اللوم والحسدا وبہذا یبطل تشنیع الجہال بان من خالف الاوائل فی بعض المسائل قد ادعی الترفع علیہم وقال انہ اعلم منہم وہذا خیال باطل وسوء ظن حاصل و الازم ان التابعین قد ادعوا الفضل علی السابقین الاولین من الانصار و المہاجرین و ان الائمۃ المتاخرین قد ادعوا الفضل علی المتقدمین وہیہات مازال الفضل للمتقدم معروفا وما برح السابق بالتفضیل موصوفا **فصل** فی ارشاد النقاد قال بعض العلماء المتاخرین فی شرح بلوغ المرام فی شرح حدیث ان الحاکم اذا اجتہد فاصاب فلہ اجران و اذا اجتہد فاخطا فلہ اجر ما لفظہ انہ استدل بالحدیث علی انہ یشترط ان یکون الحاکم مجتہدا قال و ہو المتمکن من اخذ الاحکام من الادلۃ الشرعیۃ لکنہ یعز وجودہ بل کاد یعدم بالکلیۃ ومع تعذرہ من شرطہ ای الحاکم ان یکون مقلدا مجتہدا فی مذہب امامہ ومن شرطہ ان یحقق اصول امامہ وادلتہ ینزل احکامہ علیہا فیما لا یجدہ منصوصا فی مذہب امامہ انتہی و قد نقلنا فی شرحنا سبل السلام و تعقبناہ بقولنا قلت لا یخفی ما فی ہذا الکلام من البطلان و ان تتابع علیہ الاعیان و ما اری ہذہ الدعوی التی تطابق علیہا النظار الامن کفران نعمۃ اللہ علیہم فانہم اعنی المدعین لہذہ الدعوی وہی دعوی عسرۃ وجود المجتہدین فی الاحکام بالکلیۃ او کیدودۃ عدمہ مجتہدون یعرف احدہم من القواعد التی یمکنہ بہا الاستنباط واستخراج الاحکام الشرعیۃ من الادلۃ النبویۃ مالم یکن قد عرف عتاب بن اسید قاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم علی مکۃ ولا ابو موسی الاشعری رضی اللہ عنہ قاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم فی الیمن ولا معاذ بن جبل قاضیہ فیہا وعاملہ علیہا ولا شریح قاضی عمر و علی فی الکوفۃ شیئا من ہذہ الشرائط التی افادہا قول ذلک الشارح رح ان من شرط الحاکم ان یکون مجتہدا فی مذہب امامہ و ان یحقق اصولہ وادلتہ الی آخرہ ہی شرائط المجتہد فی الکتاب و السنۃ فان ہذا ہو الاجتہاد الذی قال بعزۃ وجودہ او کیدودۃ عدمہ بالکلیۃ بل اجعل ہذا المقلد المجتہد فی کلام امامہ کتاب اللہ و سنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم عوضا عن کلام امامہ وتتبع نصوص الکتاب والسنۃ عوضا عن تتبع نصوص امامہ والعبارات کلہا الفاظ والۃ علی معانیہا فہذا استدلال

بألفاظ امامه ومعانيها لا بألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الاحكام عليها اذا لم يجد نصها
شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب امامه فيما لم يجده منصوصا تالله لقد استبدل الذي هو
ادنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم و
التفتيش عن كلامهم ومن المعلوم يقينا ان كلام الله وكلام رسوله اقرب الى الافهام وادنى
الى اصابة بلوغ المرام فانه ابلغ الكلام بالاجماع واعذبه في الافواه والاسماع واقربه الى الفهم
والانتفاع ولا ينكر هذا الا الجلمد الطباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع والافهام التي فهم بها
الصحابة الكلام الالهي والخطاب النبوي هي كافهامنا واحلامهم كاحلامنا اذ لو كانت الافهام
متفاوتة تفاوتة يسقط معه فهم العبادات الالهية والاحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مامورين
ولا منهيين اجتهادا ولا تقليدا اما الاول فلاستحالته واما الثاني فلانا لا نقلد حتى نعلم جوازه من
ادلته ولا نعلم ذلك الا من ادلة الكتاب والسنة وتعذر ذلك كما قلتم وقد سبق بسط هذا على انا
لا نشترط في هذا ما سلف من الشرائط في المجتهد التي ذكرناها انما نقول انه يسترشد من العالم الآية
والحديث في الحكم الذي يتعلق به في الحالة الراهنة ثم يعمل به بعد فهمه انما يشترط ان يوخذ
الرواية عمن يوثق بصدقه ودينه وورعه وشهرته بالعلم النافع من علمي الكتاب والسنة ولا
يسأله عن مذهب فلان وفلان في كتب الاصول نقل الاجماع على تحريم تقليد الاموات ولقد عظمت
جنايات المقلدين على احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وعلى ائمة
مذاهبهم الذين تبرؤا عن جنايات مقال لهم يخالف نصابهم فانها اذا وردت بخلاف ما قرره
من قلدوه حرفوها عن مواضعها وحملوها على غير ما اراده صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
فان قلت اذا اثبت ادلة جواز الاجتهاد على المقلد فهم المراد منها وعرفه واسند اليها
وكان ممن لا [illegible] قلت فانك قد اثبت عليه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فيجاب ان هذا امر منه تعالى بسؤال اهل العلم عما لا يعلمه واخذ هذا الحكم من الآية فان
هذا القدر يفهمه منها كل من له اهلية الفهم ولا يحتاج الى نحو ولا اصول ولا معنى وبيان ولا غيرها
فصار مجتهدا في وجوب سؤال اهل العلم عما لا يعلم لان المفهوم عرفا من الاوامر هو الوجوب
ومعلوم عقلا ان الله تعالى اذا امر بسؤالهم انه قد اذن بقبول قولهم والا لم يكن للامر [illegible]

فائدة قلت اذا قلتم بتكلفه هذا في الاجتهاد فما احسن هذا المراد وهذا هو ما اراده من يقول
بوجوب الاجتهاد على جميع الافراد مع ماله اهلية في فهم ما يراد واحد الوجوه في الآية ان المراد فاسئلوهم
الى الآيات والاحاديث ان كنتم لا تعلمونها فالآية امر لسؤالهم عن الآيات والاحاديث
والآية الى هذا المعنى اقرب لانه تعالى علق عدم علمهم بالبينات والزبر فالاظهر اسألوهم عن
البينات والزبر التي لا تعلمونها ولا تسألوهم عن آرائهم وما ترجح لهم حتى تكون الآية دليلا على
جواز التقليد واذا فهم المقلد من هذه الآية هذا المعنى فاي مانع ان يفهم من غيرها ما يعمل به في غيرها من
الاحكام واعلم انه ليس مع المانعين من ذلك الا مجرد الاستبعاد واستعظام من وراثة اللحود من العلماء
الامجاد وانه لا يكون الاجتهاد الا لهم وليس للمتاخرين الا جعل اقوال القدماء لاذنابهم كالاصفاد
لا يخرجون عنها وان ناطحت علومهم الافلاك وجاوزت معارفهم اهل الكمال في الادراك وما ارى
هذا والله الا من كفران النعمة وجحود المنة فان الله سبحانه كمل عقول العباد ورزقهم فهم كلامه
وما اراد وحفظ كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم الى يوم التناد بان
كثيرا من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية لا يحتاج الى معناها الى علم النحو ولا الى علم الاصول
بل في الافهام والطباع والعقول ما يسارع به الى معرفة المراد منها عند قرعها الاسماع من
دون نظر الى شيء من تلك القواعد الاصولية والاصول النحوية فان من قرع سمعه قوله تعالى
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله يفهم معناه من دون ان يعرف ان ما كلمة شرط و تقدموا
مجزوم بها لانه شرطها وتجدوه مجزوم بها لانه جزاؤه ومثلها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ومثل ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يفهم من الكل ما اريد منها من غير ان يعرف
اسرار العلوم العربية ودقائق القواعد الاصولية ولذا ترى العامة يستفتون العالم ويفهمون كلامه
وجوابه وهو كلام غير معرب في الاغلب بل تراهم يسمعون القرآن فيفهمون معناه ويبكون
لقوارعه وما حواه ولا يعرفون اعرابا ولا غيره مما سقناه بل ربما كان موقع ما يسمعون في قلوبهم
اعظم من موقعه في قلوب من تحقق قواعد الاجتهاد وبلغ غاية الذكاء والانتقاد وهولاء العامة
يحضرون الخطب في الجمعة والاعياد ويسمعون الوعظ ويفهمونه ويفتت منهم الاكباد وتدمع منهم

وتدمع منهم العيون ويدركون من ذلك ما لا يدركه العلماء المحققون ويسمعون احاديث الترغيب والترهيب فكثيرا ما يكثر لهم البكاء والنحيب وانت تراهم يقرؤن كتبا مؤلفة من الفروع الفقهية كالمنهاج للشافعية والكنز للحنفية ومختصر خليل للمالكية ويفهمون ما فيها ويعرفون معانيها ويعتمدون عليها ويرجعون في الفتوى والخصومات اليها فليت شعري ما الذي خص السنة والكتاب بالمنع عن معرفة معانيها وفهم تراكيبها ومبانيها والاعراض عن استخراج ما فيها حتى جعلت معانيها كالمقصورات في الخيام قد ضربت دونها السجوف ولم يبق لنا اليها الا ترديد الفاظها والحروف وان استنباط معانيها قد صار حجرا محجورا وحرما محرما محصورا انتهى كلامه

فصل قال السيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير في كتاب القواعد قد كثر استعظام الناس في هذا الزمان للاجتهاد واستبعادهم له حتى صار كالمستحيل فيما بينهم وما كان للسلف يشدد دون هذا التشديد العظيم ولا هو بالسهل الهين ولكنه قريب مع الاجتهاد وصحة الذوق والسلامة من آفة البلادة نعم قد كان اعظم مشقة واعز منالا قبل تدوين السنن والآيات واللغة وحصر قواعد العربية والمعاني والاصول فان احدنا مع ضعف الهمم لو تعرض لذلك والاحاديث غير مدونة واحتاج الى الرحلة لها بل للحديث الواحد منها الى اقاصي البلاد واستخراجها من صدور الحفاظ وعلوم العربية منتشرة في محال العرب من اوديتهم وبواديهم ومياههم ومراعيهم وعلوم النظر مطموسة المعالم دارسة المناهج لا يعرف احد منها مسلكا ولا يرى على سبيلها علما لعرف ح ان المتقدمين هم الرجال وانه من بات الحجال فهذا يعرف اذ بين الاول ان المتقدمين لهم الفضل على المتاخرين وان بلغ في التصنيف ما لم يبلغوه وحظي في بعض المسائل النادرة في الانظار بما لم يدركوه فانهم اشتغلوا بما هو اهم من ذلك وانقطعوا الى تمهيد متوعرات المسالك فهم بمنزلة من استخرج العيون العظيمة واحتفر مسافيها وامرها في مجاريها والمتاخر بمنزلة من نظر في ايها اعذب مذاقا والذ شرابا وابرد في الصدور واهني واخف في الطبع وامري

الادب الثاني ان لا يعجب بتيسير الاجتهاد له وسهولته عليه ويظن ان ذلك لفرط ذكائه وعلو همته وليعرف ان سبب سعي غيره قرب منه البعيد وسهل له الشديد فيكثر لهم الدعاء ويحسن عليهم الثناء ولا يكن من كفار النعم واشباه النعم فانما يعرف الفضل لاهل الفضل من هو منهم وبهذين الادبين يبطل تشنيع الجهال بان من خالف الاوائل

في بعض المسائل فقد ادعى الترفع عليهم ولو كان هذا الخيال صحيحا لزم ان التابعين قد ادعوا الفضل على السابقين الاولين من الانصار والمهاجرين وان الائمة المتاخرين قد ادعوا ان لهم الفضل على المتقدمين هيهات هيهات مازال الفضل للمتقدم معروفا ومابرح السابق بالتفضيل موصوفا ؎ فلو قبل مبكاها بكيت صبابة ✤ بسعدى شفيت النفس قبل التندم ✤ ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا ✤ بكاها فقلت الفضل للمتقدم ✤ وانا اسوق الان لك الكلام في شرائط الاجتهاد فمنها انهم اشترطوا علم الكلام وصحح المحققون انه غير شرط في الاجتهاد وانما هو عند اهل هذه المقالة شرط في صحة العقيدة والحق انه لا معنى لهذا فقد اجتهد الصدر الاول الذين عليهم المعول قبل التصنيف فيه والتدريس بل قبل التسمية له والتاسيس وفي غرائز العقول مايكفي المتاخرين كما كان مثل ذلك كافيا للمتقدمين فكيف يصح ان يقال ان من كان على صفة الصدر الاول في عدم العلم بالكلام والترتيب بمقدمات البرهان والتحقيق في علم فروخ اليونان فانه كافر منسلخ من الاسلام وان شهد بالشهادتين مع اقام الفرائض واجتنب المآثم ولو كان امرا خفيا لاحتمل التوقف واستوجب التثبت ولكنه امر شهير وشئ شائع مع الصغير والكبير واي بدعة اعظم من هذه التي تودي الى تكفير عامة اهل الاسلام ولقد يحق على المرء المسلم ان يزم لسانه ويعلم انه مسئول عما تكلم به ومجزي به قال ابو محمد بن حزم رح وقد كنت افردت مناقشة المتكلمين في هذه المسئلة في كراريس منفردة واستوفيت شبهتهم فيها وهي بان تنسب الى دسائس الملاحدة قبحهم الله تعالى اولى من ان تنسب الى ارباب علم الكلام رحمهم الله تعالى فان غائلتهم في الاسلام عظيمة ورزيتها على اهل الاسلام جليلة الشرط الثاني معرفة الآيات القرآنية الشرعية وقد قيل انها خمسمائة آية وماصح ذلك وانما هي مائتا آية او قريب من ذلك على عدد آي القرآن المعروف وان عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح ان تسمى كلاما في عرف النحاة كان اكثر من خمسمائة آية وهذا القرآن من شك فيه فليعد ولا اعلم ان احدا من العلماء اوجب حفظها غيبا بل شرطوا ان يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ممن نقلها الى كراسة وافردها كفاه ذلك وقد افردتها بالشرح وسميته نيل المرام بتفسير آيات الاحكام الشرط الثالث معرفة جملة من الاخبار النبوية ويكفي فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذي وسنن ابي داود والبخاري ومسلم بل فيها مالا يجب معرفته على مجتهد لانها

جامعة لاخبار النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وسيرته ومغازيه وبعوثه ولما ورد من تفسير
القرآن الكريم من كلامه ولذكر الرقائق والجنة والنار واحوال القيامة والفتن والملاحم والآداب
والفضائل وقصص الانبياء المتقدمين وجميع ما صدر عن سيد المرسلين والذي يدل على ان جملة الاخبار
تكفيه ولا يجب الاحاطة بها ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد صح اجتهادهم واحكامهم ولم يحيطوا
بها علماً وكذلك التابعون وائمة الاسلام لم يعلم احد احاط بها حتى قال الشافعي رح علمان لا يحيط بهما
احد اللغة والحديث وهذا صحيح وهو قول الجماهير والخلاف فيه شاذ والحجة عليه واضحة ولله الحمد و
الاولى لمن اراد الاجتهاد ان يعرف كتاباً من كتب الاحكام التي اقتصر اهلها على ذكر احاديث التحليل و
التحريم وجمعوا جميع ما في كتب الصحاح من ذلك وبينوا الصحيح من السقيم مثل المنتقى لابن تيمية وما احسنه لو
بين الصحيح من الضعيف كل البيان ومثل احكام عبد الحق الوسطى والصغرى واحكام الضياء المقدسي
والاحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي والخلاصة للنووي وهي مفيدة جداً لكنه لم يكملها ما ذكره الحافظ ابو محمد المنذري في كتاب
اختصار السنن ابي داود من الاعتراضات والفوائد واختصرها كتاب الالمام لابن دقيق العيد مجلد
صغير واحضر منه احكام الامام الجامع لاحاديثه لبعض تلامذته واجمعها وانفعها كتاب تلخيص الحبير
للحافظ ابن حجر ولا شك في كفاية للمجتهد وزيادة الكفاية وهو مجلدان وان اراد الكمال والمعرفة
التامة فليطالع كتب الاسلام مثل التمهيد والبداية والنهاية وشروح كتب الحديث ومن احسنها ما
شرحه حافظ مصر فتح الدين بن سيد الناس من جامع الترمذي ولم يتمه ولكن قد كمله زين الدين حافظ
الوقت ابن العراقي وهذا الشرح في غاية الحسن وذكر العلامة ابن رشد المالكي في كتابه نهاية المقتصد
وبداية المجتهد في كتاب البيوع في باب الصرف منه ما لفظه فان هذا الكتاب انما وضعناه ليبلغ به المجتهد
في الصناعة رتبة الاجتهاد اذا حصل ما يجب قبله من القدر الكافي له من النحو واللغة وصناعة
اصول الفقه وهو كلام جيد من علامة كبير مسلم له وانما ذكرت هذه الكتب على جهة الارشاد و
المعاونة لا على جهة الايجاب لمعرفتها فان الاشتغال بتلاوة القرآن وتهذيب النفس ومحاسبتها
وزجرها عن الحرام والشبهة والفضول مع القليل من معرفة الحديث خير من الاستكثار من الحديث مع
الاخلال بما هو اقدم من جميعه من هذه الامور وامثالها واقرب الى الاقتداء بالصحابة والتابعين
الشرط الرابع معرفة العربية ويكفي منها قراءة كتاب مثل مقدمة الشيخ ابن الحاجب قراءة فهم

والقان وہذا علے الاحتیاط لا علے الایجاب وذلک لان فی العربیۃ مالابد من معرفتہ وفیہا ما
لایحتاج الی معرفتہ بشال مالایحتاج الیہ کلامہم فی العامل فی المستثنے ماہو ولم ارتفع الفاعل و
انتصب المفعول ونحو ذلک مما لم تعرفہ العرب قد ذکر الفقیہ العلامۃ علے بن عبد اللہ عن ابی الحسین
البصری انہ قال لیس فی الاجتہاد شرط بعد معرفۃ الکتاب والسنۃ الا اصول الفقہ وقد نقلوا من
العربیۃ والمعانی والبیان ما یحتاج الیہ المجتہد قلت فمن اراد الاجتہاد العام فی العلم کلہ فعلیہ بعلم
العربیۃ فلا اعلم علے وجہ الارض اکثر معونۃ علے المجتہد علے الفہم الصحیح منہ ومن اصول الفقہ و
من اراد الاجتہاد فی مسئلۃ من العلم فلا یجب علیہ قراءۃ العربیۃ بل یجب علیہ بعرض ما فہم من تلک
المسئلۃ علے علماء العربیۃ ویتعلم منہم ما یتعلق بہا ولا یرجع الی المبرزین فیہ دون درسۃ المتعلمین
الشرط الخامس اصول الفقہ وہو عمودہا وراسہا بل اصلہا واساسہا حتے ان ابا الحسین
البصری ذکر انہ لا یشترط فی الاجتہاد سواہ کما تقدم لان اہلہ قد نقلوا ما یحتاج المجتہد او اکثر ما یحتاج
من الفنون الیہم ہذا حق قال بعض علماء المعانی ان الاصولیین سرقوا علینا فننا وکذلک ذکروا
اکثر ما یحتاج الیہ من مسائل العربیۃ الشرط السادس علم المعانی والبیان وقد اختلفوا فیہ
ہل ہو شرط ام لا والحق ان فیہ ما ہو شرط فی بعض المسائل کالعربیۃ وفیہ ما لیس بشرط البتۃ وقد
نقل اہل الاصول اکثر ما یحتاج الیہ وقد تختلف عباراتہم والمعنی واحد ومعرفۃ ما ہو شرط منہ شئی
یسیر فقد کنت قرات التلخیص ونقلت ما یتعلق بمعنی الکلام منہ فبلغت الوصل والفصل فالامر قریب
ولکن لابد من عنایۃ وتعب اجتہاد وانما قلت انہ قریب بالنظر الی تہویل الاصحاب لشانہ وبالنظر الی
انہ واجب فرض وقد نص اللہ سبحانہ علے انہ ما جعل علینا فی الدین من حرج ہذا اخر کلامہ رح

فصل لم یختم الاجتہاد المطلق علے الائمۃ الاربعۃ رح بل وجد بعدہم ایضا من بلغ رتبۃ
الاجتہاد بالاطلاق عند السیوطی والرازی والیافعی والذہبی والنسائی وابن حبان وابی
مصعب وقتیبۃ بن سعید وقتادۃ وابن خلکان وابن طرازی والخطیب وابی زرعۃ والعراقی
والسبکی والطبری وداود الظاہری وابی ثور واللقانی المالکی والشعرانی وعلی الخواص والشیخ
الجیلانی وابن العربی والفقیہ بن زیاد الشافعی والامام محمد بن علی الشوکانی رح وغیرہم من العلماء
کما تدل علیہ کتبہم وانک لو جہرت بما فی قلبک ولم تخف فی اللہ لومۃ لائم لقلت ان ہولاء العلماء

من اتباع الائمة الذين يتبعون مذاهبهم بانواع من الاقيسة والاجتهادات كلهم مجتهدون كالائمة
الاربعة وامثالهم ويؤيد ذلك ما قال محمد بن مالك فيما نقل عنه الشعراني انه اذا كانت العلوم منحا
الهية واختصاصات لدنية فلا بدع ان يدخر الله لبعض المتاخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين
انتهى ولا شك ان العلوم والفنون المتداولة كانت ناقصة في ذلك الزمان بالنسبة الى كمالها
اليوم لاجتماع هذه التاليفات الغير المحصورة والتحقيقات الغير المعدودة التي لم تكن في عهدهم
فلا بد ان يكون علم المتاخر اوسع من علم المتقدم ويكون الاجتهاد في هذا الزمان ايسر منه في ذلك الزمان
كما صرح به جماعة من اهل العلم حتى ادعى لبعض الاكابر من الحنفية ان ثلث علمه جميع علم الشافعي قال
ابن الامير رح وانما لم يدعوا ذلك لا ان المطلوب الاجتهاد وقد فعلوه لا دعواه بلسانه
فلا حاجة اليه مع ان في ادعائه اليوم فسادا عظيما من حيث ان المتعصبين لا يذرونه ولو كان طلع قوته
فلذلك تركه كثير ممن بلغ رتبة الاجتهاد ولم يعدوا انفسهم من المجتهدين بل انتسبوا الى الائمة و
تزيوا بزي المقلدين لكن من لم يرهب من ان يلقي عليه الدهر دوائره ادعى وجبر عليه شرا شره جهر به
وادعاه فمنهم ابو ثور كان اماما مجتهدا مستقلا قال النووي في تهذيب الاسماء هو صاحب مذهب
مستقل وقال اليافعي في مرآة الجنان انه احد الاعلام برع في العلم ولم يقلد احدا وقال الذهبي
هو الامام المجتهد المستقل وفي اسماء الفقهاء كان اولا على مذهب ابي حنيفة ثم انتقل الى مذهب الشافعي
ثم بلغ درجة الاجتهاد المستقل وشاع مذهبه وكثر اتباعه وكان جنيد البغدادي اولا على مذهبه
وكان اتباعه الى القرن الخامس ومنهم محمد بن اسمعيل البخاري عده الرملي وغيره مجتهدا مستقلا و
ما ذكروه في اوصافه يدل على استقلاله ومنهم داود الظاهري ذكره اللقاني في شرح الجوهرة
من المجتهدين المستقلين وعده العيني في شرح البخاري من اصحاب المذاهب المتبوعة قال القاضي
ابن خلكان انه كان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ونحوه في تاريخ اليافعي
وذكره ابو اسحق الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع ومنهم ابن المنذر الحافظ
النيسابوري كان علامة مجتهدا لا يقلد احدا وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل واحتاج
الى كتبه الموافق والمخالف ومنهم الحسن بن سعد الحافظ الكبير كان علامة مجتهدا لا يقلد احدا ولا
يميل الى اقوال الشافعي ومنهم عبد الله بن وهب الفهري كان ثقة حجة حافظا مجتهدا لا يقلد

احدا ومنهم بقي بن مخلد القرطبي صاحب التفسير كان اماما علما قدوة مجتهدا لا يقلد احدا تعصبوا
عليه لاظهاره مذهب اهل الاثر فدفعهم عنه امير الاندلس محمد بن عبد الرحمن المرواني واستنسخ
كتبه وقال لبقي انشر علمك قال بقي لقد غرست للمسلمين غرسا بالاندلس لا يقلع الا بخروج الدجال
ومنهم قاسم بن محمد بن سيار مصنف كتاب الايضاح في الرد على المقلدين كان بارعا في الفقه اماما
مجتهدا لا يقلد احدا وكان مذهبه الحجة والنظر ويميل الى مذهب الشافعي ولم يكن بالاندلس مثله
في حسن النظر والبصر كذا في تذكرة الحفاظ ومنهم الامام المفيد الكبير محدث العراق ابو حفص عمر
بن احمد البغدادي الواعظ المعروف بابن شاهين قال ابن ماكولا وغيره ثقة مامون صنف
ثلثماية مصنف كان لا يعرف الفقه وكان اذا ذكر له مذهب يقول انا محمدي المذهب مات سنة
خمس وثمانين وثلثماية ومنهم ابو جعفر محمد بن جرير الطبري قال ابن خلكان كان من الائمة المجتهدين
ولم يقلد احدا وكان ابن طرازي على مذهبه وقال اليافعي كان مجتهدا لا يقلد احدا قال
السيوطي بلغ رتبة الاجتهاد ودون لنفسه مذهبا مستقلا وله اتباع قلدوه وافتوا وقضوا
بمذهبه يسمون الجريرية ومنهم الشيخ تاج الدين السبكي عده مصطفى الافندي في فوائده من
المجتهدين المستقلين ونقل ذلك السمهودي عن ابي زرعة العراقي وقبله الامام البلقيني ومنهم
الشيخ الاكبر ابن العربي فانه لم يقلد احدا الا النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وقد ذكر
في الفتوحات مذاهب الاربعة وغيرهم واختار منها ما افضى اليه اجتهاده من غير مبالاة بزيد
وعمرو واكابر العلماء اعتقدوا ولايته والولي الكامل لا يكون مقلدا ومنهم الشيخ عبد القادر الجيلاني
رح امام الصوفية ومنهم السيد محمد الشاذلي ومنهم الامام ابو محمد بن حزم الظاهري وقال لو علمت
ان احدا على وجه الارض اعلم مني بقرآنا وحديثا لرحلت اليه وقد بالغ في ايجاب الاجتهاد على
مسلم بابلغ ما يكون وفي تحريم التقليد حتى قيل ان لسان ابن حزم وسيف حجاج بن يوسف
شقيقان فانه ما نجى من لسانه احد الا من سلمه الله تعالى قال الشيخ الاكبر في الفتوحات في
الباب الثالث والعشرين ومائتين غاية الوصلة ان يكون الشيئ عين ما ظهر ولا يعرف انه هو
كما رايت النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وقد عانق ابا محمد بن حزم المحدث فغاب
الواحد في الآخر فلم نر الا واحدا وهو رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فهذه

ذات الوصلة هي المعبر عنها بالاتحاد انتهى ولنعم ما قيل في مثل هذا المقام ؎ توهم واشينا
بليلى غرامهم ليسعى بيننا بالتباعد فعانقته حتى اتحدنا تعانقا فلما اتانا ما رأى غير واحد
ويقرب من ذلك ما قيل بالفارسية جذبه وصل بحدیست میان من و تو که رقیب آمد و
پرسید نشان من و تو قلت ولم تحصل تلك الوصلة لابن حزم رح الا من جهة اعتصامه بالسنة
وانتصاره وصلابته في التمسك بها والرد على من رد وخالفها بانكاره رزقنا الله تعالى
اتباع رسوله ظاهرا وباطنا وحشرنا في زمرة اهله ومنهم شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن عبد الحليم
بن عبد السلام ابن تيمية رح نص على كونه مجتهدا الشيخ عبد العظيم المكي رح في القول السديد
وغيره في غيره ودلت عليه كتبه ومنهم الشيخ الامام ابو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله
بن القاسم الحراني المعروف بابن تيمية رح جد ابن تيمية المتقدم من جهة الام قال الذهبي في
النبلاء ولد سنة تسعين وخمسمائة قال الشوكاني رح في نيل الاوطار قد يلتبس على من لا معرفة
له باحوال الناس هذا بحفيده شيخ الاسلام شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين اهل
عصره فيها الخصام واخرج من مصر بسببها وليس الا كذلك انتهى ثم قال وهو شيخ الاسلام المجتهد
المطلق شيخ الحنابلة الخ قال الشعراني اما قبل السبكي فاجتمع الاجتهاد في الاحكام لخلق منهم ابن
تيمية رح وابن دقيق العيد والنووي وقبله ابو شامة وابن الصلاح واما قبله من المتقدمين فكثير جدا
انتهى ومنهم حافظ الاسلام اعلم الاعلام ابن القيم رح دل على ذلك كتبه وشهد عليه جماعة من
العلماء ومنهم ابن دقيق العيد كما سبق ومنهم الفخر الرازي رح صرح به في تفسيره ومنهم الجلال السيوطي
رح جهر به في حسن المحاضرة ومنهم السيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير اليماني ومنهم السيد محمد بن اسمعيل
الامير اليماني ومنهم الشيخ محمد حيوة المدني السندي ومنهم الشيخ صالح الفلاني ومنهم الامام محمد
بن علي الشوكاني ومنهم مولانا الشيخ محمد فاخر الزائر اله ابادي ثم المكي رح ومنهم الشيخ الاجل ولي الله المحدث
الدهلوي صرح بذلك في التفهيمات في غير موضع ومنهم الميرزا مظهر جانجانان اشار الى ذلك
في احواله ومنهم القاضي ثناء الله الپانی پتی قال الشيخ غلام علي الدهلوي في رسالة حالات
مظهرية انه بلغ في الفقه والاصول رتبة الاجتهاد وصنف كتابا مبسوطا في الفقه وبين فيه
ماخذ الاحكام والدلائل ومختار الائمة الاربعة في كل مسئلة وذكر مختاره في رسالة علحدة سماها

ماخذ الاقوى والاجل ذلك لقبه المير زا العلم الهادى ومنهم الشيخ الشهيد محمد اسمعيل بن عبد الغني بن ولي الله المحدث الدهلوي رح ومنهم اخي من ابي وامي احمد بن حسن بن علي الحسيني القنوجي رحمه الله تعالى تدل عليه كتبه واما الفقير عفا الله عنه فليس بمجتهد ولا مقلد بل هو احد من المسلمين يتبع الخبر ويتبع الاثر ويدون احكام السنة في العبادات والمعاملات والعقائد حسب ما ينتهي اليه علمه وفهمه ولم يوفق لذلك في علمي احد من اهل الهند الى هذا الوقت والله يختص برحمته من يشاء فما كان فيه من صواب فمن الرحمن وما كان فيه من خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله عنه بريان وهذا الذي غرسه الفقير بالهند سيكون له ثمرة حسنة لاهلها ولا يقلع الى آخر الدهر ان شاء الله تعالى

فصل في الانصاف انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام ابي حنيفة رح بعد المائة الثالثة وذلك لان المجتهد لا يكون الا محدثا جيدا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد ان يحفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابن عبد البر والقاضي ابي بكر بن العربي واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مستقلا مطلقا ومجتهدا في المذهب اكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقران وشارحا للحديث واسندها اسنادا ورواية واقواها اعتناء بتصحيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق وليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشا ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على راس المائتين ولا يخفى ايضا ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطا وهو وان كان متقدما على الشافعي فان الشافعي بنى عليه مذهبه و صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ثم مسند الشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي واذا احطت بما ذكرنا وضح عندك ان من عادى مذهب الشافعي يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق

وان علم الحديث قد ابى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعى واصحابه ؎ وكن طفيليهم على
ادب فلا ارى شافعيا سوى الادب ۔ واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان
فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض فى المائة التاسعة واضمحل المذهب فى اكثر البلاد
اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من مذهب الشافعى منزلة مذهب ابى
يوسف ومحمد من مذهب ابى حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما
دون مذهبهما مع مذهب ابى حنيفة رح فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما ترى وليس تدوينه مع
مذهبه بعسير على من تلقاهما على وجههما انتهى حاصله ولنعم ما ذكره الخفاجى رح فى ريحانة الالباء
وزهرة الحيوة الدنيا ؎ يقولون لى قد قل اتباع احمد ۔ وكل قليل فى الانام ضئيل
فقلت لهم مهلا غلطتم بزعمكم ۔ الم تعلموا ان الكرام قليل ۔ وما ضرنا انا قليل وجارنا كثير
وجار المكثرين ذليل

فصل فى الانصاف ان التخريج من كلام الفقهاء وتتبع الحديث لكل منهما
اصل اصيل فى الدين ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر ياخذون بهما فمنهم من يقل من
ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغى ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما
يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى
سنتكم والله الذى لا اله الا هو بينهما اى بين الغالى والجافى فمن كان من اهل الحديث ينبغى له
ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على راى المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل
التخريج ينبغى له ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول برايه فيما
فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغى لمحدث ان يتعمق فى القواعد التى احكمها اصحابه وليست
مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا او ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع
كما فعله ابن حزم رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى على انه فى نفسه
صحيح متصل فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ الحديث من غيره فيرجحون
حديثه على حديث غيره لذلك وان كان فى الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور
الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من اهل
العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتاخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر

الراوي الآخر تلك القضية فياتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما ياتي به الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فان ظهر حديث آخر و دليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما اختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحمل النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما اصلت من اصل او قلت من قول فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم هذا آخر كلامه وفي الاعلام قال ابو عمرو بن الصلاح وابو عبد الله بن حمدان ان من وجد حديثا صحيحا يخالف مذهبه فان كملت له آلات الاجتهاد فيه مطلقا او في مذهب امامه او في ذلك النوع او في تلك المسائل فالعمل بذلك الحديث اولى وان لم يكمل آلته ووجد في قلبه حرارة من مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب امامه في ذلك والله اعلم

فصل في الانصاف كان مالك اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابه من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا

من حلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر الى كتاب الموطا تجده كما
ذكرنا وكان ابو حنيفة رح الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم
الشان فى التخريج على مذهبه وتدقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال
وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر الى اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رح
وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة
الا فى مواضع يسيرة وهو فى تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر
اصحابه ذكرا ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء
به فى اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
فكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرء الموطا على مالك
ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فبها والا فان راى
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك ان وجد قياسا ضعيفا او
تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر الفقهاء تركه الى مذهب من
مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هناك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة
رح يفعل ذلك وانما كان اختلافهم فى احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه
فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفانه فى ترجيح بعضها على بعض فصنف
محمد رح وجمع راى هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابى حنيفة رح الى تلك التصانيف
تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمى ذلك مذهب
ابى حنيفة وانما عد مذهب ابى حنيفة رح مع مذهب ابى يوسف ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير
قليلة فى الاصول والفروع لتوافقهم فى هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا فى المبسوط والجامع
الكبير ونشأ الشافعى فى اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر فى صنيع الاوائل
فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها فى اوائل الام منها انه وجدهم
ياخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل
لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا ياخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهى

مذکورة فی کتب الاصول ومنها انه لم تکن قواعد الجمع بین المختلفات مضبوطة عندهم وتطرق بذلک
خلل فی مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها فی الکتاب هذا اول تدوین کان فی اصول الفقه
مثاله ما بلغنا انه دخل علی محمد بن الحسن وهو یطعن علی اهل المدینة فی قضائهم بالشاهد الواحد
مع الیمین ویقول هذا زیادة علی کتاب الله فقال الشافعی اثبت عندک انه لا یجوز الزیادة
علی کتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصیة للوارث لا تجوز لقوله صلی الله
علیه وآله واصحابه وسلم لا وصیة لوارث وقد قال الله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم
الموت الآیة واورد علیه اشیاء من هذا القبیل فانقطع کلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحادیث
الصحیحة لم یبلغ علماء التابعین ممن وسدت الیهم الفتوی فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا
بمن مضی من الصحابة فافتوا حسب ذلک ثم ظهرت بعد ذلک فی الطبقة الثالثة فلم یعملوا بها
ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مذهبهم وسنتهم التی لا خلاف لهم فیها وذلک قادح فی الحدیث و
علة مسقطة او لم تظهر فی الثالثة وانما ظهر بعد ذلک عندما امعن اهل الحدیث فی جمع طرق
الحدیث ورحلوا الی اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فکثیر من الاحادیث لا یرویه من الصحابة
الا رجل او رجلان ولا یرویه عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفی علی اهل الفقه وظهر
فی عصر الحفاظ الجامعین لطرق الحدیث وکثیر من الاحادیث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار
فی غفلة منها فبین الشافعی رح ان العلماء من الصحابة والتابعین لم یزل شانهم انهم یطلبون الحدیث
فی المسئلة فاذا لم یجدوا تمسکوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر علیهم الحدیث بعد
رجعوا من اجتهادهم الی الحدیث فاذا کان الامر علی ذلک لا یکون عدم تمسکهم بالحدیث
قدحا فیه اللهم اذا بینوا العلة القادحة مثاله حدیث القلتین فانه حدیث صحیح روی بطرق کثیرة
معظمها یرجع الی الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر او محمد بن عباد بن جعفر عن عبید الله
بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلک وهذان وان کانا من الثقات لکنهما لیسا
ممن وسدت الیهم الفتوی وعول الناس علیهم فلم یظهر الحدیث فی عصر سعید بن المسیب ولا فی عصر
الزهری ولم یمش علیه المالکیة ولا الحنفیة فلم یعملوا به وعمل به الشافعی رح وکحدیث خیار المجلس فانه
حدیث صحیح روی بطرق کثیرة وعمل به ابن عمر وابو هریرة من الصحابة ولم یظهر علی الفقهاء السبعة

ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرای مالك ابو حنيفة هذا علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي
ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فكثرت واختلفت وتشعبت ورای كثيرا منها
تخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورای السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث
فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا قال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رای قوما من الفقهاء
يخلطون الرای الذی لم يسوغه الشرع بالقياس الذی اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر
ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالرای ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس
ان تخرج العلة من الحكم المنصوص يدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن
فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا
مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا
هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما رای في صنائع الاوائل مثل هذه الامور
اخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه
الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب
الشافعي ووجدت بعضهم يزعم هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الرای وكل من قاس
واستنبط فهو من اهل الرای كلا والله ليس المراد بالرای نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك
عن احد من العلماء ولا الرای الذی لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة
على الاستنباط والقياس فان احمد واسحاق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرای بالاتفاق
وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرای قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين
المسلمين او بين جمهورهم على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد
الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا
باثار الصحابة والتابعين كداود الظاهري وابن حزم رح وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد
واسحق انتهى حاصله **فصل** قد انتقل خلق لا يحصون من مذهب الى مذهب ولم ينكر
عليهم احد ممن عاصرهم او ممن جاء بعدهم ممن يعتد به فمنهم عبد العزيز بن العمران بن المقدام الخزاعي
قال ابن يونس في تاريخ مصر كان من اكابر المالكية فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتفقه على مذهبه

ولم ينكر عليه علماء مصره ومنهم ابو ثور ابراهيم بن خالد البغدادي كان على مذهب ابي حنيفة رح فلما قدم الشافعي بغداد تبعه
وقرأ كتبه ونشر علمه ذكره الاسنوي في طبقاته ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعي
مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني ليس مذهب انما هو شريعة كله ومنهم ابو جعفر
الطحاوي كان شافعيا ثم تحول حنفيا وله قصة ومنهم ابو المظفر منصور بن محمد السمعاني صاحب المجبل في اللغة كان شافعيا
تبعالوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ذكره ابن كثير في تاريخه ومنهم سيف الدين الآمدي الاصولي قال الاسنوي انتقل
اولا الى مذهب الحنابلة ثم انتقل الى مذهب الشافعي ذكره الشعراني في الميزان ومنهم نجم الدين احمد بن محمد بن خلف
المقدسي الحنبلي قال الاسنوي في طبقاته كان اولا كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين و
درس في مدرسة ابي عمر ثم تحول شافعيا وارتفع شانه وعلا صيته ذكره الشعراني في الميزان
ومنهم محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم تحول حنفيا ثم تحول شافعيا ذكره الشعراني في الميزان ومنهم الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد كان مالكيا ثم تحول شافعيا ذكره الشعراني ومنهم الشيخ ابو حيان كان
اولا على مذهب اهل الظاهر ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين
يوسف بن ابراهيم الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل شافعيا ومنهم ابو جعفر محمد بن نصر الترمذي
راس الشافعية بالعراق قال الاسنوي في طبقاته كان اولا حنفيا فحج فرأى ما يقتضي انتقاله الى
مذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي ومنهم الخطيب البغدادي ابو بكر
كان اولا حنفيا ثم تحول شافعيا ذكره ابن كثير في تاريخه ومنهم ابو الفتح بن برهان احد ائمة الاصول
كان حنفيا ثم تحول شافعيا ذكره الاسنوي في طبقاته ومنهم اهل مصر كانوا مالكية فلما قدم الشافعي
مصر تحولوا شافعية قاله السيوطي ومنهم سيد الطائفة جنيد البغدادي كان يفتي على مذهب
ابي ثور ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ عبد القادر جيلاني رح كان حنفيا ثم تحول
شافعيا ثم صار حنبليا ثم رفض التقليد وصار مجتهدا مطلقا ومنهم الامام ابو محمد بن الحزم كان
شافعيا ثم صار ظاهريا ثم بلغ رتبة الاجتهاد ومنهم الشيخ احمد سفر السليماني كان حنفيا ثم تحول
شافعيا ثم صار حنفيا ذكره المفتي ولي الله الفرخ آبادي في المطر الثجاج ومنهم السلطان محمود
بن سبكتكين انتقل من المذهب الحنفي الى الشافعي ومنهم الشيخ احمد الغنيمي كان شافعيا فانتقل حنفيا
ومنهم اسد بن الفرات انتقل من المذهب الحنفي الى مذهب مالك ومنهم الفلاحي كان

من اكابر المالكية فلما رأى الشافعي انتقل اليه وتمذهب بمذهبه كذا في القاموس الى غير ذلك
من الجمع الجم الذين يطول بذكرهم الكتاب قال الشيخ محمد حيات السندي في تحفة الانام لا يخفى انه يجوز الانتقال
من مذهب الى مذهب هكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة ينتقلون من قول الى
قول والحاصل ان العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عليه
الكل انتهى **فصل** في التفهيمات ان تشعب الدين طرقا ومذاهب كون الائمة فيها آخرا بالتخرج
وجموعا مجمعة امر عظيم بالخاصتهم وعامتهم فمن اهل الله من يكشف له عن ارتباط كل قول نطق به فقيه من
فقهاء الاسلام بالشريعة المحمدية على صاحبها الصلوة والتحية ولم يكشف له عن الجادة القويمة
التي اقامها الله تعالى لعباده ورضي لهم من فاز بها فاز بحظ وافر ومن اخطأها لم يفز بالحظ الوافر
وان كان له اجر عنائه فسكت عن ترجيح بعض الاقوال على بعض وحمل اختلافها على العزيمة والرخصة
فمن قوي على العزيمة فليأخذ بها ومن قصر عنها قوته الجسمانية او قوته الروحانية فليأخذ
بالرخصة وبسط في ذلك كلامه كالشعراوي في ميزانه وقد سبقه الشيخ محي الدين محمد بن علي العربي
الى اصل ذلك ومن اهل الله من تيسر له الجادة القويمة التي تؤدي الى ظاهر الشريعة التي
توارثها جماهير المسلمين عن جهابذة التابعين عن كبار الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
وسلم اخذا ظاهرا كالتناول باليد او لم يتوارثوا عين ذلك لكنه اشبه شيء بما توارثوه وتراءى
وراء ذلك مذاهب اهل الرأي التي هي كالاحقافات والجوانب فرأى التكلم في ترجيح الراجح
نصر اللذين وذبا عنه كاكثر الفقهاء المحدثين فانهم قد بلغوا فيه ومن اهل الله من يكشف له عن الامر
فسلمها كلها على معنى انها من دائرة الشرع وان المتعبد بها في فسحة من دينه متدين من الله تعالى
معذور عنده غير ان الفضل للجادة القويمة وهي المرضية عند الله تعالى كل الرضاء ومن اعظم
نعم الله تعالى علي ان جعلني من الحزب الثالث وكشف لي عن اصل الشريعة وعن مبانيها الحاصل على
لسان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم كما قال عز من قائل لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله
قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالاقامة مأخوذة من قامت السوق اذا وجد فيه البيع
والشراء ومعناها الترويج والاشاعة فبين النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم الترويج
المقصود بتوقيت الاوقات وتعيين عدد الركعات وتعليم صفة الصلوة وتشريع الاذان وتأكيد

امراً واجباً والندب الى بناء المساجد وحضورها فكل هذه الابواب تبيان لاقامة الصلوة ولولا
بيانه الواضح المفصل لم نعلم شيئا من ذلك ابدا وكذلك بين ايتاء الزكوة بتعيين النصاب والمقدار
الواجب اخراجه والجنس الواجب اخراجها منه الى غير ذلك ثم عن تبيان تبيانها الحاصل على
السنة الصحابة والتابعين كما اشار النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم حيث قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مثاله قصر النبي صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وسلم في السفر والسفر عندنا امر مبهم فلحق به فعل ابن عمر وابن عباس بيانا انه مسيرة
اربعة برد ثم عن ايضاحها وتدوين اصولها وفروعها الحاصل على ايدي المجتهدين المتقدمين مثاله
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فتكلم المجتهدون ان الغسل معناه اسالة الماء فقط او يشترط معها الدلك والوجه وحده
من كذا الى كذا والى المرافق معناه مع المرافق وهل يكفي مسمى المسح ولو على شعرة او شعرتين او
لابد من مسح ربع الراس او من مسح كله ثم عن شرح مذاهبهم واقاويلهم والتخريج على قواعدهم الحاصل
على ايدي المتاخرين من الفقهاء في كل مذهب فكشف لي عن كل ذلك بترتيبه الواقع في نفس
الامر كاني اراه ببصري فرايت كل قول قيل في الدين مرتبطا باصل الشريعة بواسطة او بغير واسطة
وما اصدق ما قيل في ذلك ان مثله كمثل دوحة نبعت منها غصون كبار ومن تلك الغصون
غصون اخرى صغار ونبتت في الغصون الصغار اوراق وازهار او مثله كمثل عين نبعت
منها جداول كبار ومن تلك الجداول جداول اخرى صغار واغترف من الجداول الصغار
في الاواني ووقع منها شئ في المهاوي ومنابت الاشجار وكشف لي ايضا عن جادة الطريق
والشارع الذي ليله كنهاره واوله كآخره وعن طرق خفية المكان مطموسة المنار لا تودي
الى ما عليه النبي صلى الله عليه واله واصحابه وسلم واصحابه الا بعد طي وعر الراي وحزن الاوهام
وبعد مكابدة جبال التقليد لمن يجري عليها الخطاء والصواب وآكام التخريج على قول من
يجوزه الحق والباطل وكشف لي عن الراي التي نطق بذمها السلف ونسبوا اليه رجالا
من فقهائهم فمثل السنة الظاهرة كمثل اللغة التي كان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
يقرء بها القرآن ومثل الاقاويل التي هي يمينها وشمالها كمثل الاحرف التي رخص النبي صلى الله

عليه وآله واصحابه وسلم ان يقرؤا بها القرآن دفعا للحرج من امته وشمل السنة الظاهرة وشمل من حضر محفل الخليفة فسمع منه باذنيه وشاهده حين تكلم بما تكلم وعاقبه بذلك وشمل الاقاويل المخرجة على قواعد القوم كمثل سوقي تخلص اليه من احكام الخليفة ومايظن ان يامر ما اداه الى فطانة وحدس في بعض الامور وترى العامة سيما اليوم في كل قطر يتقيدون بمذهب من مذاهب المتقدمين يرون خروج الانسان من مذهب من قلده ولو في مسئلة كالخروج من الملة كانه نبي بعث اليه وافترضت طاعته عليه وكان اوائل الامة قبل المائة الرابعة غير متقيدين بمذهب واحد قال ابو طالب في كتاب قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك انتهى بل كانت العامة يومئذ يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة والزكوة والصوم والحج والنكاح والبيع ونحو ذلك مما ينوب كل حين من آبائهم ومعلمي بلدانهم واذا نابهم نائبة قصدوا المفتين سواء كانوا من اهل المدينة او من اهل الكوفة فعملوا بما افتوا والخاصة من كان منهم صاحب حديث لا يقلد فيما صح عليه من جهة الاحاديث والآثار الا صاحب الشريعة فقط والذي لم يتضح عليه يتتبع فيه الاقوال والآراء حتى ياتيه الثلج ومن كان منهم صاحب تخريج يخرج على نصوص فقيه من الفقهاء او على قواعده فيما لم ياته منه نص وكان بعض اهل الكشف في زمان تقليد العامة بالمذاهب كالشيخ ابن العربي لا يرى التقييد بمذهب واحد قال في الفتوحات المكية وغيرها ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد ان ينتهي به الى ذلك المذهب الى العين التي اخذ امامه منها اقواله وهناك يرى اقوال جميع الامة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقليد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك كان بعضهم يتقيد بامام لئلا يختلف عليه العامة او لرجحان بعض المذاهب بحسب بعض الجهات تراءى له في منامه ونحو ذلك كان بعض الجهابذة من العلماء لا يرى التقييد بمذهب احد في عمله بنفسه او في فتاواه لغيره كابي محمد الجويني فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب احد وقد نقل الجلال السيوطي وعبد الوهاب الشعراوي ذلك عن جماعة يعسر عدها وكان اكثر الفقهاء يتقيدون بمذهب احد كما هو الظاهر المشهور وبالجملة

فاختلافهم ذلك مال القوم واتاج على انكار بعضهم بعضا وليس في ذلك عهد صريح عن النبي صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم يرجع اليه فكان من اعظم نعم الله تعالى على ان كشف لي عن حقيقة
حال المذاهب حال التقيد ببعضها وحال من اراد الانتقال الى مذهب بعد ما كان متقيدا بمذهب آخر
وحال من اخذ في بعض المسائل بمذهب وفي البعض الآخر بمذهب آخر وهل خير الشارع او الزم لكل
واحد ان يلتزم مذهبا واحدا ومن اعظم نعم الله على ان كشف لي ان الشارع افادنا نوعين من العلم
متمائزين باحكامهما متغائرين في مراتبهما احدهما علم المصالح والمفاسد والثاني علم الشرائع والحدود
كاني اراهما بصري واميز من التقبيليتين واعرف كلا الامرين وهذا علم شريف لم ارا احدا سبقني الى
بيانه وكشف اصوله وفروعه وتنزيل المسائل عليه ومن اعظم نعم الله تعالى علي ان كشف لي
عن اسباب اختلاف الفقهاء بعد احكام الجادة القويمة التي اشرت اليها في بعض التفاصيل
والتفاريع محصورة مضبوطة في مقدمات كلية من اتقنها لم يتوقف في فهم شئ من مواضع الاختلاف
ان شاء الله تعالى ورائ الجادة القويمة بحيالها متمثلة بين عينيه شبحة عنده ولديه ورائ
التفاصيل المختلف فيها امرا ضروريا ناشيا من اختلاف فهوم الآخذين للملة عن ماخذها و
المتلقين لها عن منبعها وكشف لي ان الاختلاف على اربعة منازل اختلاف مردود ليس
لقائله ولا المقلد من بعده عذر وهذا قليل الوجود في مذاهب الاربعة المدونة واختلاف
مردود ولقائله عذر ما لم يبلغه حديث صحيح دال على خلافه فاذا بلغه فلا عذر له واختلاف
مقبول قد خير الشارع المكلفين في طرفيه تخييرا ظاهرا مطلقا كالاحرف السبعة من القرآن
واختلاف او يكون طرفيه مقبولين اجتهادا او استنباطا من بعض كلام الشارع صلوات
الله عليه والانسان مكلف به لا مطلقا بل بشرط الاجتهاد وتاكد الظن وتقليد من حصل له
ذلك وكشف لي ايضا عن علوم كثيرة من هذا القبيل وكشف لي ان في كل مذهب ظاهرا
وشاذا فظاهر الرواية في مذهب ابي حنيفة ما حواه الاصول الخمسة وما صرح فيها محمد بن الحسن انه
مذهب ابي حنيفة وقوله الذي اعتمد عليه وظاهر الرواية في مذهب مالك ما صرح به ابن القاسم وما ذكره
في المدونة انه قول مالك الذي عليه اعتماده وظاهر الرواية في مذهب الشافعي ما اعتمده الشيخان
الرافعي والنووي وصرحا بانه مذهب الشافعي وقوله المشهور المعمول به وما سوى ذلك

حمايوخذ عن رواية غير المشهورين او غير الضابطين لمذهب هؤلاء فهو الشاذ وكذلك للشريعة
المطهرة ظاهر وشاذ وظاهر الشريعة المصطفوية له مراتب مرتبة فاقواها ما وجد في نص القران
منطوقا به بحيث لا يخفى المراد منه على العارف باللسان ويتلوه ما نطق به الاحاديث المستفيضة
الصحيحة المروية في صحيحي الشيخين ابي عبد الله البخاري ومسلم النيسابوري وموطا مالك من غير تخالف
الاخبار والاختلاف الفاحش في الفاظ الروايات اعني بذلك ما تجتمع فيه اربعة شروط يكون
صريحا في معناه لا يخفى المراد منه على العارف باللسان ويكون مستفيضا قد رواه من الصحابة
ثلثة فاكثر ثم لم تزل تتزايد الرواة في كل طبقة حتى جاءت طبقة حفاظ الحديث وجهابذة الفقهاء
فارتضوه وقالوا به ويكون مرويا في هذه الكتب الثلثة فان لها شانا في الاسلام ليس لغيرها وان لها
قبولا عند العلماء بالحديث والفقه ليس لغيرها وان لها صحة لم يشهد بمثلها في غيرها وان لها
اشتهارا في علماء الحديث والفقه مشارقتها ومغاربتها الحجازيين منها والشاميين والعراقيين
ليس مثله لغيرها وان للقوم اشتغالا بشرح غريبها وضبط مشكلها وتخريج فقهها وذكر رواتها
ليس لهم مثل ذلك لاشتغال بغير هذه الكتب وهذا امر لا يكاد يخفى الا على اجنبي عن مدارك
القوم ولا يكون هناك تعارض الاخبار على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
لا سيما في مثل هذه الكتب ويتلوه ما حكاه مالك في الموطا انه مذهب كبار الصحابة والتابعين والذي
جرى عليه عمل اهل المدينة من لدن زمان النبوة الى زمانه ثم لم يتعقبه الشافعي واحمد والبخاري
وامثالهم من الجامعين بين الحديث والفقه فيما قدره بل ارتضوه وقالوا به وشدوه بصريح
اخبار جاءت من النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم صحيحة او حسنة او كانت من باب اخبار
الاحاد او بدلالتها واشارتها او بآثار جم غفير من الصحابة والتابعين او بقياس واضح واستنباط
قوي وفي حكمه ما حكاه مالك كذلك ما كان مثله حكاه رويه سفيان الثوري مثلا ولكنه في حكاية
مالك كثير او في حق رواية غيره لا تجد ذلك الا اقل قليل ويتلوه ما صح فيه حديث صحيح
او حسن في الكتب المشهورة وقام بمثله الحجة واخذ به جماعة من الفقهاء او كان استنباطا صحيحا قويا
شهد له الجماعة بالصحة والله اعلم فهذا كله ظاهر شريعة النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
وسلم والجادة القويمة من سنته البين رشدها الباهر قدرها ومن خالف ذلك كان مردودا

عليه فان كان مخالفا للقرآن العظيم او للمشهور من الحديث او الاجماع او القياس الجلي لم يكن معذورا
قط وان كان مخالفا لما دون ذلك ربما كان معذورا حتى يبلغ الحديث ويرتفع الحجاب ثم
لا عذر لمقلده من بعده اذا وضح الامر وليس لمقلده ان يقول لا اعمل بالحديث وانما اعمل بقول
امامي وان صح الدليل بخلاف ذلك فيجب عليك ان تتامل ما ثبت من الشريعة بهذه المثابة
تاملا بليغا حتى تميزه من غيره وتمثل بين عينيك وتشبح في فوادك ولديك ثم عض عليه بنواجذك
واعتصم به بجامع بدنك ولا تصغ لمن خالفك في ذلك ابدا ثم بعد احكام هذه الجادة القويمة ربما
يقع الاختلاف لبعض الاسباب مما كان قبيل المآخذ وليس فيه تقصير ظاهر فلا ننكره اصلا بل نسلم
كل قول قبيل من هذا القبيل ومثله كمثل اقوال العلماء المقلدين لمذهب احد اذا اختلفوا في تخريج الوجوه
او تفسير عبارة الامام او تصحيح الاقوال والوجوه عند المتقيدين بالمذاهب فانهم لا يرون ذلك مذاهب
متغايرة ويتسامحون في مثله وكذلك انت اجعل الجادة القويمة مذهبا واحدا وسامح في الاقوال
المختلفة ولا تخرج شيئا منها من الجادة القويمة من الشريعة المحمدية مثال الخارج عن هذه الجادة مسح
القدمين في الوضوء واستحلال متعة النكاح واستحلال الشراب المسكر اذا شرب منه مثلا قليلا او
استحلال الحمر الانسية والقول بان آخر وقت الظهر ان يكون الظل مثلي الانسان بعد الفيء الاصلي
ومثال الاختلاف بعد تسليم الجادة اختلافهم في الصائم هل يكره له التسوك بعد الزوال اولا
وهل يستفتح الصلوة بسبحانك اللهم او بوجهت وجهي او لا يستفتح بشيء وهل يتشهد تشهد ابن مسعود
او تشهد ابن عباس او تشهد ابن عمر ثم ان سمت همتك في العلم وقويت عزيمتك في
التقوى فاعرض هذه التفاصيل على صريح الكتاب وظاهر السنة وفعل اكثر اهل العلم والقياس
القوي واجمع بين الاحاديث المختلفة وتتبع الاخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة المروية في
كتب المحدثين وخذ بالاقوى والاقيس والاحوط والا فانت رجل من المسلمين فان قلت سلمت
ان ما ذكرته هو الجادة القويمة الجلية من الشريعة المصطفوية لكن كيف يكون لي تمييزه من غيره
ولعله يحتاج الى جمع شيء كثير من الاحاديث يتعذر في زماننا هذا قلت هذا القدر لا يحتاج الى
اكثر من الموطا والصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي وهذه الكتب مشهورة معروفة
يمكن تحصيلها في اقرب مدة ولكن يحتاج معرفة الجادة القويمة الجلية منها الى نور باطني

بحلقه الله تعالى فان لم يوجد ذلك المنور في قلبك فسبقك اليه بعض اخوانك فهمك يا السني الذي تعرفه انت لم يبق لك بعد هذا عذر والعلم عند الله تعالى هذا آخر كلامه رحمه الله تعالى

فصل قال السيد العلامة عبد الله بن محمد الامير ورد سوال على سيدي الوالد عز الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله في تاسع شهر ربيع الاول ١١٨٣ الهجرية ولفظه ما يقول العلماء الاعلام هداة الانام في من صار من العوام الذين لم يعرفوا علما من علوم الاجتهاد والحكمة ولا شيئا منه يتلقون متون الاحاديث ويحفظونها ويعملون بها اعتمادا على ظاهرها من غير ان يعرفوا رجال الحديث وناسخه من منسوخه ولا الخاص من العام ولا المطلق من المقيد بل هم بمراحل من معرفة ذلك لا يخطر لهم ببال ولم يكونوا من اهله بل يقولون قال النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم كيت وكيت فماذا يكون حكم هولاء هل يجب عليهم تقليد عالم مجتهد ام يكفيهم ما هم فيه من العمل بالاحاديث **فاجاب** بما لفظه اعلم ان من عرف حديثا نبويا اخذه من الكتب المعروفة كالامهات الست او مجاميع منها المعرفة احاديث الاحكام كالمنتقى لابن تيمية رح وكتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر وغيرهما من كتب هذا الشان التي قد جمعها الائمة المحققون الاعلام فله ان يعمل بذلك الحديث ما لم يكن من الاحاديث التي قد تكلم فيها ائمة الحديث بانها ضعيفة او موضوعة فلا يعمل بها الا ان يضطر الى العمل براي العلماء وبالحديث الضعيف فالحديث الضعيف عندنا اولى من الراي المجرد واما عدم معرفته برجال الحديث فالمعرفة برجال كتب السنة امر سهل قد دون العلماء رجالها وبينوا احوالهم فان امكن ان يطالع التقريب او الخلاصة عرف الرجال وما فيهم من مقال والا فانه يكفيه قول صاحب البلوغ مثلا صحيح او حسن او ضعيف فانه خبر عدل عارف واما انه لا يعرف الناسخ من المنسوخ فالنسخ قليل جدا في الشريعة قد حصر العلماء الواقع منه واذا كان قليلا والاصل عدم النسخ في الاحكام فيجب العمل بالنص من غير بحث عن ناسخه وقوله ولا العام من الخاص فالاصل ايضا عدم التخصيص كما قلنا في النسخ وان كان اكثر منه حتى قيل ما من عام الا خص منه الا مثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم والله على كل شيء قدير فيعمل بالعام من غير بحث عن الخاص كما هو مذهب الصحابة بل الانبياء عليهم السلام فان نوحا

عليه السلام لما قال الله تعالى انا منجوك واهلك ثم اغرق ابنه قال رب ان ابني من اهلي عملا بعموم لفظ اهلك لانه اسم جنس مضاف فبين الله له انه خارج من اهله ولم يعاتبه على حمل لفظ اهلك على العموم انما ابان له ان المراد بهم من آمن منهم والمطلق والمقيد كالعام والخاص لا فرق بينهما في هذا المعنى وان اختلفا مفهوما فيعمل بالمطلق حتى يظهر مقيده اذا عرفت ذلك فهذا الذي عرف حديثا نبويا من الكتب المذكورة وعمل به قد هداه الله الى الصراط المستقيم واتباع الرسول الكريم وقل لي من اقوم قيلا واهدى الى الحق سبيلا رجل عمل بالحديث او رجل سمع قول عالم انه يجب على الرجل النهي عن البول قبل الغسل فاعتقد وجوب ذلك من غير ان يعرف اسناد هذه المسئلة عن العالم القائل بها ولا يجد لها اسنادا يوثق به بل ربما لا يجد ما يثق به ثم انه لا يعرف هل هذا القائل مجتهد فيقلده ام غير مجتهد لا يحل تقليده ولا يعرف ما هو الاجتهاد ولا العدالة المشروطتان في التقليد بخلاف العامل بحديث نبوي قد شغل العلماء اوقاتهم بمعرفته ومعرفة طرقه وصحته فسمعه العامي فعمل به وقال هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم رواه علماء عاملون وللمسلمين ناصحون فانا اعمل به كما عمل غيري بقول القائل بمسئلة تجانب البول وهولاء قد اسندوه لي قائل وصححوه لنا بخلاف تلك المسئلة فقل لي من اعذر عندك اذا سئل كل منهما لم عملت بالحديث ولم عملت بالمسئلة الفلانية والبحث يحتاج الى طول الكلام وفي الى مؤلف يشفي الاوام فان كان السائل مسترشدا ففي هذا كفاية وان كان متعنتا على من صار يعمل باقوال الحجة على العباد والمرجو شفاعته في المعاد فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى الجواب وفي تحفة الانام للشيخ محمد حياة السندي المدني رح القران والاثر مملوان من الحث على العمل بالحديث قال الله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وغير ذلك من الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه وسلم عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وقال من رغب عن سنتي فليس مني ورو الدارمي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فلان وروى عنه انه قال لمن عارضه بقول الصديق والفاروق رضي الله عنهما اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وتقول قال ابو بكر وعمر ونحو هذا وروى الدارمي عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا رأي
لاحد في كتاب الله تعالى وانما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ان ابا هريرة قال لابن عباس رضي الله عنهما اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
فلا تضرب له الامثال روى الترمذي قال ابو السائب كنا عند وكيع فقال رجل روى عن
ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج
حتى تنزع عن قولك هذا وغير ذلك من الاحاديث والآثار ولو تتبعنا اقوال الصحابة والتابعين لطال
المقال واتسع نطاق الاقوال على انه معلوم من احوالهم انهم لا يقدمون على سنته صلى الله عليه و
آله واصحابه وسلم قول احد من الرجال واما الائمة الاربعة فكل منهم مصرح بانه لا يقدم قوله على قول رسول
الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وقد سئل ابو حنيفة رح اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه
قال اتركوا قولي بكتاب الله قيل اذا كان خبر الرسول يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم قيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة
وفي نهاية النهاية صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وقال ايضا هذا ما قدرنا
عليه فمن جاء باوضح منه فهو اولى بالصواب وعنه انه قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف
ماخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة وعنه ايضا هذا راي فمن جاء بخير منه
قبلناه وروى البيهقي باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن
النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله واصحابه وسلم نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وقال الشافعي رح اذا قلت
قولا وكان عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم خلاف قولي فما يصح من حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم اولى فلا تقلدوني رواه البيهقي بسنده اليه ونقل امام الحرمين في

النهاية عن الشافعی رح انه قال اذا صح خبر یخالف مذہبی فاتبعوہ واعلموا انه مذہبی وعنه مثل الذی
یطلب العلم بلا حجة کمثل حاطب لیل یحمل حزمة حطب وفیه افعی تلدغه وہو لا یدری وصح انه قال
اذا بلغکم عنی مذہب وصح عندکم خبر علے مخالفته فاعلموا ان مذہبی موجب الخبر وقال ایضا اجمع
المسلمون علے ان من استبان له سنة من رسول اللہ صلے اللہ علیه وآله واصحابه وسلم
لم یحل له ان یدعها لقول احد من الناس وقال ایضا اذا صح الحدیث علے خلاف قولی فاضربوا
قولی علے الحائط واعملوا بالحدیث الضابط وکذا قال مالک رح لما استشارہ الرشید
فی ان یحمل الناس علے العمل بما فی الموطا فمنعه من ذلک قال تفرق اصحاب رسول اللہ صلی
اللہ علیه وآله واصحابه وسلم فی البلاد وصار عند کل قوم من الاحادیث مالیس عند الآخرین
وانکر الامام احمد رح علے من کتب فتاواہ ودونها وقال لا تقلدنی ولا تقلد مالکا ولا الثوری
ولا الاوزاعی وخذ من حیث اخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان یقلد دینه الرجال وقال ابو
داؤد قلت لاحمد الاوزاعی اتبع من مالک کانه اراد انه اکثر اتباعا من مالک فقال لا تقلد دینک
احدا من ہولاء ماجاء عن النبی صلے اللہ علیه وآله واصحابه وسلم واصحابه فخذ به انتہی کلام
تحفة الانام **قال علی القاری** واذا تحققت ماتلونا علیک عرفت انه لو لم یکن نص
من الامام علے المرام لکان من المتعین علے اتباعه من العلماء الکرام فضلا عن العوام ان یعملوا
بما صح من سید الانام ومن انصف ولم یتعسف عرف ان ہذا سبیل اہل التدین من السلف
والخلف ومن عدل عن ذلک فہو ہالک مکابر وان کان عند الناس من الاکابر انتہی و
بالجملة ہذہ نصوص الائمة المجتہدین رضی اللہ عنہم کما سمعتہا واقوال ائمة العلم فی ہذا کثیرة جدا
علے انه معلوم من صفات العالم انه لا یرضی ابدا ان یقدم علے حدیث رسول اللہ صلے
صلے اللہ علیه وآله واصحابه وسلم بعد صحته وحسنه قول نفسه او قول غیرہ والا لم یکن عالما ولا
متبعا رسول اللہ صلے اللہ علیه واله واصحابه وسلم واذا عرفت تصحیح الائمة بانه اذا صح الحدیث
بخلاف ماقالوہ فانه لا یقلدہم احد فی قولہم المخالف للحدیث عرفت ان الآخذ بقولہم مع مخالفة
الحدیث غیر مقلد لہم لان ہذا القول الذی خالف الحدیث لیس قولا لہم وان قولہم ہو الحدیث
ولقد کثرت جنایات المقلدین علے ائمتہم فی تعصبہم لہم **فصل** قال العلامة ولی الدین

العراقي رحمه الله تعالى النظر في الدليل يعطي الجواز بعين العمل بالاثر لما تقرر ان الصحابة رضي
الله عنهم ما كان كلهم فقهاء على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي والبدوي ومن سمع منه صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم حديثا واحدا وصحبه مرة ولا شك ان من سمع منهم حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم واخذ من الصحابة كان يعمل به حسب فهمه فقيها كان او لا ولم يعرف
ان غير الفقيه منهم كلف بالرجوع الى الفقيه فيما سمعه من الحديث لا في زمانه صلى الله عليه وآله و
اصحابه وسلم ولا بعده في زمان الصحابة وهذا تقرير منه صلى الله عليه واله واصحابه وسلم لجواز العمل
بالحديث لغير الفقيه واجماع من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم غير
الفقهاء من الصحابة سيما اهل البوادي ان لا يعملوا بما اخذوا من النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
وسلم مشافهة او بواسطة حتى يعرضوا على الفقهاء منهم ولم يرو من هذا عين ولا اثر وهذا هو ظاهر
قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوه من الآيات حيث لم يقيد بان ذلك بعد
فهم الفقهاء ومن ههنا عرفت انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ
او عدم الاجماع على خلافه او على عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من
الموانع فينظر في ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل وقد بنى
الفقهاء على اعتبار اصل الشيء احكاما كثيرة في الماء ونحوه لا تخفى على المتتبع لكتبهم ومعلوم ان
من اهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء عنده صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم مرة او
مرتين ويسمع شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعرف
انه صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم امر احدا من هولاء بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ
بل انه صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم قرر من قال لا ازيد على هذا ولا انقص على ما قال لي
ولم ينكر عليه بانه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان صدق او كما قال كذلك ما امر الصحابة اهل البوادي
وغيرهم بالعرض على فقيه ليميز له الناسخ من المنسوخ فظهر ان المعتبر في النسخ ونحوه بلوغ الناسخ
لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ لا الوجود ان المكلف ماجور بالعمل على وفق المنسوخ
ما لم يظهر عنده الناسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ يدل عليه حديث نسخ القبلة
الى الكعبة المشرفة فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة كاهل قباء وغيرهم بعد ما صلوا على

وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله الخبر في اثنا الصلوة ومنهم من وصله بعد ان صلے صلوات النبي صلے الله عليه وآله واصحابه وسلم قررهم علے ذلك ولم يامر احدا منهم بالاعادة فلا عبرة بما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان ادعى الاجماع عليه فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي صلے الله عليه وآله واصحابه وسلم مقدم على اجماع من بعدهم لا يقال يجوز ان يكون ذلك بعدم الاعتماد علے صحة الحديث لانا نقول لا كلام فيما لا يعرف صحته وانما الكلام فيما صح وثبت وهذا توقيف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعة الى الفقيه اولا هذا والذي يظهر لي بعد التامل في ما خذ المسئلة رواية ودراية ان العمل انما هو دليل شرعي في ذاته اذا احتمل عروض عارض مانع من العمل كالحديث الذي وصل الى العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا او مخالفا للاجماع جائز اذا كان الاحتمال غير ناش عن دليل واما اذا كان الاحتمال ناشيا عن الدليل فمحل توقف ولو قيل ان عدم جواز العمل حرما لم يفتش عن ذلك لاحتمال خلله نوع قرب الله سبحانه وتعالى اعلم فاذا لم يبلغ العامي ان ههنا النسخ او مخالفة اجماع يكون الاحتمال غير ناش عن دليل بل لا احتمال اصلا فينبغي القول بجواز العمل نعم الاولى ان يسئل عمن له اهلية الفتوى عن الحكم واما اذا بلغ ان في الايات والاحاديث ما اشتهر نسخه بين الصحابة ومنها ما يخالف الاجماع فمقتضے ما ذكره في الهداية من مذهب محمد رح جواز العمل به وقال ابن حجر المكي في فتاواه لا يسوغ لمن اهل للفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والتمكن من علمي الاصول والعربية ومعرفة خلاف السلف وماخذهم اذا وجد حديثا صحيحا علے خلاف قول مقلده ان يترك الحديث ويعمل بقول امامه ونقل عن شرح مسلم ان سنة النبي صلے الله عليه وآله واصحابه وسلم وقوله اولى وافضل من قول المجتهد الى غير ذلك من النقول قال الشيخ محمد حياة ودلائل العمل علے الخبر اكثر من ان تذكر واشهر من ان تشهر لكن لبس الملبس على كثير من البشر فحسن اليهم الاخذ بالفقه لا الاثر واوهمهم ان هذا هو الاولى والاخير فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر صلے الله عليه وآله واصحابه وسلم وهذه البلية من البلايا الكبر فانا لله وانا اليه راجعون ومن العجب العجاب انهم اذا بلغهم عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا له محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يثقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدوه اجتهدوا في تاويله القريب والبعيد وسعوا

فی محامله الناجیة والدانیة وربما حرفوا الکلم عن مواضعه واذا قیل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة لعل من تقلدونه لم یبلغه الخبر اقاموا علی القائل القیامة وشنعوا علیه اشد الشناعة وربما جعلوه من اهل الفرق الضالة وثقل ذلک علیهم فانظر ایها العاقل الی هولاء المساکین یجوزون عدم بلوغ بعض الاحادیث فی حق ابی بکر الصدیق واضرابه ولا یجوزون ذلک فی ارباب المذاهب مع ان البون بین الفریقین کما بین السماء والارض وتراهم یقرؤن کتب الاحادیث ویطالعونها ویدرسونها لا لیعملوا بها بل لیعلموا دلائل من قلدوه وتاویل ما خالف قوله ویبالغون فی المحامل البعیدة واذا عجزوا عن الحمل قالوا من قلدناه اعلم منا بالحدیث ولا یعلمون انهم یقیمون حجة الله علیهم بذلک ولا یستوی العالم والجاهل فی ترک العمل بالحجة واذا مر علیهم حدیث یوافق قول من قلدوه انبسطوا واذا مر علیهم حدیث یخالف قوله او یوافق مذهب غیره ربما انقبضوا ولم یسمعوا قول الله تعالی فلا وربک لا یومنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما وکثیر منهم من یعجز عن فهم الحدیث اذا قیل له لم لا تعمل بالحدیث مع ادعائه الفضیلة وتعلیمه وتعلمه واستدلاله لمن قلده وهذا من اغرب الغرائب ولو اذهب لاذکر لک ما فیهم من العجائب لطال الکلام وفی هذا القدر کفایة لمن نور الله بصیرته وارشده الی الصواب قال فی بحر الرائق یجوز تقلید من شاء من المجتهدین وان دونت المذاهب کالیوم وله الانتقال من مذهبه قلت وهذا الذی ذکره هو الذی دل علیه الکتاب والسنة واقوال العلماء الاخیار من السابقین واللاحقین ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان کل ما یخالف کتاب الله وسنة رسوله واقوال العلماء الذین هم صدور الدین فهو مردود علی قائله ولا اظنه الا عدیم العلم کثیر التعصب الله الموفق لما یحب ویرضی هذا آخر کلامه رحمه الله فی تحفة الانام والحاصل ان من اعتقد مذهبا من المذاهب فانه یودی ذلک الی المداهنة علیه والی اخراج الآیات والاحادیث عن معانیها التی ارادها الله ورسوله صلی الله علیه وآله وصحابه وسلم ذلک کمن قال بتحریم اکل طعام اهل الذمة وتحریم ذبائحهم حمل قوله تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لهم علی حل اخذ الحبوب منهم کالحنطة والشعیر فلیحذر المؤمن المؤثر للحق علی الخلق عن هذه الاعتقادات ورد الاحادیث والآیات الی مثل تاویل الفرقة الباطنیة وکل هذا من قبائح الاعتقادات المذهبیة والی لا اخاف من حرف

القرآن والحديث ليوافق اعتقاده ان ينقلب قلبه وفؤاده فلا يوفق لمعرفة الحق عقوبة كما فعل الله
فيمن رد براهين النبوة وكذب بها ولو تتبعت ما وقع لاهل التقليد من التحريف لجاءت منه مجلد وسيع
ولكن مرادنا النصيحة لا التشنيع وهي تحصل باقل ما سقناه واليسير مما رقمناه **فصل في التقليد** اصله
في اللغة ماخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها ومنه تقليد الهدي فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذي
قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده وفي الاصطلاح له حدود والاولى ان يقال هو قبول رأي
من لا تقوم به الحجة بلا حجة وفوائد هذه القيود معروفة والمفتي هو المجتهد وقد تقدم بيانه والمستفتي من ليس
بمجتهد او من ليس بفقيه وعلم من ذلك ان قبول قول النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم والعمل به
ليس من التقليد في شيء لان قوله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وفعله نفس الحجة قال القاضي حسين
في التعليق لا خلاف في ان قبول قول غير النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم من الصحابة و
التابعين يسمى تقليدا وقد نقل القاضي في التقريب الاجماع على ان الاخذ بقول النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم والراجع اليه ليس بمقلد بل هو صائر الى دليل وعلم يقين انتهى قال الشوكاني رح
في فتح القدير تحت قوله تعالى قل أولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا انا بما ارسلتم به
كافرون هذا من اعظم الادلة على بطلان التقليد وقبحه فان هؤلاء المقلدة في الاسلام انما يعملون
بقول اسلافهم ويتبعون آثارهم ويقتدون بهم فاذا رام الداعي الى الحق ان يخرجهم من ضلالة او
يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها وورثوها عن اسلافهم بغير دليل نير ولا حجة واضحة بل بمجرد قال وقيل لشبهة
داحضة وحجة زائغة ومقالة باطلة قالوا بما قاله المترفون من هذه الملل انا وجدنا آباءنا على امة
وانا على آثارهم مقتدون او بما يلاقي معناه معنى ذلك فان قال لهم الداعي الى الحق قد جمعتنا
الملة الاسلامية وشملنا هذا الدين المحمدي ولم يتعبدنا الله ولا تعبدكم ولا تعبد آباءكم من قبلكم الا
بكتابه الذي انزل على رسوله وبما صح عن رسوله فانه المبين لكتاب الله الموضح لمعانيه الفارق
بين محكمه ومتشابهه فتعالوا نرد ما تنازعنا فيه الى كتاب الله وسنة رسوله كما امرنا الله بذلك
في كتابه بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فان الرد اليهما اهدى لنا ولكم من الرجوع
الى ما قاله اسلافكم ودرج عليه آباؤكم نفروا نفور الوحش ورموا الداعي لهم الى ذلك بكل حجر ومدر
كانهم لم يسمعوا قول الله سبحانه انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا

سمعنا واطعنا ولا قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما فان قال لهم القائل هذا العالم الذي تقتدون به وتتبعون اقواله هو
مثلكم في كونه متعبدا بكتاب الله وسنة رسوله مطلوبا منه ما هو مطلوب منكم وانما عمل برأيه
عند عدم وجدانه للدليل وذلك رخصة له لا يحل ان يتبعه غيره عليها ولا يجوز له العمل بها وقد
وجد الدليل الذي لم يجده وها انا اوجدكموه في كتاب الله او فيما صح من سنة رسوله وذلك
اهدى لكم مما وجدتم عليه آباءكم قالوا لا نعمل بهذا ولا نسمع لك لا طاعة ووجدوا في صدورهم
اعظم الحرج من حكم الكتاب والسنة ولم يسلموا لذلك ولا اذعنوا له وقد وهب لهم الشيطان عصا يتوكؤن
عليها عند ان يسمعوا من يدعوهم الى الكتاب والسنة وهي انهم يقولون ان امامنا الذي قلدناه
واقتدينا به اعلم منك بكتاب الله وسنة رسوله وذلك لان اذهانهم قد تصورت من يقتدون به
تصورا عظيما بسبب تقدم العصر وكثرة الاتباع وما علموا ان هذا منقوض عليهم مدفوع به في
وجوههم فانه لو قيل لهم ان في التابعين من هو اعظم قدرا واقدم عصرا من صاحبكم فان كان
لتقدم العصر وجلالة القدر مزية توجب الاقتداء فتعالوا حتى اريكم من هو اقدم عصرا واجل
قدرا فان ابيتم ذلك ففي الصحابة رضي الله عنهم من هو اعظم قدرا من صاحبكم علما وفضلا وجلالة
وقدرا فان ابيتم ذلك فها انا ادلكم على من هو اعظم قدرا واجل خطرا واكثر اتباعا واقدم عصرا
وهو محمد بن عبد الله نبينا ونبيكم ورسول الله الينا واليكم فتعالوا فهذه سنته موجودة في
دفاتر الاسلام ودواوينه التي تلقتها جميع هذه الامة قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وهذا كتاب ربنا
خالق الكل ورازق الكل وموجد الكل بين اظهرنا موجود في كل بيت وبيد كل مسلم لم يلحقه تغيير ولا تبديل
ولا زيادة ولا نقص ولا تحريف ولا تصحيف ونحن وانتم ممن يفهم الفاظه ويتعقل معانيه فتعالوا لنأخذ
الحق من معدنه ونشرب صفو الماء من منبعه فهو اهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا لا سمع ولا طاعة
اما بلسان المقال او بلسان الحال فتدبر هذا وتامله ان بقي فيك بقية من الانصاف او شعبة
من خير ومزعة من حياء وحصة من دين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اوضحت هذا غاية
الايضاح في كتابي الذي سميته ادب الطلب ومنتهى الارب فارجع اليه ان رمت ان تنجلي عنك
ظلمات التعصب وتتقشع لك سحائب التقليد انتهى وله رح القول المفيد في حكم التقليد وهو كتاب

مفيد جدا وكم من كتب ورسائل في هذا الباب لم تدع لقائل مقالا وللمناظر بالباطل مجالا ولنعم ما قال
بعضهم ؎ لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حيوة لمن تنادي ولو نارا نفخت لقد اضاءت
ولكن كان تنفخ في رماد فبالله عليك يا هذا ان كنت مقتديا بالائمة فدع الهوى واتبع السنة
والزم الورع والعفة ولازم الكتاب والسنة كما فيهم والله من نبذهما ظهريا ولا اقتدى بهم من اتخذهما
نسيا منسيا ومن اصر بعد مثل هذا التفهيم على الاقبال بالكلية على كل علم مبتدع وكلام دقيق وفقه عميق
وعلى التنفير عن الكتاب والسنة فهو حقيق بقول القائل ؎ له بصر الزرقاء في كل بدعة ولكنه عن
منهج الحق ارمد

فصل في تنوير العينين قد غلا الناس في التقليد وتعصبوا في التزام تقليد شخص
معين حتى منعوا الاجتهاد في مسئلة ومنعوا تقليد غير امامه في بعض المسائل وهذا هو الداء العضال
الذي اهلك الشيعة فهؤلاء ايضا اشرفوا على هلاك الا ان الشيعة قد بلغوا اقصاها فجوزوا النصوص
بقول من يزعمون تقليده وهؤلاء اخذوا بها اولوا الروايات المشهورة الى قول امامه والحق
تاويل قول الامام الى الروايات ان قبل والا فالترك ونحن نثبت تجزي التقليد كتجزي الاجتهاد ونقول
اما الاول فلانه لم ينقل عن عوام الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف التزام التقليد شخص معين بل كان دابهم
في تحقيق المسئلة الاستفتاء عن الفقهاء فتارة من هذا وتارة من ذلك قال في المسلم لا يرجع المقلد
عما عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم ونقول ايضا ان بعد التزام تقليد شخص معين لم يجمع على
لزوم الاستمرار عليه كما في المسلم ولو التزم مذهبا معينا فهل يلزم الاستمرار عليه فقيل نعم وقيل لا واجب
الا ما اوجبه الله ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب واحد من الائمة الاربعة وعليه السبكي وفي
التحرير وهو الغالب على الظن انتهى ويستفاد منه ان المراد بالرجوع هو ما ذكرنا والا فان كان المراد
بالرجوع في فعل هو الرجوع في نوع ذلك الفعل فكيف يمكن الاتفاق في منعه والاختلاف في الاستمرار
بعد الالتزام فانه اذا التزم تقليد شخص معين فقد التزم في جميع الافعال فاذا خالفه في فعل لزم الرجوع
بل نقول ان فيما اشتهر من منع التقاط الرخص ايضا خلاف قال في المسلم ويستخرج منه اي من
قول السبكي المذكور جواز اتباعه رخص المذاهب لا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك
الاخف عليه ونقول ايضا ان اتباع الاربعة ايضا مما لم يجمع على منعه قال صاحب المسلم في
آخر الكتاب عليه اي على منع العوام من تقليد الصحابة بنى ابن الصلاح منع تقليد غير الاربعة لان

ذلك اي التنقيح والتسبير لم يدر في غيرهم وفيه ما فيه ثم بين وجه النظر في المنهية ناقلا عن القرافي انه
انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة على ان من
استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير
فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل ونقول ان اتباع مذهب الحنفية مثلا ليس تقليد شخص
معين فان المذهب الحنفي عبارة عن مجموع اقوال عدة المجتهدين المطلقين كابي حنيفة وصاحبيه وزفر
فان نسبته ابي يوسف مثلا الى ابي حنيفة كنسبة احمد الى الشافعي على ما يظهر بالرجوع الى مواضع
الاختلاف من الفروع والاصول نعم وحدة هذا المذهب اختيارية فمنقول وحدة المذاهب الاربعة ايضا
كذلك فلا يلزم على متبعه نقصان كما لا يلزم على متبع المذهب الحنفي وليت شعري كيف يجوز
التزام شخص معين مع تمكن الرجوع الى الروايات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
الصريحة الدالة على خلاف قول الامام المقلد فان لم يترك قول امامه ففيه شائبة من الشرك
كما يدل عليه حديث الترمذي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله و
اصحابه وسلم عن قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فقال
يا رسول الله انا لم نتخذ احبارنا ورهباننا اربابا فقال انكم حللتم ما احلوا وحرمتم ما حرموا وليس المراد
التقليد في العقائد على ما ينطق به لفظ حللتم وحرمتم فان التحريم والتحليل انما يستعملان في
الافعال وليس المراد التقليد مطلقا والا لزم تكليف كل عامي بالاجتهاد وليس المراد برد النصوص
وانكارها في مقابلة قول ائمتهم والا لم يكونوا النصارى بل المراد هو تاويل الدلائل الشرعية الى
قول ائمتهم فعلم من هذا ان اتباع شخص معين بحيث يتمسك بقوله وان ثبت على خلافه دلائل من
الكتاب والسنة ويؤول الى قوله شوب من النصرانية وحظ من الشرك والعجب من القوم لا يخافون
عن مثل هذا الاتباع بل يخيفون تاركه فما احق هذه الآية في جوابهم وكيف اخاف ما تشركون به
ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون ه
ثم نقول انا لا نسلم اذا كان مجتهدا في مسئلة لم يكن حنفيا فان كثيرا من المجتهدين كالصاحبين و
زفر والطحاوي والجصاص وغيرهم كانوا من الحنفية مع ان اجتهادهم اظهر من الشمس ولا نسلم
ايضا ان ترجيح مجتهد في بعض المسائل قول مجتهد وفي بعضها قول مجتهد آخر خرق الاجماع بل

بل الخرق للاجماع هو ان نذهب الى قول فى مسئلة واحدة يخالف لاقوال جميع من سلف فان تعدد
المسئلتين بمنع الاجماع المركب كما هو مذكور فى كتب القوم بل التفصيل فى مسئلة واحدة مشتملة على
شرائط واركان اختلف فيها على قولين فاثبات شرطية بعض او ركنية موافقة بقول المثبت ونفى
بعضها موافقة بقول الثانى مما اتفق على كونه مخالفا للاجماع كما هو مذكور فى شرح المسلم وفى شرح
المواقف نعم الاتيان بفعل مشتمل على منافياته بالاجماع وان اختلف فى كل واحد منها خرق الاجماع
واما قولهم المجتهد اعز من الكبريت الاحمر فالمراد به المجتهد المطلق واما المجتهد فى مسئلة واحدة فهو ليس كذلك
اذ لا نعنى به الا من اطلع على جميع الدلائل المتعلقة بهذه المسئلة مع العلم بطريق دلالة اللفظ على
المعنى اللغوى والشرعى ولا نريد بالعلم بها العلم بدقائقها مثل ابى حنيفة والشافعى بل بقدر ما يبتنى
عليه رجحان الظن فهو ليس بعزيز بل مثل هذا يوجد كثيرا فى اكثر الازمان وهو يكفى للعمل وترك التقليد
فى تلك المسئلة ولا نسلم ايضا ان عمل المقلد فى بعض المسائل بقول مجتهد وفى بعض آخر بقول
مجتهد آخر رجوع عن قول امامه اذ معنى الرجوع عن قول امامه فى فعل هو خلافه فى ذلك الفعل بالشخص اى الطالبه
بعد الفعل الا ان يصطلح مثل هذا بالرجوع فمنع الاجماع على منعه كما سبق واما الثانى فلما شاع وذاع فى اصحاب
والتابعين من اكثر العلماء المجتهدين فيما لا يقدرون عليه بالاجتهاد الرجوع الى اعلم منهم قال فى
المسلم اختلف فى تجزى الاجتهاد فالاكثر نعم ومنهم الغزالى وابن الهمام وهو الاشبه انتهى وفى
اعلام الموقعين الاجتهاد حالة تقبل التجزى والانقسام فيكون الرجل مجتهدا فى نوع من العلم مقلدا
فى غيره او فى باب من ابوابه كمن استفرغ وسعه فى نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب
والسنة دون غيرها من العلوم او فى باب الجهاد والحج وغير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه
ولا يكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له للافتاء بما لا يعلم فى غيره وهل له ان يفتى فى النوع
الذى اجتهد فيه ثلثة اوجه اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثانى المنع والثالث الجواز
فى الفرائض دون غيرها فحجة الجواز انه عرف الحق بدليله وقد بذل جهده فى معرفة الصواب
فحكمه فى ذلك النوع حكم المجتهد المطلق فان قيل فما تقولون فيمن بذل جهده فى معرفة مسئلة او
مسئلتين هل له ان يفتى بها قلنا نعم فى اصح القولين وهما وجهان لاصحاب احمد وهل هذا الا من التبليغ
عن الله ورسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم

خطأ محض وبالله التوفيق **فصل** تغيير الفتوى واختلافها بحسب الازمنة والامكنة والاحوال والنيات وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي هي في اعلى رتب المصالح لا تاتي به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسئلة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتاويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في ارضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله اتم دلالة واصدقها وهو نوره الذي به ابصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون وحيوة القلوب ولذة الارواح فهي لها الحيوة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من اضاعتها وقد ضرب الحافظ ابن القيم رح لذلك امثلة كثيرة في فصول عديدة تستغرق كراريس فلنذكر منها شيئا يسيرا تبصرة لمن ابصر وعبرة لمن اعتبر **فصل** منها ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم نهى ان تقطع الايدي في الغزو رواه ابو داؤد فهذا حد من حدود الله تعالى قد نهى عن اقامته في الغزو خشية ان يترتب عليه ما هو ابغض الى الله من تعطيله او تاخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وابو الدرداء وحذيفة وغيرهم وقد نص احمد واسحق بن راهويه والاوزاعي وغيرهم من علماء الاسلام على ان الحدود لا تقام في ارض العدو وقال ابو محمد المقدسي وهو اجماع الصحابة وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ومنها ان عمر بن الخطاب اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وهذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة فاما اهل بلد او محلة قوتهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم فان كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك اخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره اذ المقصود سد خلة المساكين

يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته اہل بلدہم وعلے ہذا فیجزی اخراج الدقیق وان لم یصح فیہ الحدیث
ومنہا ان النبی صلے اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم نص فی المصراۃ علے رد صاع من تمر بدل اللبن فقیل ہذا
حکم عام فی جمیع الامصار حتی فی المصر الذی لم یسمح اہلہ بالتمر ولا راوہ فیجب اخراج قیمۃ الصاع فی موضع التمر
ولا یجزیہم اخراج صاع من قوتہم وہذا قول اکثر الشافعیۃ والحنابلۃ وخالفہم آخرون فقالوا بل یخرج فی کل
موضع صاعا من قوت ذلک البلد الغالب ہذا الصحیح وقد ورد فی بعض الفاظ ہذا الحدیث صاعا من طعام

فصل ومنہا ان النبی صلے اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم منع الحائض من الطواف بالبیت حتی تطہر
وقال اصنعی ما یصنع الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت فظن من ظن ان ہذا الحکم عام فی جمیع الاحوال والازمان
وتمسک بظاہر النص ورآی منافات الحیض للطواف وتنازعہم فی ذلک فریقان احدہما صححوا الطواف مع
الحیض کما یقولہ ابو حنیفۃ واصحابہ واحمد فی روایۃ وہولاء لم یجعلوا ارتباط الطہارۃ بالطواف والفریق
الثانی جعلوا وجوب الطہارۃ للطواف کارتباطہا بالصلوۃ واطال الحافظ ابن القیم رضی اللہ عنہ
فی بیان ذلک ثم قال والکلام فی ہذہ الحادثۃ فی فصلین احدہما فی اقتضاء قواعد الشریعۃ لہا
لا منافاتہا لہا والثانی فی ان کلام الائمۃ وفتاواہم فی الاشتراط والوجوب انما ہو فی حال القدرۃ
والسعۃ لا فی حال الضرورۃ والعجز فالافتاء بہا لا ینافی نص الشارع ولا قول الائمۃ **فصل** ومنہا
ان المطلق فی زمن النبی صلے اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم وزمن خلیفتہ ابی بکر وصدرا من خلافۃ عمر کان
اذا جمع الطلاق الثلث بفم واحد جعلت واحدۃ کما ثبت فی صحیح مسلم وغیرہ بطرق کثیرۃ وہی تفسیر
المراد من قولہ تعالی الطلاق مرتان فہذا کتاب اللہ وہذہ سنۃ رسول اللہ وہذہ لغۃ العرب وہذا
عرف التخاطب وہذا خلیفۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم والصحابۃ کلہم معہ فی عصرہ
وثلاث سنین من عصر عمر علے ہذا المذہب فتوی واقرارا وسکوتا ولہذا ادعی بعضہم ان ہذا اجماع
قدیم ولم یجمع الامۃ وللہ الحمد علے خلافہ بل لم یزل فیہم من یفتی بہ قرنا بعد قرن الی یومنا ہذا و
المقصود ان ہذا القول قد دل علیہ الکتاب والسنۃ والقیاس والاجماع القدیم ولم یات بعدہ اجماع
یبطلہ ولکن رای عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ان الناس استہانوا بامر الطلاق وکثر منہم ایقاعہ جملۃ
واحدۃ فرأی من مصلحۃ عقوبتہم بامضائہ علیہم ورای ما کان فی عہد النبی صلے اللہ علیہ وآلہ و
اصحابہ وسلم وعہد الصدیق وصدرا من خلافتہ کان الالیق بہم لانہم لم یتتابعوا فیہ وکانوا یتقون

الله في الطلاق فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله الزمهم بما التزموا
عقوبة لهم فهذا مما تغيرت الفتوى فيه لتغير الزمان وقد اطال الحافظ ابن القيم رح في بيان هذه المسئلة
في كتاب اغاثة اللهفان و اعلام الموقعين وغيره في غيرهما وللشوكاني رح رسالة مستقلة في هذا وبالله
التوفيق **فصل** ومما تتغير به الفتوى تغير العرف والعادة في موجبات الايمان والاقرار والنذور
وغيرها واطال الحافظ ابن القيم رح في بيان امثلة ذلك الى اوراق ومنها الالزام بالصداق الذي
اتفق الزوجان عليه على تاخير المطالبة به وان لم يسم اجلا بل قال الزوج مائة مقدمة ومائة مؤخرة فان
المؤخر لا يستحق المطالبة به الا بموت او فرقة هذا هو الصحيح وهو منصوص احمد واختاره قدماء شيوخ المذهب
والقاضي ابو يعلى وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد وله
فيه رسالة كتبها الى مالك ينكر عليه خلاف هذا وقال الحسن و حماد بن ابي سليمان و ابو حنيفة وسفيان
الثوري و ابو عبيدة يبطل الاجل بجهالة محله ويكون حالا واطال الحافظ ابن القيم رح في بيان ذلك
الى اوراق وساق مذاهب الفقهاء وادلتهم فليرجع اليه ثم عقد فصولا كثيرة في كراريس طويلة
في ابطال الحيل التي احدثها الفقهاء في كل باب وتغيرت بها الفتاوى قرنا بعد قرن وهي نفيسة
جدا يحتاج اليها كل طالب الحق **فصل** تجويز الحيل تناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فان
الشارع يسد الطريق الى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق اليها بحيلة فاين من يمنع من الجائز
خشية الوقوع في المحرم الى من يعمل الحيلة في التوصل اليه فهذه الوجوه التي ذكرها الحافظ ابن القيم و
اضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والافتاء بها في دين الله ومن تامل احاديث اللعن
وجد عامتها لمن استحل محارم الله واسقط فرائضه بالحيل كقوله لعن الله الراشي والمرتشي لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
ومعلوم ان الشاهد والكاتب انما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة
بخلاف ربا المجاهرة الظاهر ولعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها ومعلوم انه لاعصر عنبا ولعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفرق بينهما وبين آكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
في حديث ابن مسعود وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الاصناف وهو التدليس والتلبيس فان
هذه تظهر من الحقد ما ليس فيها والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده وآكل الربوا يستحله بالتدليس والمخادعة

فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة فهذا يستحل الربوا بالبيع وذاك يستحل الزنا باسم النكاح فهذا
يفسد الاموال وذاك يفسد الانساب وابن مسعود هو راوي هذا الحديث وهو راوي حديث ما
ظهر الزنا والربوا في قوم الا احلوا بانفسهم عقاب الله تعالى مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردة
وخنازير جزاء من جنس عملهم فانهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه مسخ وجوههم وغيرها عن خلقتها والله
تعالى ذم اهل الخداع والمكر ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه واخبر ان المنافقين يخادعونه وهو
خادعهم واخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم واقوالهم لافعالهم وهذا شان ارباب
الحيل المحرمة وهذه الاوصاف منطبقة عليهم **فصل** يحرم على المفتي اذا جاءته مسئلة فيها تحيل اسقاط
واجب وتحليل محرم او مكر او خداع ان يعين المستفتي فيها او يرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي
يتوصل به الى مقصده بل ينبغي له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن
الظن بهم بل يكون حذرا فطنا فقيها في احوال الناس وامورهم يوازن فقهه في الشرع وان لم يكن
كذلك زاغ وازاغ وكم من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها ظلم فالغر ينظر الى ظاهرها ويقضي بجوازه و
ذو البصيرة ينفذ مقصدها وباطنها فالاول عليه وغل المسائل كما يروج الجاهل بالنقد وغل الدراهم
والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه
في صورة حق وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ومن له ادنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه
ذلك هذا غالب احوال الناس ولكثرته وشهرته يستغنى عن الامثلة بل من تامل المقالات الباطلة والبدع
كلها وجدها وان اخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها الفاظا يقبلها من لم يعرف حقيقتها و
المقصود وانه لا يحل له ان يفتي بالحيل المحرمة ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله في امره قال
ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان وقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه و
قال بعض السلف ثلث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث قال تعالى لا يحيق المكر السيئ
الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وقال فمن نكث فانما ينكث على نفسه وقال الامام احمد رح
هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا فاحتالوا الى السنن فاحتالوا في نقضها اتوا الى الذي قيل لهم انه
حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه وقال ما اخبثهم يعني اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال اذا احتلف على شيء ثم

احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينه **فصل** لا يجوز للمفتي تتبع
الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاءه فان
حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل
استحب وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب الى التخلص من الحنث بان ياخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة
ضربة واحدة وارشد النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري
بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربوا فاحسن المخارج ما خلص من المآثم واقبح الحيل ما اوقع في المحارم واسقط
ما اوجبه الله ورسوله من الحق اللازم قال الحافظ ابن القيم رح وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك
لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب انتهى وهو كما قال وذكر سبعين فائدة تتعلق بالفتوى واحكامها يحتاج
اليها كل من له المام بالحق وحاجة الى الديانة ثم ختم كتابه هذا بذكر فصول يسير قدرها عظيم امرها من
فتاوى امام المفتين رسول رب العالمين لكون روحا لهذا الكتاب ورقما على حلة هذا التاليف وقد
افردتها برسالة مستقلة ليعم بها الانتفاع وبالله التوفيق **فصل** الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة
اقسام احدها العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل
يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره احيانا فلا تجد احدا
من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد قال الشافعي رح في مواضع من الحج قلته
تقليدا لعطاء فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد
وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل
مائة من يجدد لها دينها وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي كرم الله
وجهه لن تخلو الارض من قائم لله بحجة **والنوع الثاني** مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد
في معرفة فتاواه واقواله وماخذه واصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به
عليه على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لامامه في حكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في
الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه وقد ادعى
هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى علي بن موسى في شرح الارشاد الذي له ومن الشافعية
خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني و

ابن سریج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزی والمالکیة فی اشهب بن عبد الحکم وابن القاسم وابن
وهب والحنابلة فی ابی حامد والقاضی بل کان هولاء مستقلین بالاجتهاد ومتقیدین بمذاهب ائمتهم
فی کل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ینکر وان کان منهم المستقل والمستکثر ورتبة هولاء دون الائمة
فی الاستقلال بالاجتهاد **النوع الثالث** من هو مجتهد فی مذهب من انتسب الیه مقرر له بالدلیل
متقن لفتاواه عالم بها ولکن لا یتعدی اقواله وفتاواه ولا یخالفها واذا وجد نص امامه لم یعدل عنه
الی غیره البتة وهذا شان اکثر المصنفین فی مذاهب ائمتهم وهو حال اکثر علماء الطوائف وکثیر منهم یظن
انه لا حاجة به الی معرفة الکتاب والسنة والعربیة لکونه مجزیا بنصوص امامه فهی عنده کنصوص الشارع
قد اکتفی بها من کلفة التعب والمشقة وقد کفاه الامام استنباط الاحکام ومؤنة استخراجها من النصوص
وقد یری امامه قد ذکر حکما بدلیله فیکتفی هو بذلک الدلیل من غیر بحث عن معارض له وهذا شان
کثیر من اصحاب الوجوه والطرق والکتب المطولة والمختصرة وهولاء لا یدعون الاجتهاد ولا یقرون
بالتقلید وکثیر منهم یقول اجتهدنا فی المذاهب فرأینا اقربها الی الحق مذهب امامنا وکل منهم یقول
ذلک عن امامه ویزعم انه اولی بالاتباع من غیره ومنهم من یغلو فیوجب اتباعه ویمنع من اتباع غیره
فیالله العجب من اجتهاد نهض بهم الی کون متبوعهم ومقلدهم اعلم من غیره احق بالاتباع من سواه
وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقعد بهم الاجتهاد فی کلام الله ورسوله علی غایة البیان
وتضمنه لجوامع الکلم وفصله للخطاب وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب فقعدت بهم
هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فیه ونهضت بهم الی الاجتهاد فی کون امامهم اعلم الامة واولاها بالصواب
واقواله فی غایة القوة وموافقة السنة والکتاب والله المستعان **النوع الرابع** طائفة
تفقهت فی مذاهب من انتسبت الیه وحفظت فتاواه وفروعه واقرت علی نفسها بالتقلید المحض
من جمیع الوجوه فان ذکروا الکتاب والسنة یوما فی مسئلة فعلی وجه التبرک والفضیلة لا علی وجه
الاحتجاج والعمل واذا راوا حدیثا صحیحا مخالفا لقول من انتسبوا الیه اخذوا بقوله وترکوا الحدیث
واذا راوا ابا بکر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم قد افتوا بفتیا ووجدوا لامامهم فتیا یخالفها اخذوا
بفتیا امامهم وترکوا فتاوی الصحابة قائلین بان الامام اعلم بذلک منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه
ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب الیه منا ومن عدا هولاء فمتکلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة

المشتغلين وقصر عن درجة المخلصين فهو مكذلك من المكذ لكين مع ان ساعده القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه ويجوز مالم يمنع مانع شرعي ويرجع في ذلك الى راي الحاكم ونحو ذلك من الاجوبة التي يحسنها كل جاهل ويستحيي منها كل فاضل ففتاوى القسم الاول والثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات الخلفاء لنوابهم ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بفنه ومحاك له متشبه والله المستعان **فصل** اتباع الائمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التي رجعوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة وقد حكوا عن ابي حنيفة رح بانه رجع قبل موته بثلاثة ايام الى التكفير والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع والشافعية يفتون بالقول القديم في مسئلة التثويب وامتداد وقت المغرب ومسئلة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الاخريين وغير ذلك من المسائل وهي اكثر من عشرين مسئلة ومن المعلوم ان القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له فاذا افتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه فما الذي يحرم عليه ان يفتي بقول غيره من الائمة الاربعة وغيرهم اذا ترجح عنده فان قيل الاول قد كان مذهبا له مرة بخلاف ما لم يقل قط قيل هذا فرق عديم التاثير اذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله وهذا كله مما يبين ان اهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لاجله قول كل من خالف من قلدوه وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الاسلام مستلزمة لانواع من الخطاء ومخالفة الصواب والله اعلم **فصل** ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه ان يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسئلة ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحمله الرياسة على ان يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائنا لله ولرسوله وللسائل وغاشا له والله لا يهدي كيد الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام واهله والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق وكثيرا ما ترد المسئلة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي بخلاف ما نعتقده ثم يحكي[1] المذهب الراجح ويرجحه ويقول هذا هو الصواب وهو اولى

[1] اعلام الموقعين

ان يوخذ به ولا يجوز للمقلد ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة منه سوى انه
قول من قلده دينه هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي وغيرهم قال ابو عمرو
بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمي امام الشافعية بما وراء النهر والقاضي ابو المحاسن الروياني
صاحب بحر المذاهب وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه وكذا لا يجوز للمفتي ان يعمل بما شاء
من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله
امام او وجها ذهب اليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والاقوال حيث راى القول وفق ارادته
وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة وهذا مثل ما حكى القاضي
ابو الوليد الباجي رح عن بعض اهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى انه كان يقول ان الذي لصديقي
علي اذا وقعت له حكومة او فتيا ان افتيه بالرواية التي توافقه وقال اخبرني من اثق به انه وقعت
له واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وانه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه فقالوا لم نعلم انها
لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافقه قال وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم
وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي
يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي ويحكم به على عدوه ويفتيه بضده وهذا من افسق الفسوق
واكبر الكبائر والله المستعان **فصل** لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او
حرمه او اوجبه او كرهه الا بما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه
او ايجابه او كراهته واما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله
ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف ليحذر احدكم ان يقول احل
الله كذا او حرم الله كذا فيقول له الله كذبت لم احل كذا ولم احرمه وثبت في صحيح مسلم من حديث
بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم قال واذا حاصرت حصنا فسألوك
ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله
فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك وسمعت شيخ الاسلام قال حضرت مجلسا فيه القضاة
وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له
صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر ولا تقل حكم الله او نحوها

من الكلام **فصل** ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم وماخذه ما امكنه من ذلك لا يلقيه الى المستفتي
ساذجا مجردا عن دليله وماخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن تامل فتاوى النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم الذي قوله حجة بنفسه راها مشتملة على التنبيه على دليل الحكم و
نظيره ووجه مشروعيته كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم
ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه ومن هذا قوله لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فذكر لهم الحكم ونبههم على علة
التحريم ومنه قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه فقال ايسرك ان يكونوا
لك في البر سواء قال نعم قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والمقصود انه نبههم على علة الحكم
ونظائر هذا كثيرة في السنة وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسالة وهو اختيار شيخ
الاسلام ابن تيمية رح والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام
ومداركها وحكمها فورثتهم من بعده كذلك فينبغي للمفتي ان ينبه السائل على علة الحكم وماخذه
ان عرف والا حرم عليه ان يفتي بلا علم وكذلك احكام القران يرشد فيها سبحانه الى مداركها
وعللها كقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه نبيه ان يذكر
لهم علة الحكم قبل الحكم وكذلك قوله فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقال في جزاء الصيد
ليذوق وبال امره وعاب بعض الناس ذكر الاستدلال على الفتوى وهذا العيب اولى بالعيب
بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين واقوال
الصحابة والقياس الصحيح عيبا بل ذكر قول الله ورسوله الا طراز الفتوى وقول المفتي ليس بموجب
للاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم يسئل عن المسئلة فيضرب لها الامثال و
يشبهها بنظائرها هذا وقوله وحده حجة فما ظن بمن ليس قوله حجة ولا يجب الاخذ به واحسن احواله
اعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات ان يسوغ بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم اذا سئل احدهم عن مسئلة افتى بالحجة نفسها فيقول قال الله كذا وقال
رسول الله كذا وفعل كذا فيشتفي السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاواهم لمن تاملها

ثم جاء التابعون والائمة بعدهم فكان احدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى ان يتكلم بلا حجة و
السائل يأبى قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار بعضهم يجيب
بنعم او لا فقط ولا يذكر الجواب دليلا ولا ماخذا ويعترف بقصوره وبفضل من يفتي بالدليل
ثم نزلنا اخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل وذمه ولعله ان يحدث
للناس طبقة اخرى لا ندري ما حالهم في الفتاوى وبالله التوفيق **فصل** ويجوز للمفتي و
المناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجبا لثبوته عند السائل والمنازع
ليشعر السائل والمنازع انه على ثقة ويقين مما قال له وانه غير شاك فيه وقد امر الله نبيه صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم ان يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه احدها
قوله تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق والثاني بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب
والثالث قل بلى وربي لتبعثن ثم وقد اقسم النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم على ما اخبر به
من الحق في اكثر الفتاوى من ثمانين موضعا وهي موجودة في الصحاح والمسانيد وقد كان الصحابة
يحلفون على الفتاوى والرواية وقد حلف الشافعي في بعض اجوبته وكذا الامام احمد وقد
روى احمد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم حلفوا في الرواية والفتوى تحقيقا وتاكيدا للخبر
لاثباته باليمين ثم قد قال تعالى فورب السماء والارض انه لحق وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون
وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين وكذلك اقسم بكلامه واما اقسامه بمخلوقاته التي هي آيات
دالة عليه فكثيرة جدا **فصل** اعلم ان حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السن لسان الراوي
ولسان المفتي ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله و
المفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبط من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله و
تنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على
هؤلاء الاربعة ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في
الاخبار به وآفة احدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله تعالى في شرعه
ودينه وقد اجرى الله تعالى سنته ان يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذا فعل ذلك كما اجرى عادته
في المتبايعين اذا كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما ومن التزم الصدق والبيان في مرتبته بورك له في علمه

وقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالمحق يقلبه عن وجهه وما يجزأ من جنس العمل فجزاء احدهم ان يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده فاذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكافرين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على ادبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد **فصل** هل يلزم العامي ان يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب المقطوع اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضلة مبرون اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويصر بالمذاهب على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي او غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله يوضحه ان القائل انه شافعي او مالكي او حنفي يزعم انه تبع لذلك الامام سالك طريقه وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال فاما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من معنى والعامي لا يتصور ان يصح له مذهب لو تصور له ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم احدا قط ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة بحيث يأخذ اقواله كلها ويدع اقوال غيره وهذه بدعة قبيحة حدثت في الاسلام لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم بالله ورسوله من ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه من قال يلزمه ان يتمذهب باحد المذاهب الاربعة فيا لله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملة الا مذاهب اربعة انفس فقط من بين سائر الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعى اليه او دلت لفظة واحدة من كلامه عليه و

الذي اوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي اوجبه على من بعدهم
الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز
والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال هو يعتقد
ان هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا الذي قاله هؤلاء
لو صح للزم منه تحريم استفتاء اهل غير المذهب الذي انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه او
ارجح منه او غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه انه اذا راى
نص رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك
النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله ان يستفتي من شاء من اتباع
الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد بالاربعة باجماع الامة كما لم يجب على العالم
ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره من البلاد اذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان او
عراقيا او شاميا او مصريا او يمنيا وكذلك لا يجب على الانسان التقيد بقراءة المشهورين باتفاق
المسلمين بل اذا وافقت القراءة رسم مصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة
بها وصحت الصلوة بها اتفاقا بل لو قرء بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرء بها رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم او الصحابة فقد جازت القراءة بها ولم تبطل بها الصلوة على
اقوال والثاني يبطل الصلوة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد رح والثالث
ان قرء بها في ركن لم يكن مؤديا لفرضه وان قرء بها في غيره لم يكن مبطلة وهذا اختيار ابي البركات
ابن تيمية رح لانه لم يتحقق الاتيان بالركن الاول ولا الاتيان بالمبطل في الثاني ولكن ليس له
تتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجده فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان والله
المستعان **وصل** ردت الجهمية النصوص المحكمة ان الله موصوف بصفات الكمال من العلم و
القدرة والارادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح
والضحك والرحمة والحكمة وبالافعال كالمجئ والاتيان والنزول ونحو ذلك بالمتشابه من قوله ليس كمثله
شيء وقوله هل تعلم له سميا ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة احتمالات وتحريفات جعلوها من متشابه
المتشابه **ومنها** رد وهم المحكم المعلوم بالضرورة ان الرسل جاؤا به من اثبات علوه على خلقه و

واستوائه على عرشه بمتشابه قوله هو معكم ونحن اقرب اليه ونحو ذلك ومنها رد القدرية قدرة الله
على خلقه وانه ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن بالمتشابه من قوله ولا يظلم ربك احدا ونحوه ومنها
رد الجبرية اثبات كون العبد قادرا مختارا فاعلا بالمشيئة بمتشابه من قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله
ونحوه ومنها رد الخوارج والمعتزلة النصوص المحكمة في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من
النار بمتشابه قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين ونحوه ومنها رد الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت
في صراحتها وصحتها الى اعلى الدرجات في رؤية المؤمنين ربهم تعالى في عرصات القيامة وفي الجنة
بالمتشابه من قوله لا تدركه الابصار ونحوه ومنها رد النصوص الصريحة الصحيحة التي يفوت العد
على ثبوت الافعال الاختيارية للرب سبحانه وتعالى وقيامها به كقوله كل يوم هو في شان و
قوله فسيرى الله عملكم ورسوله وقوله فلما جاءها نودي وقوله فلما تجلى ربه للجبل ونحو ذلك بمتشابه من
قوله لا احب الآفلين ومنها رد النصوص المحكمة على [illegible] الرب انما يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة
وجودها خير من عدمها فردوها بالمتشابه من قوله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ومنها
رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الاسباب شرعا وقدرا بالمتشابه الذي
انما يدل على ان ذلك السبب [illegible] فيه بان الاسباب سببية ان شاء [illegible] عليه
ان شاء كما سلب النار قوة الاحراق عن [illegible] قوله الا له الخلق والامر و
قوله ولكن حق القول مني ونحوه بالمتشابه من قوله خالق كل شيء [illegible] لقول رسول كريم
ومنها رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاص [illegible] عامتها بالضرورة
في مدح الصحابة والثناء عليهم ورضا الله عنهم ومغفرته لهم وتجاوزه عن سيئاتهم [illegible] وجوب محبة
الامة واتباعهم واستغفارهم لهم واقتدائهم بهم بالمتشابه من قوله [illegible] بعدي كفارا و
نحو ذلك وبالجملة فساد الدين والدنيا من تقديم المتشابه على المحكم وتقديم الراى على
الشرع والهوى على الهدى ومنها رد [illegible] الصريح الذي لا يحتمل الا وجها واحدا من وجوب
[illegible] وتوقف اجزاء الصلوة وصحتها عليها كقوله لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
ركوعه وسجوده ونحوه بالمتشابه من قوله اركعوا واسجدوا ومنها رد المحكم [illegible] من تعيين
التكبير للدخول في الصلوة بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى ومنها رد النصوص المحكمة

الصريحة الصحيحة فى تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضا بالمتشابه من قوله فاقرءوا ما تيسر منه ومنها[15] رد
المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلوة على التسليم كما فى قوله تحليلها التسليم بالمتشابه من عدم
امره للاعرابى بالسلام ومنها[16] رد المحكم الصريح فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل بالمتشابه
من قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ ولم يامر بالنية واجاب الحافظ ابن القيم رح عن ذلك باحد
وخمسين وجها ومنها[17] رد المحكم الصريح فى العدل بين الاولاد فى العطية بالمتشابه من قوله كل احد
احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين ومنها[18] رد المحكم الصحيح الصريح فى مسئلة المصراة
بالمتشابه من القياس وزعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل ومنها[19] رد السنة الصحيحة
الصريحة المحكمة فى العرايا بالمتشابه من قوله التمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء ومنها[20] رد حديث القسامة
الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم
لكن اليمين على المدعى عليه ومنها[21] رد السنة الثابتة المحكمة فى النهى عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه
من قوله واحل الله البيع وبالمتشابه من قياس فى غاية الفساد ومنها[22] رد المحكم الصريح الصحيح من السنة
فى الاقراع بين الاعبد الستة الموصى بعتقهم قالوا هو خلاف الاصول بالمتشابه من راى فاسد وقياس
باطل ومنها[23] رد السنة الصريحة المحكمة فى تحريم الرجوع فى الهبة لكل احد الا الوالد او لذى رحم
محرم او لزوج او زوجة او يكون الواهب قد اثيب منها بالمتشابه من قياس فاسد ومنها[24]
رد السنة المحكمة فى القضاء بالقافة وقالوا هو خلاف الاصول ومنها[25] رد السنة المحكمة الثابتة
فى جعل الامة فراشا والحاق الولد بالسيد وان لم يدعه قالوا هو خلاف الاصول واجاب عنه
الحافظ ابن القيم رح بنظائر كثيرة جوابا مشبعا ومنها[26] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى ان
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح بكونها خلاف الاصول وبالمتشابه
من نهيه صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم عن الصلوة وقت طلوع الشمس ومنها[27] رد السنة
الثابتة المحكمة الصريحة فى دفع اللقطة الى من وصف عفاصها ووعاءها ووكاءها قالوا هو مخالف
للاصول فكيف يعطى المدعى بدعواه من غير بينة ومنها[28] رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة
فى صحة صلوة من تكلم فيها جاهلا او ناسيا بانها خلاف الاصول ومنها[29] رد السنة الثابتة الصحيحة
الصريحة المحكمة فى جلد الزانيين الكتابيين بانها خلاف الاصول ومنها[30] رد السنة الصحيحة الصريحة

المحكمة في وجوب الوفاء بالشروط في النكاح وانها احق الشروط بالوفاء على الاطلاق بانها خلاف
الاصول ومنها[31] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في دفع الارض بالثلث والربع مزارعة بانها
خلاف الاصول ومنها[32] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في ان
المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير ومنها[33] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير
نصاب المعشرات بخمسة اوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف
العشر ومنها[34] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديد مع
موافقتها لعموم القرآن في قوله ان تبتغوا باموالكم وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل
والكثير بأثر لا يثبت وقياس من افسد القياس ومنها[35] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في من اسلم
وتحته اختان انه يخير في امساك من شاء منهما وترك الاخرى بانه خلاف الاصول ومنها[36] رد السنة
الصحيحة الصريحة المحكمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم لم يكن يفرق بين من اسلم
وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متى اسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة بانها خلاف
الاصول وبحديث ضعيف رد ابنته بنكاح جديد ومنها[37] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين
ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة ومنها[38] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في اشعار
الهدي بانها خلاف الاصول اذ الاشعار مثلة ومنها[39] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك
جناح متفق عليه بانها خلاف الاصول ومنها[40] رد السنة الصحيحة الصريحة في وضع الجوائح بانها
خلاف الاصول ومنها[41] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الاعادة على من صلى خلف
الصف وحده كما في المسند باسناد صحيح وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة بانها خلاف الاصول ومنها[42]
رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الاذان للفجر قبل دخول وقتها كما في الصحيحين لمخالفتها الاصول
والقياس على سائر الصلوات ومنها[43] رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه
وآله واصحابه وسلم في الصلوة على القبر كما في الصحيحين بالمتشابه من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها ومنها[44] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في النهي عن الجلوس على فرش الحرير كما في صحيح البخاري

بالمتشابه من قوله خلق لكم ما فى الارض جميعا وبقياس باطل ومنها رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة
فى خرص الثمار فى الزكوة والعرايا وغيرها اذا بدا صلاحها بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان الخ ومنها رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صلوة الكسوف وتكرار
الركوع فى كل ركعة بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة ومنها رد السنة الصحيحة الصريحة
المحكمة فى الاكتفاء فى بول الغلام الذى لم يطعم بالنضح دون الغسل كما فى الصحيحين بقياس متشابه
على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص ومنها رد السنة الثابتة الصحيحة المحكمة فى الوتر بواحدة
مفصولة كما فى الصحيحين وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص و
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس و ابى ايوب ومعاوية ابن ابى سفيان فردت بحديث باطل
وقياس فاسد بعد ما نهى عن البتيراء و وتر الليل ثلث ومنها رد السنة الصحيحة الصريحة انه لا يجوز
التنفل اذا اقيمت صلوة الفرض كما فى صحيح مسلم بحديث فى متروك ومنها رد السنة الصحيحة
المحكمة فى استحباب صلوة النساء جماعة لا منفردات كما فى المسند والسنن بالمتشابه من قوله لن يفلح
قوم ولوا امرهم امرءة ومنها رد السنن الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى صلى الله عليه وآله واصحابه
وسلم التى رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم فى الصلوة عن يمينه وعن يساره فرد ذلك
بجملة احاديث مختلف فى صحتها وقد اطال الحافظ ابن القيم رح فى تحرير ذلك ومنها ٥٢
ترك السنة المحكمة الصحيحة فى الجهر بآمين فى الصلوة كما فى الصحيحين فرد بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا والذى نزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتامين والذين امروا بها رفعوا بها
اصواتهم ولا معارضة بين الآية والسنة بوجه ومنها ترك القول بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة
فى ان صلوة الوسطى صلوة العصر بالمتشابه من قوله وقوموا لله قانتين ومنها ٥٤ رد السنة الصحيحة
الصريحة فى قول الامام ربنا ولك الحمد كما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فرد بالمتشابه من قوله اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ومنها رد السنة الصحيحة المحكمة فى اشارة
المصلى فى التشهد باصبعه فردت بحديث لا يصح ومنها رد السنة الصحيحة الصريحة فى ظفر
راس الميت ثلاث ضفائر كما فى الصحيحين فرد بانه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شقين على ثدييها

وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم احق بالاتباع **ومنها**[57] رد السنة الصحيحة الصريحة
التي رواها الجماعة في وضع اليمين على الشمال على الصدر فرد برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه
احب الي ولا اعلم شيئا ردت به سواه **ومنها**[58] رد السنة المحكمة الصريحة في تغليس الفجر وان النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم كان يقرء فيها بالستين الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن
من الغلس وان صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله وانه انما اسفر بها مرة واحدة وكان بين
سحوره وصلوته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بها دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان
يفعله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة
على فعل ما الاجر اعظم في خلافه **ومنها**[59] رد السنة الثابتة الصريحة المحكمة في امتداد وقت
المغرب الى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم بمعارض العام الخاص **ومنها**[60] رد السنة الصريحة
المحكمة الثابتة في وقت العصر وانه اذا صار ظل كل شيء مثله وانهم كانوا يصلونها مع النبي صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم ثم يذهب احدهم الى العوالي قدر اربعة اميال والشمس مرتفعة و
حديث نحر الجزور وغيره ولا معارض لهذه السنن لا في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت
بالمجمل من قوله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم مثل اهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استاجر
الحديث ويا لله العجب اي دلالة في هذا على انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع
من انواع الدلالة وانما يدل على ان من صلوة العصر الى غروب الشمس اقصر من نصف النهار
الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه **ومنها**[61] رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر
كما في صحيح مسلم حديث انس سئل رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم عن الخمر تتخذ خلا
قال لا وغير ذلك من الاخبار ولا يعلم له في الصحابة مخالف فردت بحديث مجمل لا يثبت تفرد به
الفرج بن فضالة وهو منكر الحديث عند البخاري والدارقطني وعبد الرحمن بن مهدي ورد
بحديث واه خير خلكم خل خمركم وفيه مغيرة صاحب مناكير فكيف يعارض بمثل هذه الاحاديث
الصحيحة المحفوظة ولم يزل اهل المدينة ينكرون ذلك **فصل** ومنها[62] رد السنة الصحيحة الصريحة في
تسبيح المصلي اذا نابه شيء في صلوته كما في الصحيحين فردت بانها معارضة لاحاديث تحريم الكلام

فی الصلوٰۃ **ومنہا** رد السنۃ الثابتۃ فی سجدات المفصل والسجدۃ الآخرۃ من سورۃ الحج کما رواہ
ابوداؤد فی السنن فردت برای فاسد وحدیث ضعیف **ومنہا** رد السنۃ الثابتۃ الصحیحۃ فی سجود
الشکر ولا اعلم شیئا یدفع ہذہ النصوص مع صحتہا وکثرتہا غیر رای فاسد وہو ان نعم اللہ سبحانہ لا تزال
واصلۃ الی عبدہ فلا معنی لتخصیص بعضہا بالسجود وہذا من افسد رای وابطلہ ذکرہ الحافظ ابن القیم
رح فی الاعلام **ومنہا** رد السنۃ الثابتۃ الصحیحۃ بجواز رکوب المرتہن للدابۃ المرہونۃ وشربہ
لبنہا بنفقتہ علیہا کما روی البخاری فی صحیحہ وہذا الحکم من احسن الاحکام واعدلہا ولا اصلح للراہنین منہ
وما عداہ ففسادہ ظاہر ذکرہ مفصلا الحافظ ابن القیم رح فی الاعلام واطال فیہ **ومنہا** رد السنۃ
الثابتۃ الصحیحۃ الصریحۃ المحکمۃ فی صحۃ ضمان دین المیت الذی لم یخلف وفاء کما فی الصحیحین فردت برای
لا ایقاء مہاد اجیب عنہ بوجوہ **ومنہا** ترک السنۃ الثابتۃ الصحیحۃ الصریحۃ المحکمۃ فی جمع التقدیم
والتاخیر بین الصلوٰتین للعذر وکل ہذہ سنن فی غایۃ الصحۃ والصراحۃ لا معارض لہا فردت بانہا
اخبار احاد واوقات الصلوٰۃ ثابتۃ بالتواتر واجاب عنہ الحافظ ابن القیم رح فی الاعلام جوابا شافیا
ومنہا رد السنۃ الصحیحۃ الصریحۃ المحکمۃ فی الوتر بخمس متصلۃ وسبع متصلۃ کما فی الصحیحین وغیرہا
فردت بقولہ صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وہو حدیث صحیح ولکن الذی قالہ ہو الذی اوتر بالسبع والخمس
وسننہ کلہا حق یصدق بعضہا بعضا فالنبی صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم اجاب السائل عن صلوٰۃ
اللیل ولم یسألہ عن الوتر واما السبع والخمس والتسع والواحدۃ فہی صلوٰۃ الوتر فاتفق فعلہ وقولہ
وصدق بعضہ بعضا وکذلک یکون لیس الا وان حصل تناقض فلا بد من احد امرین اما
ان یکون احد الحدیثین ناسخا للآخر او لیس من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ
وسلم فان کان الحدیثان من کلامہ ولیس احدہما منسوخا فلا تناقض ولا تضاد ہناک البتۃ وانما
یؤتی من یؤتی من قبل فہمہ وتحکیمہ آراء الرجال وقواعد المذہب علی السنۃ فیقع الاضطراب
والتناقض والاختلاف واللہ المستعان **فصل** ورد سوال صورتہ ما القول فی رجل تفقہ
علی مذہب من المذاہب الاربعۃ وتبصر فیہ واشتغل بعدہ بالحدیث فوجد احادیث صحیحۃ
لا یعلم لہا ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا وذلک المذہب فیہ ما ہو مخالف لہا فہل یجوز لہ
العمل بذلک المذہب او یجب علیہ الرجوع الی العمل بالاحادیث ومخالفۃ مذہبہ فاجاب

حافظ الاسلام ابو العباس احمد بن عبد السلام ابن تیمیۃ الحرانی رح المتوفی سنۃ سبع وعشرین و
سبعمائۃ بدمشق ما صورتہ **اعلم** انہ قد ثبت بالکتاب والسنۃ والاجماع ان اللہ تعالی فرض علی
الخلق طاعتہ وطاعۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم ولم یوجب علی ہذہ الامۃ طاعۃ احد بعینہ
فی کل ما یامر بہ وینہی الا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم حتی کان صدیق الامۃ و
افضلہا بعد نبیہا یقول اطیعونی ما اطعت اللہ فاذا عصیت فلا طاعۃ لی علیکم واتفقوا کلہم علی
لیس احد معصوما فی کل ما یامر بہ وینہی الا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم ولہذا
قال غیر واحد من الائمۃ کل احد من الناس یوخذ من قولہ ویترک الا رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وآلہ واصحابہ وسلم وہولاء الائمۃ الاربعۃ رضی اللہ عنہم قد نہوا الناس عن تقلیدہم فی کل ما یقولون
بہ وذلک ہو الواجب علیہم فقال ابو حنیفۃ رح ہذا رای وہذا احسن ما رایت فمن جاء برای خیر منہ
قبلناہ ولہذا لما اجتمع افضل اصحابہ ابو یوسف بمالک فسألہ عن مسئلۃ الصاع وصدقۃ الخضراوات
ومسئلۃ الاجناس فاخبرہ مالک بما دل علیہ السنۃ فی ذلک قال رجعت الی قولک ولو رای صاحبی
ما رایت لرجع کما رجعت ومالک کان یقول انما انا بشر اصیب واخطی فاعرضوا قولی علی الکتاب
والسنۃ او کلاما ہذا معناہ والشافعی کان یقول اذا صح الحدیث فاضربوا بقولی الحائط واذا
رایت الحجۃ موضوعۃ علی الطریق فہی قولی وفی مختصر المزنی لما ذکر انہ اختصرہ من مذہب الشافعی
لمن اراد معرفۃ مذہبہ قال مع اعلامہ نہیہ عن تقلیدہ وتقلید غیرہ من العلماء والامام احمد رح کان یقول
لا تقلدنی ولا تقلد مالکا ولا الشافعی ولا الثوری وتعلم کما تعلمنا وکان یقول من ضیق علم الرجل
ان یقلد دینہ الرجال فانہم لم یسلموا من ان یغلطوا وقد ثبت فی الصحیح عن النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ واصحابہ وسلم انہ قال من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین ولازم ذلک ان من لم یفقہہ
فی الدین لم یرد بہ خیرا فیکون التفقہ فی الدین فرضا والتفقہ فی الدین معرفۃ الاحکام الشرعیۃ
بادلتہا السمعیۃ فمن لم یعرف ذلک لم یکن متفقہا فی الدین لکن من الناس من یعجز عن
معرفۃ الادلۃ التفصیلیۃ فی جمیع امورہ فیسقط عنہ ما یعجز عنہ من التفقہ ویلزمہ ما یقدر علیہ واما
القادر علی الاستدلال فقیل یحرم علیہ التقلید مطلقا وقیل یجوز مطلقا وقیل یجوز عند الحاجۃ
کما اذا ضاق الوقت عن الاستدلال وہذا القول اعدل الاقوال والاجتہاد لیس ہو امر

لايقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن او باب او مسئلة دون فن وباب
ومسئلة وعلى كل فاجتهاده بحسب وسعه فمن نظر في مسئلة تنازع العلماء فيها فرای احد مع القولين نصوصا
لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين امرين اما ان يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الامام الذي اشتغل
على مثله ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره باشتغاله بامام آخر واما ان
يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وح فتكون موافقته لامام يقاوم به ذلك
وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وانما تنزلنا هذا التنزيل
لانه قد يقال ان نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد في حقه
اما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه ان القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص
فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل ذلك كان متبعا للظن وما تهوى الانفس و
كان من اكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على
هذا النص وانا لا اعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه
المسئلة قد دلك على ان هذا القول هو الراجح فعليك ان تتبع ذلك ثم ان تبين فيما بعد ان
للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده وانتقال الانسان
من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه وترك
القول الذي وضحت حجته او الانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا غير محمود
واذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه لا سيما اذا كان قد رواه ايضا فمثل هذا وحده لا يكون
عذرا في ترك النص وقد بينا فيما كتبناه في رفع الملام عن الائمة الاعلام نحو عشرين عذرا للائمة
في ترك العمل ببعض الاحاديث وبينا انهم معذورون في الترك لتلك الاعذار ولسنا نحن
معذورين في تركها لهذا الترك فمن ترك الحديث لاعتقاده انه لم يصح لضعف راويه ويكون
غيره قد علم صحته وثقة راويه فقد زال عذر ذلك في حق هذا ومن ترك الحديث لاعتقاد ان
ظاهر القرآن يخالفه او القياس او عمل بعض الامصار وقد تبين لآخر ان ظاهر القرآن لا يخالفه
وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك

ذلک الرجل عذرا فی حقه فان ظهور المدارک الشرعیة للاذہان وخفاءہا عنہا امر لا ینضبط طرفاہ لاسیما
اذا کان التارک للحدیث معتقدا انه قد ترک العمل بہا المہاجرون والانصار اہل المدینة
النبویة وغیرہا الذین یقال انہم لا یترکون الحدیث الا لاعتقادہم انه منسوخ او معارض براجح وقد
بلغ من بعدہ ان المہاجرین والانصار لم یترکوہ بل عمل به بعضہم طائفة منہم او من سمع منہم ونحو
ذلک مما یقدح فی ہذا المعارض للنص اذا قیل لہذا المستہدی المسترشد انت اعلم ام الامام الفلانی
کانت ہذہ معارضة فاسدة لان الامام الفلانی قد خالفه فی ہذہ المسئلة من ہو نظیرہ من الائمة
ولست اعلم من ہذا ولا ہذا ولکن نسبة ہولاء الائمة الی نسبة ابی بکر وعمر وعلی وابن مسعود وابی
ومعاذ وغیرہم فکما ان ہولاء الصحابة بعضہم لبعض اکفاء فی موارد النزاع فاذا تنازعوا فی شیٔ
ردوہ الی الله والرسول وان کان بعضہم قد یکون اعلم فی مواضع اخری فکذلک موارد
النزاع بین الائمة وقد ترک الناس قول عمر وابن مسعود فی مسئلة تیمم الجنب اخذوا بقول من ہو
دونہما کابی موسی الاشعری وغیرہ لما احتج بالکتاب والسنة وترکوا اقوال عمر فی دیة الاصابع
واخذوا بقول معاویة لما کان معه من السنة ان النبی صلی الله علیه وآله واصحابه وسلم قال
ہذہ وہذہ سواء وقد کان بعض الناس یناظر ابن عباس فی المتعة فقال له قال ابو بکر وعمر
فقال ابن عباس یوشک ان تنزل علیکم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلی الله
علیه وآله واصحابه وسلم وتقولون قال ابو بکر وعمر وکذلک ابن عمر لما سألوہ عنہا فامر بہا فعارضوہ
بقول عمر فبین لہم ان عمر لم یرد ما تقولونه فالحوا علیه فقال لہم رسول الله صلی الله علیه وآله و
اصحابه وسلم احق ان یتبع ام عمر مع علم الناس بان ابا بکر وعمر اعلم ممن ہو فوق ابن عمر وابن
عباس ولو فتح ہذا الباب لوجب ان یعرض عن الله ورسوله ویبقی کل امام فی اتباعه بمنزلة
النبی فی امته وہذا تبدیل للدین وتشبیه بما عاب الله به النصاری فی قوله اتخذوا احبارہم و
رہبانہم اربابا من دون الله والمسیح بن مریم وما امروا الا لیعبدوا الہا واحدا لا اله الا ہو
سبحانه عما یشرکون ہذا آخر کلامه رح وبالله التوفیق

فصل اعلم ان ما کان من الاحادیث
فی الصحیحین او فی احدہما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانہما اصح الکتب بعد کتاب الله وتلقت ما فیہما الامة
بالقبول قال ابن الصلاح ان العلم الیقینی النظری واقع بما اسندہ لان ظن المعصوم لا یخطی وقد سبقه

الى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير
وحكاه ابن تيمية رح عن اهل الحديث وعن السلف وعن جماعة كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية
وغيرهم قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو
ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال م قد استثنى ابن الصلاح احرفا يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
كالدارقطني وابي مسعود الدمشقي وابي علي الغساني والحافظ ابن حجر وغيرهم وهي معروفة عند اهل هذا
الشان فهو احتراز حسن قال في قواعد النظر على مصطلح اهل الاثر وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب
البخاري وشاركه مسلم في بعضها مائة وعشرة احاديث وتتبعها الحافظ في مقدمة الفتح واجاب
عن العلل التي قدح بها وبسط الاجوبة وقال آخر ليست كلها واضحة بل اكثرها الجواب عنه ظاهر
والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منها في الجواب عنه تعسف انتهى معنى كلامه ولا شك
ان الصحيحين اشرف كتب الحديث قدرا واعظمها ذكرا وان احاديثهما ارفع الاحاديث درجة في
القبول بخصائص اختصا بها منها جلالة مؤلفيهما وامامتهما في هذا الشان وبلوغهما في غاية الديانة
والاتقان ثم ما رزق هذان الكتابان من الحظ والقبول عند ائمة هذا الشان وفرسان ذلك الميدان
فبحثوا عن رجالهما وتكلموا على كل ذرة فيهما وعليهما فغالب ائمة الاسلام واعلام الاعلام ما بين خادم
لهما بالكلام اما على رجالهما او على معانيهما او على لغتهما او على اعرابهما او مختصر منهما او مخرج عليهما فهما اجل كتب الحديث
واحاديثهما السالمة عن التكلم اقرب الاحاديث تحصيلا للظن ونفس العالم اسكن الى ما فيهما منها الى
ما في غيرهما وهذا شيء يجده الناظر في نفسه ان انصف وكان من اهل العلم انتهى قال الشوكاني رح
في نيل الاوطار وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه احد الائمة المعتبرين فيما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز
الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز
الا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له و
من هذا القبيل ما سكت عنه ابو داؤد وذلك لما رواه ابن الصلاح عن ابي داؤد انه قال ما كان
في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
قال وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير
انه اجازه ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه ابو داؤد لاجل هذا الكلام

المروي عنه وامثاله مما روي عنه قول النووي الا ان يظهر في بعضها امر يقدح في الصحة والحسن
وجب ترك ذلك قال ابن الصلاح وعلى ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا انه من الحسن
عند ابي داود ولانه ما سكت عنه يحتمل عند ابي داود الصحة والحسن انتهى وقد اعتنى المنذري
في نقد الاحاديث المذكورة في سنن ابي داود وبين ضعف كثير فيكون ذلك خارجا عما يجوز
العمل به وما سكتا عليه جميعا فلا شك انه صالح الاحتجاج الا في مواضع يسيرة وكذا قيل ان ما سكت عنه الامام
احمد رح من احاديث مسنده صالح للاحتجاج ومسنده الكبير انتقاه من سبعمائة الف حديث وسبعين الف
حديث ولم يدخل فيه الا ما يحتج به وبالغ بعضهم فاطلق على جميع ما فيه انه صحيح واما ابن الجوزي فادخل
كثيرا منه في موضوعاته وتعقبه بعضهم في بعضها وقد حقق الحافظ ابن حجر رح نفي الوضع عن جميع
احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطا والسنن
الاربع وليست الاحاديث الزائدة على الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن
ابي داود والترمذي وقد ذكر العراقي ان فيه تسعة احاديث موضوعة واضاف اليها خمسة عشر
حديثا اوردها ابن الجوزي وهي فيه واجاب عنها حديثا حديثا قال السيوطي وقد فاته احاديث
اخر اوردها ابن الجوزي وهي فيه وقد جمعها السيوطي في جزء سماه الذيل الممهد وذب عنها وعدتها
اربعة عشر حديثا قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث
لا اصل له الا ثلثة احاديث او اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال
والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا قال الهيثمي في زوائد المسند ان مسند احمد
اصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقه قال السيوطي في خطبة
كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب
من الحسن واما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته او حسنه منهم
او من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما اطلقوه ولم يتكلموا عليه
ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله ان كان الباحث اهلا لذلك انتهى آخر كلامه رح

فصل اعلم انه اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من سنن رسول الله صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه ام لا فقالت طائفة من

المتاخرین لیس له ذلک لانه قد یکون منسوخا او له تعارض او یفهم من دلالته خلاف ما دل علیه او
یکون امر ندب فیفهم منه الایجاب او یکون عاما له تخصیص و مطلقا له مقید فلا یجوز العمل به ولا الفتیا حتی یسئل اہل الفقه والفتیا
وقالت طائفة بل له ان یعمل و یفتی به بل یتعین علیه کما کان الصحابة یفعلون اذا بلغهم الحدیث
عن رسول الله صلی الله علیه وآله واصحابه وسلم وحدث به بعضهم عن بعض بادروا الی العمل من غیر توقف
ولا بحث عن معارض ولا یقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان ولو راوا من یقول ذلک لانکروا
علیه اشد الانکار وکذلک التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنی خبرة بحال القوم وسیرتهم
وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا یسوغ ترک الاخذ بغیرها ولو کانت سنن رسول الله
صلی الله علیه وآله واصحابه وسلم لا یسوغ العمل بها بعد صحتها حتی یعمل بها فلان و فلان لکان قول
فلان و فلان عیارا علی السنن و مزکیا لها وشرطا فی العمل وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة
برسوله دون آحاد الامة وقد امر النبی صلی الله علیه وآله واصحابه وسلم بتبلیغ سنته ودعا لمن بلغها
فلو کان من بلغته لا یعمل بها حتی یعمل بها الا ام الفلانی والامام الفلانی لم تکن فی تبلیغها فائدة
وحصل الاکتفاء بقول فلان و فلان قالوا والنسخ واقع مع ان الاحادیث التی اجمعت علیها الامة
لا تبلغ عشرة احادیث البتة ولا شطرها فتقدیر وقوع الخطاء فی الذهاب الی المنسوخ اقل بکثیر
من وقوع الخطاء فی تقلید من یصیب و یخطئ و یجوز علیه التناقض والاختلاف و یقول القول و
یرجع عنه و یحکی فی المسئلة الواحدة عدة اقوال و وقوع الخطاء فی فهم کلام المعصوم اقل بکثیر من وقوع
الخطاء فی فهم کلام الفقیه المعین فلا یفرض احتمال خطاء لمن عمل بالحدیث وافتی به الا واضعاف
اضعافه حاصل لمن افتی بتقلید من لا یعلم خطاءه من صوابه والصواب فی هذه المسئلة التفصیل
فان کانت دلالة الحدیث ظاهرة بینة لکل من سمعه لا یحتمل غیر المراد فله ان یعمل و یفتی به ولا یطلب
له التزکیة من قول فقیه او امام بل الحجة قول رسول الله صلی الله علیه وآله واصحابه وسلم وان خالفه
من خالفه وان کانت دلالته خفیة لا یتبین المراد منها لم یجز له ان یعمل به ولا یفتی لما یتوهمه مرادا
حتی یسئل و یطلب بیان الحدیث و وجهه وان کانت دلالته ظاهرة کالعام علی افراده والامر
علی الوجوب والنهی علی التحریم فهل له العمل والفتوی یخرج علی اصل وهو العمل بالظواهر قبل
البحث عن المعارض وفیه ثلثة اقوال فی مذهب احمد وغیره الجواز والمنع والفرق بین العام

فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص في الامر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان له نوع اهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية واذا لم تكن له اهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام شيخه وان علا وصعد فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من لا يعرف معنى جواب المفتي انتهى **فصل** ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك قد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلفوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلف من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك الالفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هي عصمة الصحابة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم من بعدهم وخطاؤهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطاء من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر اهل الاهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم كذا وفعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط فمن تأمل اجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس عن نور النبوة صار هذا عيبا عند المتاخرين ان يذكروا في اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم اما اصول دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وانما يحتج بكلام الله وكلام رسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات

التي لا يذكر فيها النص عن الله ولا عن رسوله ولا عن الامام الذي زعموا انهم قلدوه وفيهم بل جعلتهم فيما
يفتون و يقضون و ينقلون الحقوق و يبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف
واجلهم عند نفسه وارعيهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب و يقول هكذا قال و هكذا لفظه و الحلال ما احله ذلك الكتاب
والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما ابطله والصحيح ما صححه هذا و انى لنا بهؤلاء في مثل هذه الازمان فقد
دفعنا الى امر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا وتعج الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجا تبدل فيها
الاحكام وتقلب الحلال بالحرام ويجعل المعروف فيها اعلى مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشرعه
الله ورسوله من افضل القربات الحق فيه غريب و اغرب منه من يعرفه و اغرب منهما من يدعو اليه
وينصح به نفسه والناس قد فلق له فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات و ابان له طريقه المستقيم
من بين تلك الطرق الجائرات و اراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اصحابه مع ما عليه اكثر الخلق من البدع المضلات رفع له علم الهداية فشمر اليه و وضح له الصراط المستقيم
فقام و استقام عليه فطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب على كثرة الجيران بين اقوام رؤيتهم قذى العيون وشجى
الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح وغم الصدور ومرض القلوب ان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم
الانصاف وان طلبته منهم فاين الثريا من يد الملتمس قد انتكست قلوبهم وعمي عليهم مطلوبهم رضوا بالاماني وابتلوا
بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهذيان ولا
والله ما ابتلت من وشله اقدامهم ولا زكت به عقولهم واحلامهم ولا ابيضت به لياليهم ولا اشرقت بنوره
ايامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر اذا بلت بمداد اقلامهم انفقوا في غير شيء نفائس
الانفاس واتعبوا انفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة
فوقعوا في مهامه الحيرة وبيداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ النصوص ومعانيها
اتم بيان واحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى والحق من غير مشكوتها فهو عليه عسير غير يسير قال الفلاني
في ايقاظ همم اولي الابصار فطائفة منهم خليليون ادعوا ان جميع ما انزل على محمد صلى الله عليه وآله
واصحابه وسلم محصور في مختصر خليل ونزلوه منزلة كتاب الله الجليل فصاروا يتبعون كل دقيق فيه و
جليل وطائفة منهم كنزيون ودريون ادعوا ان ما في هذين الكتابين هو العلم وانهما معصومان
من الخطأ والوهم فان شذ بشيء عن هذين من علم فالعمدة على ما في الاسعدية والخيرية وما في هذا

الكتب عند علمائهم مقدم في العمل على ما نزل به جبريل على خير البرية وطائفة منهم نجديون ومنهاجيون
فيبحثون عن منطوقهما ومفهومهما ويعملون بهما فيهما يتعبدون فانا لله وانا اليه راجعون وقد قال الله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى وقال في موضع آخر لقد طفت من اقصى المغرب
اقصى السودان الى الحرمين الشريفين فلم ار احداً يسئل عن نازلة فيرجع الى كتاب رب العالمين وسنة
سيد المرسلين وآثار الصحابة والتابعين الا ثلثة رجال كل واحد منهم كان مقموعاً محسوداً يبغضه جميع من في
بلده من المتفقهين وغالب من فيه من العوام والمتسمين بسيم الصالحين وموجب العداوة والحسد تمسكهم
بالكتاب والسنة ورفضهم كلام طائفة العصبية والمقلدين لا غير انتهى وبالله التوفيق

فصل

يحرم على المفتي ان يفتي بضد لفظ النص وان وافق مذهبه ومثاله ان يسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة
ثم طلعت الشمس هل تتم صلوته ام لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
يقول فليتم صلوته ومثل ان يسئل عمن مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه فيقول لا وصاحب الشرع
يقول من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومثل ان يسئل عن رجل باع متاعه ثم افلس المشتري
فوجده بعينه هل هو احق به فيقول ليس هو احق به وصاحب الشرع يقول فهو احق به ومثل ان يسئل
عن رجل اكل في رمضان او شرب ناسيا هل يتم صومه فيقول لا وصاحب الشرع يقول فليتم صومه
ومثل ان يسئل عن اكل ذي ناب من السباع هل هو حرام فيقول ليس بحرام ورسول صلى الله عليه وآله
واصحابه وسلم يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثل ان يسئل عن الرجل هل له منع جاره
من غرز خشبة في جداره فيقول له ان يمنعه وصاحب الشرع يقول ليس له ان يمنعه ومثل ان يسئل هل
تجزي صلوة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فيقول تجزيه وصاحب الشرع يقول لا تجزي ومثل
ان يسئل عن مسئلة التفضيل بين الاولاد في العطية هل يصلح او لا يصلح وهل هو جور ام لا فيقول يصلح
وليس بجور وصاحب الشرع يقول ان هذا لا يصلح ولا تشهدني على جور ومثل ان يسئل عن الواهب
هل له ان يرجع في هبته فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد
فيما يهب لولده ومثل ان يسئل عن رجل له شرك في ارض او دار او بستان هل يحل له ان يبيع حصته
قبل اعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم وصاحب الشرع يقول من كان له شريك في ارض
او ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه ومثل ان يسئل عن قتل المسلم بالكافر فيقول

نعم وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر وسئل ان يسئل هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول الا بهم
وصاحب الشرع يقول اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة وسئل ان يسئل هل
يحل القضا بالشاهد واليمين فيقول لا وصاحب الشرع يقضي بالشاهد واليمين وسئل ان يسئل عن الصلوة
الوسطى هل هي صلوة العصر ام غيرها فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشريعة صلوة الوسطى صلوة
العصر وسئل ان يسئل عن يعيم الحج الاكبر هل هو يوم النحر ام لا فيقول لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر وسئل
ان يسئل هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وسئل ان يسئل هل يسجد في اذا السماء انشقت
و اقرأ باسم ربك فيقول لا وقد سجد فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وسئل ان يسئل عن رجل
عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له ديتها وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله واصحابه وسلم لا دية له وسئل ان يسئل عن رجل اطلع في بيت رجل فخذفه ففقا عينه هل عليه جناح
فيقول نعم وتلزمه دية عينه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم انه لو فعل ذلك
لم يكن عليه جناح وسئل ان يسئل عن رجل اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها
ورد صاع من تمر معها ام لا فقال لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ان يردها
ردها وصاع من تمر وسئل ان يسئل عن الزاني البكر هل عليه مع الحد تغريب فيقول لا وصاحب الشرع
يقول عليه جلد مائة وتغريب عام وسئل ان يسئل عن الخضراوات هل فيها زكوة فيقول يجب فيه الزكوة
وصاحب الشرع يقول لا زكوة في الخضراوات او يسئل عما دون خمسة اوسق هل فيه زكوة فيقول
نعم وصاحب الشرع يقول لا زكوة فيما دون خمسة اوسق او يسئل عن امرأة نكحت نفسها بدون اذن
وليها فيقول نكاحها صحيح وصاحب الشرع يقول نكاحها باطل او يسئل عن المحلل والمحلل له هل يستحقان
اللعنة فيقول لا وقد لعنهما رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم من غير وجه او يسئل هل يجوز
اكمال شعبان ثلثين يوما ليلة الاغمام فيقول لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه
وسلم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما او يسئل عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم
وصاحب الشرع يقول لا نفقة لها ولا سكنى او يسئل عن الامام هل يستحب له في الصلوة تسليمتان
فيقول يكره ذلك ولا يستحب قد رواه خمسة عشر نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله او يسئل عن رفع يديه عند الركوع والرفع

منه هل صلوته مكروهة او ناقصة فيقول نعم يكره صلوته او هي ناقصة ورجاء على مقال باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم انه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وسئل عن بول الغلام الذي لم ياكل الطعام هل يجزئ فيه الرش ام يجب الغسل فيقول لا وصاحب الشرع يقول به ورشه بنفسه لم يغسله او سئل عن التيمم هل يكفي بضربة واحدة الى الكوعين فيقول لا وصاحب الشرع قد نص على انه يكفي صريحا صحيحا الا مرفوعا له او سئل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم وصاحب الشرع سئل عنه فقال لا اذن او سئل عن رجل اعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته هل يكمل الحرية في اثنين منهم او يعتق من كل احد سدسه فيقول لا وقد اقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فكمل الحرية في اثنين وارق اربعة او سئل عن القرعة هل هي جائزة او باطلة فيقول باطلة من احكام الجاهلية وقد اقرع رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وامر بالقرعة في غير موضع او سئل عن رجل يصلي خلف الصف وحده هل له صلوة ام لا وهل يومر بالاعادة فيقول نعم له صلوة ولا يومر بالاعادة وقد قال صاحب الشرع لا صلوة له وامر بالاعادة او سئل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة ورسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم يقول لا اجد لك رخصة او سئل عن رجل اسلف رجلا مالا وباعه سلعة هل يحل ذلك فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم براي او قياس او استحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من يضرب له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل او قياس او يوافق قول فلان وفلان بل كانوا عاملين بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وبقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وامثالها فدفعنا الى زمان اذا قيل لاحدهم ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم انه قال كذا وكذا يقول من قال بهذا او يجعل هذا دافعا في صدر الحديث ويجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل ولو نصح

نفسه لعلم ان هذا الكلام من اعظم الباطل وانه لا يحل دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
بمثل هذا الجهل وابقح من ذلك عذره في جهله اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا
سوء ظن بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه
وسلم واقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى
تقديم جهله على السنة والله المستعان ولا يعرف عن امام من ائمة الاسلام البتة انه قال لا يعمل بحديث
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم حتى يعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به
لم يحل له ان يعمل به كما يقوله هذا القائل انتهى وقد ذكر الشوكاني رح في قول المفيد اقوال الائمة الاربعة
في النهي عن تقليدهم والعمل على الحديث ثم قال ولعمري ان القلم جرى بهذه النقول على وجل
وحياء من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فيا لله العجب ايحتاج مسلم في
تقديم قول الله وقول رسوله على قول احد من علماء امته الى ان يعتضد بهذه النقول يا لله العجب
اي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج الى نقل اقوال هؤلاء العلماء فان اقوال الله واقوال رسوله
مقدمة على اقوالهم فان الترجيح فرع التعارض ومن ذلك الذي يعارض بقوله قول الله وقول رسوله
صلى الله عليه وسلم حتى يرجع الى الترجيح والتقديم سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حيا الله هؤلاء المقلدة هم
الذين الجاؤا الائمة رحمهم الله تعالى الى التصريح بتقديم اقوال الله ورسوله على اقوالهم لما شاهدوهم
عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في احبارهم ورهبانهم وهم الذين الجاؤنا الى نقل هذه
الكلمات والا فالامر واضح لا يلتبس على اكمه ولو فرضنا والعياذ بالله ان عالما من علماء الاسلام يجعل
قوله كقول الله او قول رسوله لكان كافرا مرتدا فضلا ان يجعل قوله اقدم من قول الله ورسوله
فانا لله وانا اليه راجعون ماذا صنعت هذه المذاهب باهلها والى اي موضع اخرجتهم وبالله التوفيق

فصل تجوز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية وانها اولى بالاخذ بها من آراء المتاخرين
وفتاواهم وان قربها الى الصواب بحسب قرب اهلها من عصر الرسول صلى الله عليه وآله واصحابه
وسلم وان فتاوى الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى
من فتاوى تابعي التابعين وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب اغلب وهذا
حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل كما ان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم

فاما ہو بحسب الجنس لا بحسب کل شخص و لکن المفضلون فی العصر المتقدم اکثر من المفضلین فی العصر المتاخر و ہکذا
الصواب فی اقوالہم اکثر من الصواب فی اقوال من بعدہم فان التفاوت بین علوم المتقدمین و المتاخرین کالتفاوت الذی بینہم فی
الفضل و الدین و لعلہ لا یسع المفتی و الحاکم عند اللہ ان یفتی و یحکم بقول فلان و فلان من المتاخرین
من مقلدی الائمة و یاخذ برایہ و ترجیحہ و یترک الفتوی و الحکم بقول البخاری و اسحق بن راہویہ و علی بن
المدینی و محمد بن نصر المروزی و امثالہم بل یترک قول ابن المبارک و الاوزاعی و سفیان الثوری و سفیان بن عیینة و حماد
بن زید و حماد بن سلمة و امثالہم بل لا یلتفت الی قول ابن ابی ذئب و الزہری و اللیث بن سعد و امثالہم
بل لا یعد قول سعید بن المسیب و الحسن و القاسم بن سالم و عطاء و طاؤس و جابر بن زید و ابی وائل و
جعفر بن محمد و اضرابہم مما یسوغ الاخذ بہ بل یری تقدیم قول المتاخرین من اتباع من قلدہ علی
فتوی ابی بکر و عمر و علی و عثمان و ابن مسعود و ابی بن کعب و ابی الدرداء و زید بن ثابت و عبد اللہ بن
عباس و عبد اللہ بن عمر و عبد اللہ بن الزبیر و عبادة بن الصامت و ابی موسی الاشعری و اضرابہم
فلا ندری ما عذرہم غدا عند اللہ اذا سوی بین اقوال اولئک و فتاواہم و اقوال ہولاء و فتاواہم
فکیف اذا رجحہا علیہا فکیف اذا عین الاخذ بہا حکما و افتاء و منع الاخذ بقول الصحابة و استجاز
عقوبة من خالف المتاخرین لہا و شہد علیہ بالبدعة و الضلالة و مخالفة اہل العلم و انہ یکید الاسلام
تاللہ لقد اخذ بالمثل المشہور رمتنی بدائہا و انسلت و سمی ورثة الرسول باسمہ و کساہم اثوابہ
و رماہم بدائہ و کثیر من ہولاء یصرح و یصیح و یقول و یعلن انہ یجب علی الامة کلہم الاخذ بقول من
قلدناہ دیننا و لا یجوز الاخذ بقول ابی بکر و عمر و عثمان و علی و غیرہم من الصحابة و ہذا کلام من
اخذ بہ و تقلدہ ولاہ اللہ ما تولی و یجزیہ علیہ یوم القیامة الجزاء الاوفی و الذی ندین اللہ بہ ضد
ہذا القول و الرد علیہ فنقول اذا قال الصحابی قولا فاما ان یخالفہ صحابی آخر او لا یخالفہ فان
خالفہ مثلہ لم یکن قول احدہما حجة علی الآخر و ان خالفہ اعلم منہ کما اذا خالف الخلفاء الراشدون
او بعضہم فیہ قولان للعلماء و ہما روایتان عن الامام احمد رح و الصحیح ان الشق الذی فیہ الخلفاء
او بعضہم ارجح و اولی ان یوخذ بہ من الشق الآخر فان کان الاربعة فی شق فلا شک انہ الصواب
و ان کان اکثرہم فی شق فالصواب فیہ اغلب و ان کانوا اثنین فشق ابی بکر و عمر اقرب الی الصواب فان
اختلف ابو بکر و عمر فالصواب مع ابی بکر و ہذہ جملة لا یعرف تفصیلہا الا من لہ خبرة و اطلاع علی ما اختلف

فيه الصحابة وعلى الراجح من اقوالهم ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد على الاخوة وكون
الطلاق الثلث بفم واحد مرة واحدة وان تلفظ فيها بالثلث وجواز بيع الامهات واذا نظر العالم
المنصف ادلة هذه المسائل من الجانبين تبين له ان جانب الصديق ارجح ولا يحفظ للصديق خلاف نص
واحد ابدا ولا يحفظ له فتوى ولا حكم ماخذها ضعيف وهو تحقيق لكون خلافة نبوة وان لم يخالف
الصحابي صحابي آخر فاما ان يشتهر قوله في الصحابة او لا يشتهر فان اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف
من الفقهاء انه اجماع او حجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع وقال شرذمة من المتكلمين وبعض
الفقهاء المتاخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف
هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور الحنفية وصرح به محمد بن الحسن وذكر عن ابي حنيفة ايضا وهو
مذهب مالك واصحابه وتصرفه في موطائه دليل عليه وهو قول اسحق بن راهويه وابي عبيد وهو منصوص
الامام احمد في غير موضع واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد اما القديم
فاصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه انه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه
لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة وقد صرح الشافعي رح في الجديد من
رواية الربيع عنه بان قول الصحابة حجة يجب المصير اليه وائمة الاسلام كلهم على قبول قول الصحابي
قال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين
زاحمناهم وذهب بعض المتاخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة واكثر المتكلمين انه ليس
بحجة ولم يزل اهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة واقوالهم ولا ينكره
منكر وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظراتهم ناطقة به فاي كتاب شئت من كتب السلف
والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال باقوال الصحابة ووجدت ذلك طراز عها
من بينها ولم تجد فيها قط ليس قول ابي بكر وعمر حجة ولا يحتج باقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله واصحابه وسلم وفتاويهم ولا ما يدل على ذلك وكيف يطيب قلب عالم يقدم على اقوال من وافق
ربه في غير حكم فقال وافتى بحضرة الرسول ونزل القران بموافقة ما قال لفظا ومعنى قول متاخر
بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها وكيف يظن احد ان الظن المستفاد من آراء المتاخرين ارجح

من الظن المستفاد من فتاوی السابقین الاولین الذین شاهدوا الوحی والتنزیل وعرفوا التاویل وکان الوحی بین اخلال بیوتهم وینزل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم وہو بین اظہرہم قال جابر رضی اللہ عنہ القرآن ینزل علی رسول اللہ صلی علیہ وآلہ واصحابہ وسلم وہو یعرف تاویلہ فما عمل بہ من شئی عملنا بہ ہذا فی حدیث حجۃ الوداع فمستندہم فی معرفۃ مراد الرب تعالی من کلامہ ما یشاہدونہ من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم وہدیہ الذی یفصل القرآن ویفسرہ فکیف یکون احد من الائمۃ بعدہم اولی بالصواب منہم فی شئی من الاشیاء ہذا عین المحال وہکذا حکم اقوالہم فی التفسیر فانہا اصوب من اقوال من بعدہم وقد ذہب بعض اہل العلم الی ان تفسیرہم فی حکم المرفوع وہکذا تفسیر التابعی حجۃ قال بہ الشافعی وبعض الحنابلۃ ومن تامل کتب الائمۃ ومن بعدہم وجدہا مشحونۃ بالاحتجاج بتفسیر التابعی وکم من آیۃ وحدیث واثر تدل علی اتباع الصحابۃ وتابعیہم والاقتدا بہم والتمسک بقولہم وہدیہم وسیرتہم وقد احتج الشوکانی رح بتفاسیرہم فی فتح القدیر الجامع بین فنی الروایۃ والدرایۃ من التفسیر ورجحہا علی تفاسیر غیرہم وجردہ تفسیرہ ہذا عن محض الرای ورد فیہ علی المفسرین بالآراء وتعقبہم وہذا التفسیر من خیر تفاسیر الارض وقد قال فیہ انہ اشتمل علی ما فی کتب التفسیر علی وجہ البسیطۃ وقد رزقنیہ اللہ تعالی بمنہ وکرمہ وکذلک اعتنی ابو عیسی الترمذی فی سننہ بذکر مذاہب الصحابۃ والتابعین ومن یلونہم وباللہ التوفیق **فصل** ومما نظموا فی مدح الحدیث واہلہ وترغیب العمل بہ والتعویل علیہ والاسف علی ترک العمل بہ قول السید العلامۃ الکبیر محمد بن ابراہیم الوزیر رح المتوفی سنۃ اربعین وثمانمایۃ فی الطائف الذی وقع بالیمین

علیک باصحاب الحدیث الافاضل ۔۔۔ تجد عندہم کل الہدی والفواضل

احن الیہم کلما ہبت الصبا ۔۔۔ واحنو علیہم فی الضحی والاصائل

وقد تلتقی الارواح والبون نازح ۔۔۔ عن الجمع للاشباح ذات الہیاکل

وسمع الفتی اوفی واسرع مدرکا ۔۔۔ واہدی سبیل الحب قبل التواصل

فیا لیت شعری والامانی ضلۃ ۔۔۔ متی نلتقی بعد النوی المتطاول

شیوخ حدیث المصطفی وعلومہ ۔۔۔ وتبعوا اقوالہ فی المسائل

ہم القدوۃ الوسطی ہم خیرۃ الوری ۔۔۔ وہم انجم للدین غیر اوافل

شفوا علل الاکباد منہ وصححوا ۔۔۔ وقد لبسوا منہ نفیس الغلائل

ہم نقحوا منہ الصحیح وبینوا ۔۔۔ معارضہ فی المتقنات الحوافل

فہم فی مبانیہ جبال منیفۃ ۔۔۔ وہم فی معانیہ شموس المحافل

یذبون عن دین النبی محمد ۔۔۔ بالسنۃ مثل السیوف القواصل

دلیلہم قول النبی وفعلہ ۔۔۔ وذلک یعصم الفضل اقوی الدلائل

ومذہبہم ای الکتاب وانہ ۔۔۔ لاجمع برہان لکل مناضل

هما حجة الاسلام لا يطيش من … لو ماغ الذي في الخصام مجال
ولولاهما كان ابن سينا منزلاً … من العلم في اعلى بروج المنازل
فلا تقتدوا الا بهم وتيمموا … لهم منهجا كالقدح ليس بمائل
تنكب منهاج المراد تلى له … من السجدة الآيات ذات الفواصل
كذا فعل الطيار يوم خطابه … لاصحمة بين الخصوم المقاول
الى حمل الاسلام صابحا ولو انه … وعادوا اليها بعد بعد المراحل
كذا ابن عقيل وهو ابرع عاقل … غدى وهو معقول كبعض المعاقل
فان لم يكن بد من الخوض فاجعلوا … امورکم مستعذبات المناهل
سعدت بذبي عن حماه وجبه … كما شقيت بالصدعة عواذلي
ولولاهما لم يحي بالرسل ميت … ولاجاز اهل السبق اسنى الوسائل
وكان ابن مسعود واعلام عصره … من صحب في مهوى من الجهل نازل
الم تر ان المصطفى يوم جاءه … الوليد بقول لا حوى المحاول
ولم يجعل القرآن غير مصدق … اذا لم تقدمه رءوس الاوائل
تلا لهم آي الكتاب فانقفوا … بها شبهات الدعي ابي الاباطل
ابو حامد ابن الخطيب وهكذا … الامام الجويني الذي لم يماثل
فلا تسبحوا في لجة البحر وابعدوا … عن الخوض فيه اكتفوا بالسواحل
عليكم بقول المصطفى فهو عصمة … من الزيغ اني لست عنه بجادل

وله رحمه الله تعالى

منطق الاولياء والاديان … منطق الاخبار والقرآن
فاذا ما جمعت علم الفريقين … لمكن بالمع الفرقان
ان علم الحديث علم رجال … ورثوا هدى ناسخ الاديان
جمعوا طرق ما تواتر عنه … وردوا بعده صحيح المباني
فانظروا في مصنف ابن عدي … وكتاب التكميل والميزان
ولاهل اللجاج عند التمادي … منطق الاذكياء واليونان
واذا ما اكتفيت يوما بعلم … كان علم المحدث الرباني
محصوا عن حديثه ورأوه … بعيون القلوب رأي العيان
ورووا بعده حسان الاحاديث … ووهوا ما دون شرط الحسان
لتعرفوا انهم قد اتبعوا الحق … ومحوا من علة الاديان

ومنه قول السيد الكبير محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى

العلم ميراث النبي كذا اتى … في النص والعلماء هم وراثه
ما خلف المختار غير حديثه … فينا فذاك متاعه واثاثه
فلنا الحديث وراثة نبوية … ولكل محدث بدعة احداثه
فاذا اردت حقيقة تدري لمن … وراثه فكرت ما ميراثه

وله رح وقال هذه نفثة مصدور وكلمة صادرة عن قلب من ضياع الشريعة محرور وفيها تفاول لمن يقوم الدين ويحيي شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم وفيها ايقاظ لهم لو كانت نائمة ولكنها ميتة لا ترجى لها قائمة والجهاد باللسان احد الاقسام ونسئل الله تعالى قبول الاعمال وحسن الختام

شكت بلسان الحال طول جفائها … ونادت ولكن من يجيب اتاها
ومشهود تليها بها غير كفوها … ويمنعها عن اهلها رحماها
وينكحها الا عن ولي وشاهد … على انه كره بغير رضاها
لقد ظلمت اذ صار يلثم خدها … فتى ليس اهلا ان يريد هواها
وكم من خطيب كان اهلا لوصلها … وكان جديرا ان يقبل فاها
يبعد لها ندب خير صداقها … ويمنع عيشه لذيذ كراها

فيا غادة قد نالها من يسوءها … وطال عليها كربها وعنابها
سينقذها من في لك لقيد ناجد … تسامى الى نيل العلى فنمابها
فتى همه التقوى وهمة نفسه … اناخت على مريخها وشهابها
قريب الى اهل الشريعة والتقى … بعيد لمن يهدي بغير هدابها
يحف به قوم على كل سابح … تعد المنايا في الحروب ينابها
ولا جمعوا مالا ولا كسبوا لهم … قصورا ولا باهوا برفع بنابها
وما قصدهم من سفكهم لدم العدى … وتطويقهم بالسيف بيض طلابها
سيخلو عنه السيف اذ ران غمده … فيشرق في الآفاق نور سنابها
فيا من له في الدين اقصر همة … تكلنتكم بالمنى نتلاها
وما الحرز الامن على كل ظالم … اذا امن الحرب الفروس حابها
تعالوا ابنا نحيي رياضا من العلى … وقد سحنت عين بطيل كرابها
ترى عبرا في طي كل دقيقة … تزيدنا عن شغلها بهوابها
الم نرها محلوة بملوكها … يضيق بهم منها رحيب فضابها
خليلي ان لم تاخذا بروايتي … فحوجا على ارجائها وسلابها
وما مات حتى ذاق سوء صنيعه … واصلى من نار الحرب نطابها
سيلحقه من يقتدي بفعاله … فما قريب فهو من قتلابها
ففي الذكر اخبار بسوء مآلهم … وكم ضمنت طس منه وطابها

اذا افلتت من كف مختلس لها … تلقفها لص يطيل جفابها
همام سيجلو عارها بحسامه … ويلبسها من بعد ذاك حلابها
فتى قد جنى من كل فن ثماره … وحاز من العليا رفيع ذرابها
عفيف عن الاموال الا بحقها … يرى زهرة الدنيا نظير سبابها
اذا الارض من نقع المعارك اظلمت … تراهم وقد شنوا بيوم حرابها
وما ادخروا الا احسانا في ابلا … ومهرا يباري الريح عند سرابها
سوى انهم يحيون شرعة احمد … وينفون عنها وانها بدوابها
وتنفذ في الطاغي سهام قسيها … فويل لمن يهدي بغير هدابها
ترى كل يوم منكرات فظيعة … فنعرض لا ننهى ولا نتنابها
واوزهم حوض المتون بسيفه … وضيق عنهم ارضها وسمابها
وفكوا عن الافكار قيد شغلها … ليسبح في عمرانها وخلابها
كفانا باحوال المواهب عبرة … الم نر فيها بوسها ورخابها
فها هي قفر بابها غير بوبها … يجاوبها ان صاح صوت صدابها
تخبر كما عمن تبني غرفاتها … وفارقها من بعده وسلابها
وصيف الذي قد كان تحصيل حاصل … فكل انا جهرة وروابها
فما الله عما يعملون بغافل … ولكن قضى ان للامور مدابها
بعيشكما واسلامي على امري … على شرعة المختار ردوا ردابها

قلت ولما اطلع عليها المولى العلامة محمد بن اسحق اليمني قال قصيدة بديعة على وزن ذلك مقرظا لها تركناها مخافة الاطالة

وله رحمه الله تعالى ايضا

على ربع ارباب النهى المفضل … وعطل سهم الذاكرين الاماثل
هم نقلوا الدين الحنيف دعائما … اولي المجد عنه بالكذر والكلاكل
شريعة من يسعى الانعام لعهده … تمال التتايامي عصمة للارامل
هو المخلف السمح لا تخش ضيقه … فعظ به واحذر معصية خاذل

هم القانتون المخبتون لربهم … وتجنبوا العورا من كل باطل
بالصدق والتوحيد والاوعد نفوا … التمرين غال من انتحال لباطل
فذاك الصراط المستقيم لتابع … عشا بربه واهجر سبيل المخاتل
ولا تغترر بالاكثرين من الورى … فكم من كثير غيهم غير طائل

وهذا كتاب الله يشفي من العمى ... ويكشف عنها معضلات المسائل
ففيه الشفاء من كل داء ومحنة ... وفيه الهدى للمتقين الافاضل
وتلك طريق ما بها اليوم سالك ... سوى مفرد من نجدة وكهائل
ويرميه اهل الرفض بالنصب والهوى ... وكم فيهم من كاشح ومناضل
وقد صار هذا الدين فينا مشردا ... غريبا ومقطوع العرى والوسائل
وكيف ورسم الدين فيهم قد انمحى ... كما كان قدما في القرون الاوائل
ومن رام امرا غيره فهو قوا له ... سهاما وعضوا خلفه بالانامل
يجدد هذا الدين من آل احمد ... يطهر ارض الله من كل باطل
وان اوان الحق هذا اشق به ... ومن صنعه المشهور عند الوسائل
فكم في رباها من حبيب تائب ... له زجل تحت الدجا والاصائل
وفيها فتوحات لبر وذي تقى ... لعلم واعمال الشمل كل عامل
وفيها وفيها كل ما لا اعده ... ويعرف هذا كل حبر وعاقل
فمنها مقامات الهدى قد تفرقت ... لاربعة هم من هداة الاوائل
وقد صرحوا في قولهم ان انهم ... اذا خالف المنصوص ليس بطائل
فيا امة المختار كم قد لعبتم ... بدين نبي ما له من مماثل
فلا يعتريها الشك والشرك والهوى ... ولا يرتقيها مذهب لمناضل
ولو كان لي علم من هو ناصح ... لكنت اليه اليوم اول راحل

فلازمه درسا ثم نافس لاهله ... وباحث به وادر آيه كل قائل
وسنة خير الخلق كن متتبعا ... لسالكها في كل غور وساحل
فيرميه اهل النصب بالرفض جرأة ... وكم ينسبوا عنه لما لم يجادل
وان ابصرت عيناك عنهم ذوي الهدى ... فهم بين ذي ذم وقدح وعاذل
فيا غربة هل ترتجى منك اوبة ... وهل قائم بالدين بين القبائل
وكل يرى ما قرر القوم قبله ... هو الحق لا يصغى لنقل وناقل
واني لارجو قائما في ارومة ... يقصر عنها سورة المتطاول
يقوم على اسم الله في خير اسرة ... اذا شاء يبني عاجلا غير آجل
واني لذو شوق اليها وطيبة ... مهابط وحي الله ماوى الافاضل
وفيها الهدى والنور ثاو ولايح ... وفيها استجابات لداع وسائل
وفيها التذاذ للمناجي لربه ... وخفة اعباء لظهر وكاهل
وكم بدع قد احدثت عندهم حلا ... اتتها ملوك الجور عن جهل جاهل
ولكنهم كالناس ما كل قولهم ... صحيح فلا يصغى لقول المواكل
وكم فرق صوفية في ضلالهم ... يتيهون جدا غير قول النهازل
وقد حط عنا كل اصر ومحنة ... وجاء بها بيضاء ذات فضائل
ويا امة المختار يا سيد الورى ... واحكم منكم اخا كل باطل

ومنه قول السيد العلامة اسحق بن يوسف بن المتوكل رحمه الله تعالى

تأمل وفكر في المقالات وانصفت ... وحد عن ضلالات التعصب الفت
وزن كل قول في العلوم ما اتى ... به فانقه من بعد ذاك واثبت
وضع كل ما يلقى اليك بكفة ... وحكم الكتاب المستبين بكفة
فقد بلغوا مقدار ما اجتهدوا له ... وكل عليه جهده في الشريعة
فليس الحظار منهم قد عمدوا الى ... تحري الهدى الا سواء المحجة
اما لك ميزان فلا تطغ فيه ان ... سلكت سبيل الحق نحو الحقيقة
وهل عن سوى علم الكتاب وسنة ... الرسول ففيها كل علم وحكمة
وعقلك ميزان فبالقسط فلتقم ... علومك لا تخسر بمثقال ذرة
ودع عنك تقليد الرجال لانهم ... هم فطنوا ما لم انله بفطنة
فان اخطاوا واشيا فربك عالم ... بما اضمروه من صحيح العقيدة
وانت فقد اخطأت حين جهلتهم ... سبيل الهدى في رخصة وعزيمة
وزن كل شيء من علوم حديثها ... بذلك كيما تستبين نصيحتي

فاول شيء هو اس علومهم … لزومك تقليد البعض الائمة
فتوجيه حتما عليك و بعد ذا … خروجك عنه حكمه حكم ردة
ام القوم قالوه و عنهم اخذته … و قد اصلوه في اصول اصيلة
فقدار شدوا لكن جهلت رشادهم … فخذ بهداهم فهو قصدي و بغية
فهذا السبيل للامة ظاهر … لكل اخي عقل كشمس الظهيرة
و فيها الخلافات التي لست جاهلا … لها في ابتداء الدرس او اول ملة
تحتمنا الله الحكيم لدينه … سبيل سوا المصطفى المتثبت
فاحباره اربابه ليس ربه … و قبلة ليست اليه بوجهة
و ماهي مابين الانام شهيرة … جلية معنى اللفظ غير خفية
و من بعد هذا الالتزام تصيرتي … الاسار على حكمي وجوب و حرمة
فقل لي عن قول الرسول اخذته … من الذكر او آثاره النبوية
و عدوه من علم الاصول حرموا … عليك التقليد فافطن لنكتة
اما حرموا التقليد هم في اصولهم … فما غفلوا لكن اصبت بغفلة
و مسئلة التقليد اصل مسائل … الاصول و عنها انتشار العصبية
فهاقد اخذت الاصل عنهم مقلدا … و خالفتهم فيه به فتثبت
و من ظن ان الامر ليس بمكن … و ان ليس لا اتباع لفرقة
و قد كرر الله العظيم منبها … بتيسره القران في غير مرة
و سنة خير المرسلين علومها … مسهلة للاخذ في كل بلدة

فصل ومنه قول السيد الجليل عبد الله الحداد الشافعي

فما في طريق القوم بدء و لا انتهاء … مخالفة للشرع فاسمع و الفت
فثم الهدى و النور و الامن من ردى … و من بدعة تخشى و زيغ و فتنة
و بشره في العقبى بسكنى جنتهم … و حرمان جنات الخلود و رؤية
اذا ذكرت بحار العلم يوما … فقول المصطفى لا غير بحري
و خل مقالات الذين تخبطوا … و لا تك لا مع كتاب و سنة
و منكر احكام الكتاب و سنة … فبشره في الدنيا بخزي و ذلة

و منه قول ابي الحسن المقري رح

و سنة احمد المختار فالزم … و عظمها و عظم من رواها

و منه قول ابي الحسن البسامويي رح

فدت نفسي ثقات قد رووها … و ما ملكت يدي و ابي و امي

و منه قول ابن الانباري رحمه الله تعالى

اهل الحديث هم القوم الذين ترى … خير الرجال و زين كل ملاء
ابلا بقوم صالحين ذوي تقى … لهم المهابة و الجلالة و العلى
يا طالبي علم النبي محمد … ما انتم و سواكم بسواء
لم اسع في طلب الحديث لسمعة … او لاجتماع قديمه و حديثه

و منهم انشاد السيد جمال الدين المحدث الهروي

هو البحر المحيط و ما عداها … فانها رصغار منه تجري
فق و اطلب لنفسك مستواها … و دع عصبا قد اتبعت هواها
و ان رغمت انوف من رجال … فقل يا رب لا ترغم سواها
احاديث الرسول شفاء قلبي … و قرة ناظري و جلاء غمي
لمن والاهم حبي و مدحي … لمن عاداهم بغضي و ذمي
ابلا و سهلا بالذين اودهم … و احبهم في الله ذي الآلاء
يسعون في طلب الحديث بعفة … و توقر و سكينة و حياء
و مداد ما يجري به اقلامهم … ازكى و اطيب من دم الشهداء

و منه قول جمال الدين بن الخطيب رح

لكن اذا فات المحب لقاء من … يهوى تعلل باستماع حديثه

وله رحمه الله تعالى

يا عين ان بعد الحبيب وداره	ونأت منازله وشط مزاره	فلك الهنا فلقد ظفرت بطائل	ان لم تريه فهذه آثاره

ومنه قول السيد العلامة اخي الكبير ابي محمد احمد بن محمد العرشي القرشي رحمه الله تعالى

ان الحديث قديم لا يقدمه	الا محب قديم وهو محسود	والرائي منهم حديث ليس يمكنه	الا عدو حديث وهو محسود

فصل ومنه قول الفاضل المجد القاضي ملا محمد البشاوري سلمه الله تعالى من قصيدة له شعر

لله در لاصحاب الحديث وقد	شادوا الاصول بلا خوف ولا خطر	وعرفونا صحاحا من ذوي سقم	وبينوا في نظام كل منتشر
ويلكونا ملاك الامر واحتملوا	في نصرة الدين من بؤس ومن ضرر	اهل التقى والنقى لولا مآخذهم	لجاوا وصافيهم في محكم السور
قوم اذا جودلوا او زوحموا غلبوا	بالنجح وانصرفوا بالفتح والظفر	قد جاهدوا في قوام الدين جهدهم	وفرقوا الفرض والمسنون بالخبر
مشيد الملة الغراء بحثهم	ساعون لله لا للجاه والفخر	عليك خذا باقوال النبي اذا	فلا تدعها ولا تترك ولا تذر
فان فيها شفاء للقلوب فلا	يعزك الله غيا من ولي الضرر	سوى حديث النبي والدين ليس لنا	صدر بمنشرح قلب بمصطبر
يا ويح قوم اضاعوا الدين قاطبة	ولم يخافوا عذاب الهون والسقر	تبا لهم نسخوا الاخبار وابتدعوا	مسائلا لم ينسجوا بالفكر والنظر
لدعمهم ان شاعوا بدعة وهوى	من عند انفسهم يا عمية البصر	ويختمون رسوما عم فتنتها	وما لها في قرون الخير من اثر
وكم سمعت عبارات لهم سمعها	ويحتمي من ضرام الوجد في سعر	فما انتهوا من كلام الله قط ولن	اياته قد حوت من كل فرد حبر
نعوذ بالله من سوء الخصال بهم	هم الشياطين في زي من البشر	لا قدر المنع في شيء وانكره	وذاك من اضعف الايمان في الخبر
الى المهيمن شكوى الظلم ثم الى	نبينا المصطفى المنعوت في الزمر	هيهات كيف يرومون الفلاح وهم	على شفا جرف نار من السقر
قوم قد اتخذوا الاحبار آلهة	من دون رب العلي يا سنة البطر	وانما شكوتي زادت لضيعتهم	دينا قويما بلا باس ولا حذر
وعدوهم في قفار تب سائرها	تيها بعيد بلا ماء ولا شجر	دليلنا من كتاب الله عز وجل	وقول احمد هذا غير ذي وعر
للذكر قد يسر القران خالقنا	فهل لاياته البيضاء مدكر	يا ويح عار من بدع سما منظره	ان سمت خيرا فكن جدا على حذر
يا نفس لا تقنطي من كربة وعنا	فكلها قدر الديان بالقدر	فاليسر يقترن عسرا بلا اهل	والصفو ياتي على الاكدار بالاثر
لا تاتين امورا ما روى سلف	اذ كل بدع ضلال جاء في الخبر		

ومنها ما كتب لي بعدما اطلع على كتابي المسمى بالحطة في ذكر الصحاح الستة وهو قوله شعر

	قرأت شيئا كثيرا خطأ في كتب	وليس شيء من الاقوال يطربني	الا حديث النبي قد جاء عن ثقة
عن مثله ثقة عدل ومؤتمن	استغفر الله من نهي لقول نبي	فيما مضى حيث لم اخدم لهم اذن	استغفر الله من علم ومن عمل
مخالف لدليل جاء في السنن	استغفر الله من اعمال اثبتها	الى اولي البدع من ماد ومكتمن	عقيدتي كلها القران ثم من
فعل النبي سند في السر والعلن	لكن سومنا بها صدقا فانهما	غياثان من الرحمن ذي المنن	نور الحديث سرى في كل جاء حسن

وفي ضميري وفي عيني وفي اذني … خير الهدى في كتاب الله عز وجل
بلا احاليج بدعيات على وهن … ويرحم الله اصحاب الحديث بهم
عسى وادي الهم في الله يسعدني … ايا طلا فاستقم في حبهم ابدا
خير الحديث كلام الله عز وجل … ويهدي احمد للخيرات بنيان
ما ابدعت بدعة الا وقد تركت … من سنة مثلها قد قال حسان
بحر العلوم كتاب الله جل علا … فانه من جميع العلم ملآن
ان مت فقها فقيه الفقه منخو … نحا وعما لان وافاك عرفان
وغير ذاك علوما جل مقصدها … نحا وقدرا وما واساه نقصان
عمان فيض طويل الباع مكرمة … فيه جمان وياقوت ومرجان
اهل الحديث لقد صانوا بهمتهم … دين الرسول وما شانوا وما خانوا
علم الحديث كما دام رافعها … وما عداه من العلوم ولدان
روحي الفداء لكلام فيه حدثنا … وغيره من كلام الناس هذيان
اهل الحديث اطباء وغيرهم … مرضى من الغي طرا انهم آن
اهل الحديث نجوم يهتدى بهم … في ظلمة الليل انوار اذا بانوا
اهل الحديث ملوك فوق مفرقهم … من العلاء والسناء والمجد تيجان
كانه عندليب القدس في طرب … وغيره من علوم العقل غربان
منها صحيح البخاري جل مقصده … وفي الصحاح له فضل ورجحان
كل الاحاديث فيه جل مسندا … خال عن السقم وافاك ايقان
يا حبذا نسخة طابت بكهتها … في مجلس العلم طيبا يا لها شان
وبعدها الصحيح الترمذي شرف … بين الصحاح وذا للخير عنوان
وللنسائي كتاب في الصحاح وقد … لقاه بالعز والتكريم اعيان
فهذه كتب غر مطالعها … وما رات مثلها في الدهر اعيان
مهما يصح حديث فهو مذهبنا … بلا امتراء كما قد قال نعمان

وحب احمد في وعي وفي بدني … فلا اغادر سنيا اخا ثقة
شادوا الاصول بنطق غير مشتجر … احبهم لرضاء الله خالصة
فحبهم جنة ناهيك عن جنن

وله من قصيدة اخرى ارسلها الى

ومحدث الامر شر سار منظره … او كل بدع ضلال فيه حيران
فقه حديث وتفسير علوم هدى … وما سوى ذلك بطلان وهذيان
في كل امر عسير فيه ميسرة … من كل علم جبريل فيه تبيان
او علم تهذيب نفس من مجاهدها … او من فرائضها فافيه حسبان
اما الحديث فلا يخفى جلالته … فانه من علوم الدين عمان
كل العلوم سوى لكن بها ثقتي … اهل الحديث لدين الله اعوان
فهم لصون اصول الشرع حفاظ … وهم لعلم رسول الله خزان
اهل الحديث هم الكاسون ثوب هدى … وغيرهم من اولي الآراء عريان
ناهيك مرتبة عن ان تكون بها … امين قول النبي يا حبذا الشان
اهل الاحاديث حلوا الشرب مختصرا … وغيرهم في بوادي العقل عطشان
اهل الحديث لقد فازوا بمقصدهم … وغيرهم في فيافي الجهل حيران
علم الحديث ترى في بهجة وضيا … روضا بهيجا له روح وريحان
وفي الاحاديث اسفار مهذبة … لا ابلها كلها روض وبستان
راقت شمائله فاقت مسائله … ما سار مائله شجو واحزان
وبعده مسلم تاليه مرتبة … ما في روايته قدح ونقصان
ثم الموطا هي الدر ورب درر … نديدها لم يجد انس ولا جان
لنا كتاب ابي داود مستند … ما في وثاقته شك وخلجان
به ابن ماجة يتلو صحة سندا … لطالب الحق في فحواه برهان
لا تتركن حديثا صح عن سقم … بقول سفيه فذا في الدين نقصان
ما خش لا لا له ولا انزل كلام نبي … من قول سفيه له ما فيه برهان

ذاکرے ان جئت بالتحریم معتقدا | البیعة کی تمشی الی الذی جعلت | ک بالسنة التی تتبعہا | عنہ مرة الی الحق وافاک الزمان

الی آخرہا قال وہی طویلة فلیرجع الیہا

ومنہا منظومة الشیخ الامام العلامة ناصر السنة ماحی البدعة الشیخ محمد بن سعید صفر المدنی رحمہ اللہ من خطہ الشریف نقلت

الحمد للہ العظیم الشان | من انزل القرآن والمثانی

وحقق التوحید والاحکاما | وبین الحلال والحراما | ارسل بالہدی ودین الحق | رسولہ ورحمة للخلق

علی الانام اوجب اتباعہ | فقد اطاع اللہ من اطاعہ | ومن عصاہ فہو عاص للہ | مخالف لہ بلا اشتباہ

صلی علیہ اللہ بالسلام | مؤیدا بالعز والاکرام | والآل والاصحاب الاتباع | لہم باحسان وکل داع

وبعد ان ہذہ رسالہ | فیہا اتباع صاحب الرسالہ | فقد امرنا باتباع ہدیہ | فی امرہ وننتہی عن نہیہ

قال وما آتاکم الرسول | قد ضل من عن ہدیہ یمیل | وہذہ الآیة فی امثالہا | تبلغ النفس منا آمالہا

ودلت السنة بالاجماع | علی اتباعہ فنعم الداعی | قد اجمع الاصحاب الائمة | بعدہم من علماء الامة

ان کتاب اللہ اصل اول | عن حکمہ المبین لیس یعدل | وسنة المختار اصل ثانی | بہا یبین مجمل القرآن

والثالث لاتجمع علی الضلال | امتی متبع اخو اسیلی | والرابع القیاس ای المجتہد | ما لیس منصوصا علی ما قد عہد

اذا تحققت الاصول الاربعہ | وہی علی ترتیبہا متبعہ | فان اتی النص من القرآن | فالحکم فیہ القطع کالایمان

وما بآحاد ولو قد شہرت | ظنیة الا اذا تواترت | اما الضعیف لیس ذا مجال | یقبل فی فضائل الاعمال

والقطع بالاجماع ان تحققا | وہو باطل للاجتہاد واتقی | والرای ظنی ای القیاس | لیس بظنیة التباس

فلا یجوز الاخذ بالتعصب | لقول متبوع مخالف النبی | اذا اجمع الائمة الاعلام | من بعدہم یجلی الظلام

کمالک والمرتضی النعمان | والشافعی والاحمد الشیبانی | یمنع من متبعہم فی بعض ما | خالف نصا للحدیث محکما

بل قد جری ہذا عن الصحابة | کعمر المشہور بالاصابة | بل صح عنہ ذاک فی القرآن | اذ لیس معصوما عن النسیان

لم یر مہرا فوق خمسمایة | فعارضتہ امرأة بالآیة | بقولہ اتیتموا احدہن ۱۲ | فعز اذا وافقہا ولم یہن

والعذر للاعلام ان لم یسمعوا | حدیثہ لو سمعوا لاتبعوا | ولم یحط شخص باقوال النبی | قطعا بلا شک فلا تکن غبی

ولیس عذر اللذی قلدہم | ان خالف النص ما اسعدہم | وقولہم تعارض الروایة | بمثلہا وہما بلا درایة ۱۲

قول ضعیف ساقط بمرہ | من غیر شک لالتباس وزرہ | لانہا بالوہم لیس تقبل | ولا علیہ احد یعول ۱۲

بل بعد اثبات لہ یصح ۱۲ | وما اقتضی الترجیح فہو ارجح | ہذا وقد جری لاکثر الخلف | شیء کثیر لم یرو عن السلف

کقولہم لا یقتدی ذو مذہب | باحد من غیر ذاک المذہب | فالحنفی لا یقتدی بالشافعی | والشافعی لیس لہ تابع

هو ذاك امر بين البطلان * تخالف للسادة الاعيان
قد كان اهل الاجتهاد يقتدي * بعضهم بعضهم ويهتدي
بل اقتدى الصحابة النجوم * بامرا الجور ذا معلوم
تشنوا صلوة الخوف حين عنت * لاجل دفع الخلف كيف اجتمعت
وفي اتفاقهم ليوم الجمعة * على الفريقين قيام الجمعة
شقوا عصا الاسلام باختلافهم * فالله يهديهم الى ائتلافهم
ادى الى تكفيرهم اخوتهم * لا ينكحون الشافعي منهم
لانه يشك في ايمانه ثانا * من غير ايرى ذلك في اخوانه
والله ما استشارهم للشك * فان هذا من عظيم الافك
بل للمتبرك خوف العاقبة * فاحذر ربه بيت من ادعى المعاقبة
وقولهم ان امامي افضل * من غيره بلا دليل ينقل
اليس لهم فيه سوى اقتدائهم * واخذهم ذلك عن آبائهم
وقولهم لابد من ترجيح * لمقتداه ليس بالصحيح
بل يكتفي في الاقتدا بالتسوية * كطرق موصولة مستوية
وقولهم يفرض ان يقلدا * شخصا معينا له مجتهدا
فليت شعري من علينا اوجبا * الله ورسوله قد اوجبا
والله ما هذا سوا تعصب * ادى الى ايجاب ما لم يجب
وقولهم في الاجتهاد انقطعا * واخذنا بما روينا اتبعا
لاشك قطعا ان هذا منهم * تحكم وباطل لا يعلم
من محكم الذكر ولا سنة * ولم يقله احد الائمة
بل قيل في الاصحاب كل مجتهد * وما للاجتهاد كل مستند
فما دليلهم لهذا المدعى * ياتي به من ادعى لنتبعا
ان قيل فيض الجهل المخالفة * قال النبي لا تزال طائفة
وقيل بالعجز عن التحديث * فعصرنا اكثر في الحديث
من ذلك المسيح والمهدي * فضلها اشتهر بجلي
فهل يقول انهما * متعلمات في الهدى نجومها
واعجب لما قالوا من التعصب * ان المسيح حنفي المذهب
مع قولهم ان ليس للمجتهد * تقليده للغير من مجتهد
اليس عيسى عندهم مجتهدا * حتى يكون تابعا مقلدا
والله لو ان الامام سمعا * ما كان من افراطهم لجزعا
وقولهم لا يعمل المقلد * الا بقول من له يقلد
قول عجيب ثم نقله مصنف * الا الذي من شانه التعسف
لسنا بمامورين ان نقلدا * الا النبي المصطفى محمد
تقدم الدليل باتباع * بالذكر والسنة والاجماع
اما سوالنا لاهل الذكر * فذاك فيما عنه لسنا ندري
ان كنتم لا تعلمون ظاهر * في دفعه لا يفلح المكابر
وقول اعلام الهدى لا تعملوا * بقولنا في خلف نص نقبل
فيه دليل الاخذ بالحديث * وذاك في القديم والحديث
قال ابو حنيفة الامام * لا ينبغي لمن له اسلام
اخذ باقوالي حتى تعرضوا * على الكتاب الحديث المرتضى
ومالك امام دار الهجرة * قال وقد اشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول * ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال ان ايتم * قولي مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا * بقولي المخالف الاخبارا
واحمد قال لهم لا تكتبوا * ما قلته بل اصل ذلك اطلبوا
ودينكم لا تقلد الرجالا * حتى ترى اولاهم مقالا

فاسمع مقالات الہداة الاربعة
وقولہم رفع الیدین مبطل
الحافظ ابن حجر و ما ورد
لانہ ناف وہم قد اثبتوا
بل صح ان فی ذاک فی السلام
رواہ مالک و اصحاب السنن
فحیث با وضعت تحت السرة
وقولہم فی المقتدی اذا تلا
قال بہا اکثر اہل العلم
المقتدی یقرء فی السریة
وہو کما قال علی القارے
عند قنوت یظہر المخالفة
وقولہم بانہ محرم
فلیحذر المغرور بالتعصب
وقال بعض لعہ اتمنی ما تم
وقال بعض انما یجذب
من استخف عامدا لکل ما
فیضع الخد علی التراب
من سرہا اطالة الثیاب
وہم کاہل العلم والسادات
فاترک کلامہم وخذ بما صفا
کقولہم بان من عادتہ
وفتحہم للناس باب الحیل

واحمل بہا ثمان فیہا منغفر
فی الانتقال لیس شیئا یقبل
عن ابن مسعود فذاک معتمد
والرفع سنة فذو اسکتوا
من الصلوة یا ذوی الاحلام
ومسلم مع البخاری فاعلم
او فوق او فی الصدر لیس یکرہ
فاتحة صلوتہ قد ابطلا
کما رواہ الترمذی ذو الفہم
لاجل الاحتیاط لا الجہریة
اولی لاجل الجمع للاخبار
فاعجب لہ اقتدی بہ وخالفہ
قد ضل من قد قالہ ویاثم
من سوء ادب لاقوال النبی
من الاحادیث روا ثقات
امرت لم اوحر باقوال النبی
نیمی لہ کفر عند العلما
تواضعا لسید الاحباب
فانہ نا ئی عن الصواب
لانہ استحسن فی العادات
وہو اتباع الہاشمی المصطفی
ما وجدت قد سقطت جمعة
کم حوت من علل وخلل

لقمعہا لکل ذی تعصب
وقد روی الرفع من الصحابة
لکن اذا زاد الثقات یقبل
مالی اراکم رافعی ایدیکم
والوضع للکف علی الکف ورد
ومن یقول بدعة فقد کذب
وصح الرواة فوق الصدر
قول ضعیف باطل لا یعتمد
وعن محمد وذاک ابن الحسن
کما یقول مالک و احمد
وقولہم ان اقتدی بشافعی
والقول فی الجلوس بالاشارة
کیف وقد صحت بہ الروایة
کقول عالم بہ اہتنا
وجا فی قول عن الامام
وذا کثیر عنہم لا یحصی
لکن کما قیل عن المہدی
خاتمة فی رد بعض البدع
وقد سمعت قول بعض العلما
وقصر الثوب شعار السفلة
لاحط للکعبین فی الازار
قالوا ترک فرضہم لبدعة
منع الزکوة والربا فشا بہا

والمصنفون یکتفون بالنبی
حنسون شخصا قال فیہ والاصحاب
قولہم وذاک شئ یعقل
لیس دلیلا حل فی ناد یکم
عن النبی الہاشمی لا یرد
دعہ ولا تذہب لما لہ ذہب
کما رواہ وائل ابن حجر
لانہا الصلوة نصا قد ورد
روایة قویة لا تمتہن
وذاک قول ظاہر یعتمد
یسجد قبلہ ولم یتابع
قول صحیح واضح العبارة
واخذت بہ ذوو الدرایة
عندی امامی والنبی سوا
قد منتہ فانظر لہذا الکلام
یبلغ فی القبح لحد اقصی
یہوی اذا قیل عن النبی
من کل امر سیئ مخترع
بان ہذا ینبغی للعظما
فانظر الی کلام ہذی الجہلة
ما زاد عنہا غدا فی النار
ولیس ہذا غیر ہدم السنة
نعوذ باللہ من ارتکابہا

كم شنعة بفعلها قد منعت ... وكم حقوق للانام ضيعت
ما جوزت الا لدفع الضرر ... كما اتى في بيع تمر خيبر
ومن عظيم ما اتوا من البدع ... في مسجد الرسول على من كرع
يوم كنيسين من الفساد ... وكثرة الصياح للاوغاد
وخلطة الرجال والنساء ... وغير ذلك من الاهواء
كذلك ما يفعل في الزيارة ... لحمزة الليث ابي عمارة
من حرق اموال ومن افساد ... مع ما يرى من منكر في النادي
يرون بعينهم وفعلهم حسن ... كانه عندهم من السنن
حتى يقول بعضهم لبعض ... تقبل الله كفعل الفرض
وذبحهم للجن والشيطان ... شرك وفيه سخط الرحمان
وبعضهم اولادهم للاوليا ... لدفع موت من مقال الاشقيا
نذرا وكم من بدعة وفتنة ... في الحرمين بل وكل بلدة
فنسال الله اتباع احمد ... فهو الذي لكل خير قد هدى
والله يهدينا الى مرضاته ... فضلا ويؤوينا الى جناته
ثم نظامي في رسالة الهدى ... في الاتباع للنبي المقتدى
صنفتها وسيلة لقربه ... عسى ان الكون في غد من حزبه
والحمد لله على التمام ... حمدا به يحسن لي ختام
ثم الصلوة والسلام السرمد ... على النبي المصطفى محمد
واله الخلاصة الكرام ... وصحبه الهداة للانام
والتابعين هديهم ومن قفى ... اثارهم والله حسبي وكفى

فصل هذا آخر ما اردنا ايراده من كلام الفحول في هذه الفصول في ايام قد تعفت فيها مناهج الاتقاء وصراطها وتبدت فيها معالم الساعة واشراطها فقد قبض العلم بقبض العلماء وقد ظهر الجهل وكثر العمى وقد اطيع الشح واتبع الهوى وقد اخرت الاخرى واوثرت الدنيا وقد اعجب كل ذي رأي بما يرى وقد شربت الخمور ولبس الحرير وظهرت القينات والمعازف بغير نكير وساد القبيلة فاسقها وسب آخر هذه الامة اولها وقد تطاولت الرعاء في البنيان واستولدت الاماء منذ زمان الى غير ذلك من الاشراط والفتن الصغرى منها والكبرى المأثورة في الصحاح والسنن ولم يبق الا الخسف والريح الحمراء والآيات الكبرى التي تترى من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة باذن ربها وظهور مسيح الدجال وتعاظم الكروب والاوجال وامثال ذلك من الاهوال وقواطع الاماني والآمال وقد روينا في صحيح البخاري عن انس خادم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم انه بكى فقيل ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت عليه الذين هم خير القرون الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت فاذا كان هذا قبل انقضاء هذه القرون بنص رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فما ظنك بما بعده وقد قال الزمخشري في آية الاستئذان انها قد صارت كالشريعة المنسوخة وامثال ذلك كثيرة ونظائره غير قليلة وليس هذا باول قارورة كسرت في الاسلام سه يا ناعي الاسلام قم فانعه ۞ قد مات عرف وبدا منكر ۞ فتنكبوا اخواني ثنيات

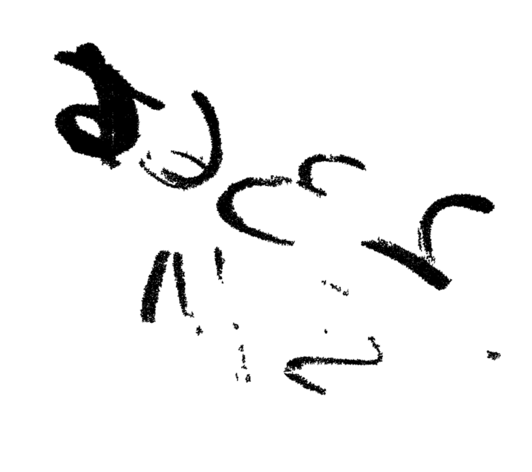
الطريق والزموا الجادة وعليكم بالعتيق مما درج عليه أئمة الحديث السادة واستضيئوا بنور العلم اليقين في هذه الحنادس واعتصموا بعروة الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين في هذه المداحض وانبذوا عنكم الترهات والهوادة واحذروا من التواني في الامور والبلادة وامحوا سطور التقليد من سطوركم وارتاضوا على الجد والتشمير في جميع اموركم ان صراط الاقدام ادق من صراط الافهام فتبينوا وان علوق الوهميات بالطباع اشد من علوق الحقائق فلا تطنبوا واقطعوا عن النضاح عرى ارجاس الظنة واعرفوا لمن اهدى اليكم عيوبكم حق المنة ولا تقولوا لمن لقي اليكم السلم لست مومنا ولا تظنوا بمن نصحكم الا ظنا حسنا فاذا لاحت لكم من الحق غرة صباحه وركدت عنكم من البواطل عواصف رياحه فلا يكدرن عليكم ما في الظفر بالحق من صفوة اللذة وسكون النفوس وبرد اليقين وثلج الصدر ان تحرصوا على شمول هذه النعمة وعموم هذه المنة رغبة في الارشاد الى موارد الحق المرتية ومحبة للانقاذ من مراتع الجهل الوبية فان الناس من الحق صدو وعدوهم فيه باطل وزور ما خلا افرادهم الديباج الاصفر نفاسة والكبريت الاحمر عزازة واعرضوا عن الاشفاق عن الباقين فسواء عليهم او عظتموهم ام لم تكونوا من الواعظين وانكم لن تستفيدوا من نصحهم الا ان تسلقوا بالسنة حداد وترلقوا بهنات سداد وتخضب في لحومكم كل ضرس وريب وتلطخ اعراضكم في الغيب بكل فحش وعيب واجتنبوا مجالس القيل والقال فلقد اجاد واحسن من قال ؎ كيف التخلص والبسيطة لجة ✿ والجواسحم بالمصائب منجم ✿ اسرج والجم في الفرار فكلهم ✿ فيما يسوئك مسرج او ملجم ✿ انما فاز بالسلامة من الخواص والعوام افراد في الناس وشواذ شخصوا عن معتركات الفتن وركبوا سفن السنن فمنهم المتبعون لسعفات الجبال ومواقع القطر الناجون بانفسهم في ايام الهرج ومنهم المتجلسون لقعور بيوتهم العاملون في ذلك بوصية نبيهم صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم قد تركوا طلب الالقاب والكنى ولم تركوا في طلب الخمول ممكنا وعرفوا ان اليسير لقوتهم وايقنوا ان القبور بيوتهم فتمضمضوا من هذه الاقوات برضا وسموا بمكادي الحرا وهذه القلوب المرضى وهذا اخر الفوائد من كتاب القواعد وبالله التوفيق وهو ولي السعادة

وخير رفيق

خاتمة قال العبد الضعيف الراجي رحمة ربه الباري **صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري** سميت هذا المجموع البحتة في الاسوة الحسنة بالسنة واستفدت اوائله من اعلام الموقعين واواخره من كلام المحققين الاخرين وجمعت فيه من نفائس الفوائد ما خلت عنه زبر المقلدين وشرائف القواعد

مالم یہتد الیہ الافراد من اہل الدین وقصدت بجمعہ نفع الاسلام والمسلمین وابراء ذمتی واداء حق ما علمنی فاطر نسمتی وبلاغ قوم عابدین ونہر طبائع المقلدۃ الی اتباع عن سید المرسلین وان ثقل ذلک علی عصف المتعصبین وجماعۃ المتعسفین ؎ فیالیت تحلو والحیوۃ مریرۃ ÷ ویالیت ترضی والانام غضاب ÷ واقول ما قال ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ مالی اراکم عنہا معرضین واللہ لارمین بہا بین اکتافکم کیف وقد قالوا ان السنن وان اتصلت بنا اسانیدہا بنقل ثقات فثقات جیلا بعد جیل لا یجوز الاخذ بہا فی ہذا الزمان بل یحرم التمسک بہا علی العلات فی کل دقیق وجلیل لان مذاہب الشریعۃ قد دونت ومشارب الفقہ قد مہدت والقوم فرغوا عن النظر فی السنۃ والکتاب الامۃ اتفقت علی تقلید الاربعۃ منہم فی کل ایاب وذہاب وکتب الفقہ واسفارہ تکفیہم للعمل ومفاہیم ہؤلاء الفقہاء وعطفہم تشفی المسلمین من جملۃ العلل الی غیر ذلک مما فاہوا بہ من الباطل فی الاوراق والمحافل ؎ سکوت وما الشکوی لمثلی عادۃ ÷ ولکن تفیض الکاس عند امتلائہا۔ وقد جاء ہذا المجموع بحمد اللہ تعالی بحیث ارتضاہ اہل العلم والیقین ج اشتراہ اولو الفضل والدین بالروح والجسد والاہلین ج لنعم ما قیل ؎ واذا الاکابر عظمتک فلا تبل بطاعن الاوزاغ والاخیاف ومع ذلک اعتذر واعترف بالقصور عن بلوغ ذروۃ العصمۃ فی ہذا المسطور فان الانسان محل النسیان ؎ یا ناظرا فیما عنیت لجمعہ ÷ اعذر فان اخا البصیرۃ یعذر ÷ واعلم بان المرء لو بلغ المدی × فی العمر لاقی الموت فہو مقصر × فاذا ظفرت بزلۃ فافتح لہا × باب التجاوز فالتجاوز اجدر × ومن المحال بان تری احدا حوی × کنہ الکمال وذا ہو المتعذر × فالنقص فی کنہ الطبیعۃ کامن × وبنو الطبیعۃ نقصہم لا ینکر ÷ والحمد للہ اولا وآخرا ظاہرا وباطنا وصلی اللہ علی سیدنا محمد وآلہ واصحابہ وسلم





236

5/A